جامعة يحيى فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

عنوان المذكرة:

أساليب التمويل الحديثة في البنوك التجارية الإئتمان الإيجاري كنموذج

- دراسة حالة بنك BADR -

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص: مالية وإدارة مخاطر

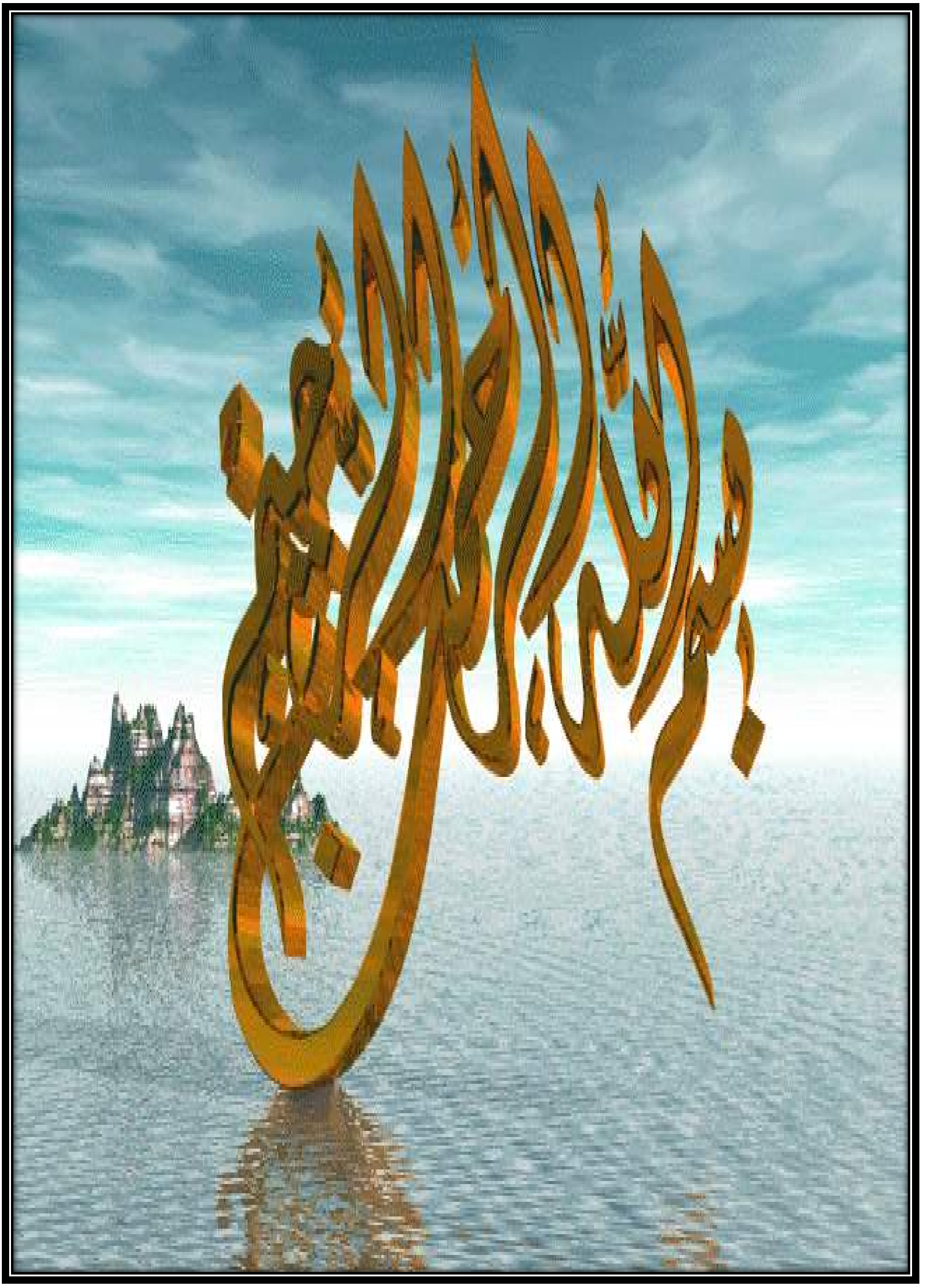
إعداد الطالبين:

- محمد بوجلال
- ابراهيم قرمزلي

الأستاذ المشرف:

غزازي عماد

السنة الجامعية: 2017/2016


بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــر و عرفــان

الشّكر لله الذي أهدانا الطّريق الصّواب لإنهاء عملنا هذا.

شكر خاص للأستاذ المشرف على هذا العمل الذي ساعدني وقدم يد العون ولم يبخل علينا بنصائحه خلال بحثنا هذا.

الأصدقاء والصديقات في مشواري الدراسي.

إلي كل عمال المكتبة بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة المدية.

- الشّكر لكل من علّمنا الصّبر و العزيمة، فقد جعلنا أكثر إرادة،وكلّ من كان عائقا في طريقنا، فقد علّمنا كيف نجتاز الصّعاب.

- شكرًالكلّمن ساهم في إتمام هذا العمل المتواضع ولو بالكلمة.

- و الشكر الجزيل لكل من يقرأ مذكّرتنا الآن.



الإهداء

تحية عطرة أزفها بباقات ورد وإكليل الأمل بين ثنايا الجفون ونسيم الشوق لأحضان الأحبة المنقوش على قلبي أسمهم وحبهم ليسجل بأحلى الكلمات وتغمرني الفرحة لأهدي عملي هذا إلي والدي العزيزين أطال الله في عمرهما.

إلي من تحت أقدمها الجنة"أميالعزيزة"إلي من رباني وعلمني الاحترام"أبي الغالي".

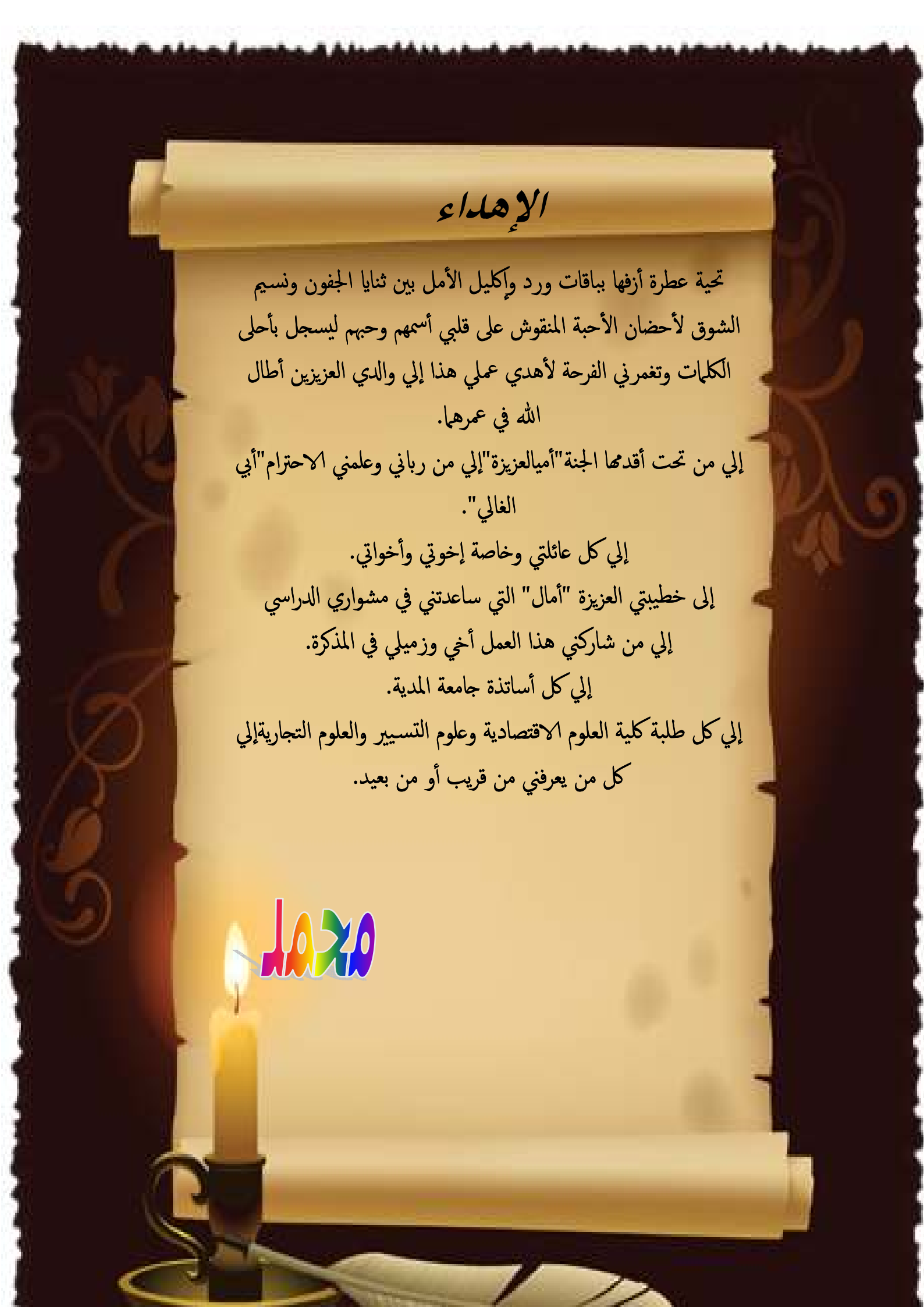
إلي كل عائلتي وخاصة إخوتي وأخواتي.

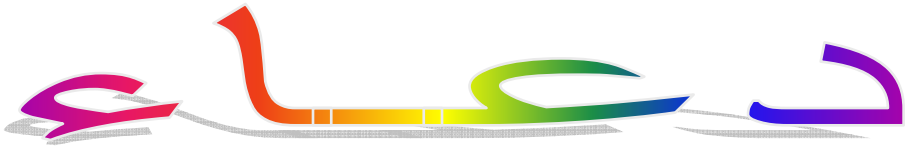
إلى خطيبتي العزيزة "أمال" التي ساعدتني في مشواري الدراسي

إلي من شاركني هذا العمل أخي وزميلي في المذكرة.

إلي كل أساتذة جامعة المدية.

إلي كل طلبة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجاريةإلي كل من يعرفني من قريب أو من بعيد.





يا رب

لا تدعنا نصاب بالغرور إذا نجحنا، ولا نصاب باليأس إذا فشلنا، بل ذكرنا دائما بأن الفشل هو يا رب أساس النجاح، وعلمنا أن التسامح هو أكبر مراتب القوة وأن حب الانتقام هو أول مظاهر الضعف.

ياربِ

وإن جردتنامن المال فاترك لنا نعمة الأهل وان جردتنا من الأهل فاترك لنا قوة الصبر وان جردتنامن نعمة الصحة فاترك لنا نعمة الإيمان.

ياربِ

إن أسأنا إلى الناس فأعطنا شجاعة الاعتذار، وان أساء لنا الناس أعطنا شجاعة العفو

ملخص:

الهدف من هذا العمل هو تسليط الضوء على تقنية التمويل الإيجاري، والوقوف على أهم العناصر المحيطة بها من مفاهيم، أنواع، ومزايا، حيث تتمثل الغاية من هذه الدراسة في توضيح المكانة التي وصل إليها التمويل الإيجاري في الجزائر، وذلك من خلال التطرق إلى مختلف القرارات والقوانين المنظمة لهذه الصيغة، وإلى تجربة بعض المؤسسات والبنوك المتخصصة في هذا المجال، وختمنا هذا الموضوع بدراسة تطبيقية حول التمويل الإيجاري على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

وتوصلت الدراسة على أن التمويل الإيجاري يمكن يكون حلا ناجحا لتدعيم القدرات الإنتاجية، وبعث النشاط الإقتصادي للمؤسسات الجزائرية، ويرتبط نجاح هذه التقنية في الجزائر بمجهود معتبر في الإتصال والوعي.

أوصت الدراسة إلى تشجيع العمل على ترقية إستعمال تقنية التمويل الإيجاري في الجزائر وهذا من خلال ترسيخ ثقافة التمويل الإيجاري، بإزالة مختلف العقبات التي تقف حائلا دون تطوره، وزيادة عدد المؤسسات المتخصصة في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: التمويل، التمويل الإيجاري،مزايا التمويل الإيجاري، عيوب التمويل الإيجاري، واقع التمويل الإيجاري في الجزائر، بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

Summary:

The objective of this work is to highlight the funding Technology leasing, and stand on the most important elements surrounding the concepts, types, and benefits, where the end of this study is to clarify the status of the financing and leasing in Algeria, through addressing the various resolutions and laws governing this formula, and experience some of the institutions, banks, specialized in this field ,and we finish this subject applied study on financing and leasing on the level of the Bank of agriculture and rural development.

The study concluded that the funding Leasing can be a successful solution to strengthen productive capacities, and sent economic activity the Algerian institutions, its success is linked to this technology in Algeria considerable effort in communication and awareness.

The study recommended to encourage work on the promotion of the use of financing technology Leasing in Algeria this through the establishment of a culture of finance leasing, remove the various obstacles that impede its development, and increase the number of specialized institutions in this field.

Keywords: finance, finance leasing, rental financing benefits, disadvantages of leasing, Funding Funding Reality Leasing in Algeria, the Bank of agriculture and rural development.



الفهرس

الفهرس

كلمة شكر وتقدير

إهـــــداء

ملخص

الفهرس العام.....I-III

قائمة الجداول والأشكال.....IV- V

المقدمة العامة.....أ-د

I-الفصل الأول :التمويل المصرفي التقليدي.

تمهيد للفصل.....2

المبحث الأول :ماهية التمويل.....3

المطلب الأول :مفهوم التمويل وأهميته.....3

المطلب الثاني :مبادئ التمويل وأهدافه.....4

المطلب الثالث :أثر التمويل.....5

المبحث الثاني :التمويل المصرفي الكلاسيكي.....9

المطلب الأول :التمويل طويل الأجل.....9

المطلب الثاني :التمويل متوسط الأجل.....12

المطلب الثالث:التمويل قصير الأجل.....14

المبحث الثالث :مخاطر التمويل وطرق الوقاية منها.....25

المطلب الأول :أنواع المخاطر المصرفية.....25

المطلب الثاني :طرق الوقاية من الأخطار.....30

خلاصة الفصل.....38

II-الفصل الثاني :أساسيات التمويل الإيجاري

الفـهـــرس

تمهيد للفصل.....40

المبحث الأول: مدخل عام لتمويل الإيجاري.....41.

المطلب الأول: نشأة وظهور التمويل الإيجاري.....41

المطلب الثاني :تعريف الائتمان الإيجاري.....45

المطلب الثالث: أنواع التمويل الإيجاري.....49

المبحث الثاني :آلية العمل بالتمويل الإيجاري وتقييمها.....54

المطلب الأول :أسباب اللجوء إلى التمويل الإيجاري وشروطه.....54

المطلب الثاني :سير عملية التمويل الإيجاري.....55

المطلب الثالث :تقييم الإيجار التمويلي.....58

المبحث الثالث :تجربة التمويل الإيجاري في الجزائر.....64

المطلب الأول :كيفية تأسيس مؤسسات التمويل الإيجاري في الجزائر.....64

المطلب الثاني :البنوك المانحة لتمويل الإيجاري.....65

المطلب الثالث : المؤسسات المتخصصة في التمويل الإيجاري.....67

خلاصة الفصل.....72

III –الفصل الثالث : دراسة حالة البنك

تمهيد للفصل.....74

المبحث الأول :تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.....75

المطلب الأول :لمحة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية75

المطلب الثاني :مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهيكل تنظيمه.....78

المطلب الثالث: مبادئ وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....82

المبحث الثاني: دراسة الائتمان الإيجاري في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....83

المطلب الأول :أنواع القروض المقدمة من طرف بنك بدر.....83

المطلب الثاني: مراحل دراسة ملف التمويل الإيجاري لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية..... 84

الفـهـــرس

المطلب الثالث حجم التمويل الإيجاري لدى بنك بدر.....91
المبحث الثالث: تقييم الائتمان الإيجاري في الجزائر.....93
المطلب الأول: اهمية التمويل الإيجاري.....93
المطلب الثاني: مستقبل وآفاق التمويل الايجاري.....95
خلاصة الفصل.....98
الخاتمة العامة.....100
قائمة المراجع.....**104**
الملاحـــق

قائمة الأشكال والجداول

أولا: قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	– تطور حجم الإيجار التمويلي في ال.و.م.أ. بين 1997و 2005	54
02	– نشوء عملية التمويل الإيجاري بين ثلاثة أطراف	66
03	– إدخال المقرض كطرف في عملية التمويل الإيجاري	67
04	– الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لولاية المدية	90

ثانيا: قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1–3	–دراسة مقارنة الإيجار المالي والإيجار التشغيلي	63
2–3	– هيكل المنافسين في رأس مال الشركة المغاربية للإيجار المالي – الجزائر	78
3–3	–نسب المشاركة في تمويل القروض الإيجاري	93
4–3	–دراسة التمويل الإيجاري في آخر سنتين من 2015 إلى غاية 2016/12/31	100
		79



مقدمة عامة

مقدمة:

إن حاجة المشاريع الصناعية و التجارية للتمويل يمثل هاجس الاقتصاديين و الصناعيين بسبب العمر الاقتصادي القصير للآلات و المعدات و التطور الذي يفرض على المشاريع التزويد دائما بالتقنية الحديثة للبقاء في دائرة المنافسة ولا يتاح لها ذلك دائما بمصادر التمويل التقليدية .

كما أن المؤسسات دائمة التوسع و الازدهار فإذا أراد صاحب أي مشروع زيادة طاقته الإنتاجية، فإنه يلجا إلى تمويل استثماراته مهما كانت طبيعة أو حجم مشروعه، قد يعتمد صاحب المشروع على تمويل استثماره عن طريق المصادر الذاتية كإصدار الأسهم أو الاحتياطات أو توفير رأس المال اللازم لكنها قد لا تكفي هذه المصادر لتحقيق طموحاته ، فسوف يلجأ إلى مصادر تمويل خارجية فيقترض من المصارف أو المؤسسات المالية ، إلا أن هذه المؤسسات قد تفرض شروطا قاسية تقيد حريته في التوسع وتجعل الفائدة المرجوة منه ضئيلة لا تتناسب مع طموحاته ، و لمواجهة صعوبات تدبير التمويل من خلال المصدريين السابقين ظهرت الحاجة إلى البحث عن وسيلة أخرى للتمويل غير تلك الوسائل التقليدية لتكون مناسبة لها وهذا لعجز وسائل التمويل التقليدية عن توفيرها، وكذا من أجل حماية المؤسسات المالية من خطر إفلاس المشروع .

و بالموازات مع ظهور هذه المشاكل كان لابد من إيجاد حلول تساهم في تمويل المؤسسات وفق عقود و إتفاقياتمسايرة للتقدم التكنولوجي ، وكانت البداية في الدول الرأسمالية المتسمة بحرية الأفراد في تنظيم عقودها و أطلق على هذه العقود الجديدة اسم أنجلو أمريكية بحسب منشئها ، ونظرا لما يتطلبه الواقع العلمي و البيئة التجارية من تطور كان لابد من البحث عن مفاهيم قانونية جديدة لهذه العقوبة حتى لا يكون تطبيق القواعد التقليدية عقبة أمامها

يعد عقد الائتمان التجاري من أفضل وسائل التمويل فهو من المواضيع الحديثة الهامة و هذا لما يمثله من وسيلة ناجعة لتمويل الاستثمارات والمشاريع الإنتاجية و بأسلوب يحقق أهداف المتعاقدين ، ويعود بالخير على الاقتصاد الوطني نتيجة لتطوير المشاريع المختلفة والتي تعتبر عماد للتنمية الشاملة.

فهو وسيلة تلجأ إليها المشاريع لتطوير معداتها أو الإحلال معدات جديدة لمواكبة التطور التكنولوجي .متجنبة بذالك العقبات العديدة المصاحبة لوسائل التمويل التقليدية ، فلا تلجأ هذه المشاريع إلى اقتطاع من رأس مالها و تجميد ذالك الجزء من مال دون استثماره ، كما تبتعد عن إقراض من جهات خارجية وما يتطلب ذلك من ضمانات قد تعيق عمل المشروع و تعرضه لخطر الإفلاس .

تتلخص عملية التمويل التأجيري في أن الراغب في حصول على أصل إنتاج معين يلجأ إلى المؤسسة المتخصصة بعمليات التأجير التمويلي ويعرض عليها الصفقة، فإذا وافق الممول على ذلك فإنه يوكل المشروع بإختيار معدات البائع و المواد التي يرغب فيها للتفاوض على شراء ، ثم يمول الممول عقد البيع يشتري فيها المعدات من البائع الأصلي ثم بعد تمام هذا العقد يبرم هذا المشرع المستفيد عقد الإيجار الذي يسمح لع بالانتفاع بالمعدات ، ويلتزم بتسديد أقصى الأجرة للمؤسسة ، وعند انتهاء العقد فإن المستفيد مخير بين إعادة استئجارها أو شرائها أو ردها للمؤسسة الممولة وإنهاء العقد.

✓ إشكالية البحث:

مما سبق يطرح التساؤل التالي:

باعتبار التمويل الإيجاري تمويل حديث فإلى أي مدى يمكن القضاء على مشاكل التمويل ؟

✓ التساؤلات الفرعية:

- ما أهمية التمويل بالنسبة للمؤسسات؟
- ماهو الائتمان الايجاري وما أهميته؟وفيما تتمثل مميزاته وعيوبه؟
- كيف يطبق المصرف التمويل التأجيري؟

✓ الفرضيات:

- يعتبر التمويل من أهم مصادر التي تحتاج إليها المؤسسات من أجل انطلاق مشاريعها باختلاف أنواعها.
- يساهم الائتمان الايجاري في حل مشاكل التمويل التي تواجهها المؤسسة .
- يطبق المصرف التمويل التأجيري وفقا لأحكام .

✓ مبررات اختيار الموضوع:

- يعد التمويل الإيجاري تمويل حديث النشأة الهدف منه قضاء على مشاكل التي كانت تواجهها المؤسسات والأفراد ،ورغم ذلك لا يزال مبهم للكثيرين و هذا ما دفعنا إلى إزالة الغموض عن طريق بحثنا المفصل عن ا التمويل الإيجاري.
- أهمية الموضوع المتزايدة باعتباره من بين التقنيات الحديثة في الجزائر لتمويل المشاريع الاقتصادية.

✓ أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث أنه يعالج مصدرا من أهم المصادر التمويل التي تمد للمستأجر بحل تمويلي ويسمح له بتوفير أمواله الخاصة للاحتياجات والإبقاء على حظوظه في الاقتراض أما من وجهة نظر المؤجر فالصيغة التمويل التأجيري تضمن حقوق المؤجر من خلال احتفاظه من ملكية الأصل المؤجر ومن جهة أخرى تسمح للموردين لترويج مبيعاتهم بصفة عامة .

✓ أهداف الدراسة:

نهدف في هذا البحث إلى ما يلي:

-إعطاء صورة شاملة حول التمويل من خلال إبراز أهميته و أهدافه للمؤسسات و أفراد.

-تعريف بالائتمان الإيجاري استراتيجية حديثة ذات خصائص إيجابية عن باقي الطرق التمويلية من خلال المزايا التي يتمتع بها.

-محاولة خوض دراسة تطبيقية في البنك جزائري و هذا للخروج بتوصيات حول كيفية الاستفادة من التمويل الإيجاري في عمليات التمويل، وتوسيع استعماله في الجزائر بطريقة مجدية.

✓ حدود الدراسة:

- الحدود المكانية: بنك الفلاحة والتنمية الريفية "المدية"
- الحدود الزمانية: من 30 مارس إلى غاية 10 ماي 2017.

✓ منهج البحث:

- المنهج الوصفي الذي يساعدنا في وصف كيفية سير عملية الائتمان الإيجاري و إحاطة شاملة للموضوع .

- واعتماد المنهج التحليلي في جانب التطبيقي وذلك عند تحليل التكاليف التأجير التمويلي .

✓ **صعوبات الدراسة:**

- حداثة الموضوع: فالتمويل الإيجاري من الأساليب الحديثة وعليه فإن تعامل به لا يزال محدود.
- قلة المراجع المتخصصة .
- صعوبة الحصول على إحصائيات المتعلقة بحجم هذا النوع من الائتمان الإيجاري في الجزائر.

✓ **الدراسات السابقة:**

- **دراسة حوالف عبد الصمد(2009) بعنوان: الإطار القانوني لعقد الإعتماد الإيجاري(الليزينغ)**

شملت الدراسة أحكام عامة عن عقد الإعتماد الإيجاري، من تعريف، وصور، وآثار المترتبة عن تنفيذ العقد سواء بالنسبة للمؤجر، أو المستأجر، والأسباب التي يتم فيها فسخ العقد. وتوصلت إلى أن عقد الإعتماد الإيجاري ذو طبيعة خاصة عن باقي العقود المشابهة، وأوصت على الإعتناء أكثر بالعوامل المساعدة الأخرى على ترقية هذه الصيغة التمويلية كالجانب التشريعي.

حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على النظام القانوني لهذا العقد في القانون الجزائري، حيث لم تشر إلى تجربة التمويل الإيجاري في الجزائر، وأهم مؤسساته، و إلى العوائق الممارسة عليه.

- **دراسة رزاق محمد(2015) بعنوان: مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود التأجير التمويلي.**

تناولت الدراسة الطابع العام للتأجير التمويلي، من خلال إعطاء نظرة عامة للتأجير وعرض معالجة عقوده، مع التطرق إلى مختلف المؤسسات الجزائرية المختصة في التمويل الإيجاري وذلك عن طريق إجراء دراسة ميدانية عنها. ومن بين النتائج التي توصلت إليها أن تأخر الجزائر في تبني تقنية التأجير التمويلي راجع بالأساس إلى غياب تنظيم وتأطير قانوني خاص بها، لذلك أوصت الدراسة على ضرورة تكييف الإطار القانوني والتشريعي مع المستجدات التي جاء بها النظام المحاسبي المالي.

ركزت هذه الدراسة على الجانب المحاسبي لعقود التأجير التمويلي، والأحكام المتعلقة بهذه التقنية وعلى مجمل مؤسساته في الجزائر، لكن لم يتم الإشارة إلى مستقبل هذه التقنية وآفاقها في الجزائر.

- **دراسة بن عزة هشام(2012) بعنوان: دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

تم إلقاء الضوء في هذه الدراسة على صيغة التمويل الإيجاري كتقنية جديدة للتمويل، وذلك من خلال التطرق إلى مجموعة المفاهيم والمزايا والأنواع المختلفة لهذه الصيغة، كما تم التطرق من جهة أخرى إلى تجربة الجزائر في الأخذ بهذه الصيغة، كما تم التعرض لدراسة تطبيقية لهذه التقنية على مستوى بنك البركة الجزائري، مع إستبيان واقع التمويل عن طريق القرض الإيجاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.وتم التوصل إلى نتائج أن القرض الإيجاري في الجزائر تقنية مجهولة ومحدودة التطبيق رغم الإصلاحات التي طرأت على مستوى الإقتصاد. وأوصت هذه الدراسة في الأخير إلى ضرورة تسهيل إجراءات الإستفادة من عملية القرض الإيجاري بالنسبة للمؤسسات.

تم الإشارة في هذه الدراسة إلى تجربة التمويل الإيجاري في الجزائر، من خلال مجموعة القرارات والقوانين المنظمة لها والشركات المانحة لهذه الصيغة، لكن في هذه الدراسة لم يتم التوقف على أهمية هذه التقنية في الجزائر.

✓ هيكل الدراسة:

للإحاطة بالإشكالية المطروحة ومعالجتها منهجيا، تم تعميم هذه الدراسة إلى فصلين نظريين وفصل تطبيقي؛

الفصل الأول نستعرض فيه الإطار النظري لتمويل المصرفي وأهدافه، وصيغ التمويل التقليدي الكلاسيكي، ومخاطر التمويل وطرق الوقاية منها

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى: المبحث الأول: مفهوم عام لتمويل الايجار ويليه المبحث الثاني آلية التمويل الايجاري وتقييمه، وأخيرا المبحث الثالث: تجربة الجزائر في التمويل الايجاري.

وتم تخصيص الفصل التطبيقي والأخير لدراسة دراسة حالة البنك الفلاحي والتنمية الريفية بحيث المبحث الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، والمبحث الثاني دراسة الائتمان الايجاري في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وفي المبحث الثالث والاخير تقييم الائتمان الايجاري في الجزائر.



الفصل الأول:

التمويل المصرفي التقليدي

تمهيد:

يعتبر التمويل جوهر الوساطة و التي تتمثل في خلق قنوات تمر عبرها الأموال من وحدات الفائض المالي الى وحدات العجز المالي، فعملية التمويل مهمةلأي مؤسسة مهما كانت وتختلف حاجة المؤسسات من ناحية التمويل بالاختلاف المرحلة التي تمر بها فاحتياجات المؤسسة عند انطلاقها يكون عبارة عن تمويل طويل ومتوسط الأجل لشراء آلة وأراضي ومعدات ...الخ، وهنا تظهر حاجة إلى مصادر داخلية للتمويل ذاتي ولكن في غالب أحيان يكون غير كافي وبالتالي للتمويل تتجه المؤسسة إلى مصادر التمويل الخارجي (البنوك)، وتحتاج إلى تمويل قصير الأجل (الاستغلالي) لزيادة نموها، ومنه فإن المؤسسات دائما في حاجة إلى تمويل من أجل تسيير مشروعاتها.

وعلى ضوء ما سبق سنتطرق في هذا الفصل إلى" التمويل المصرفي التقليدي "وتقسيمه إلى المباحث الآتية:

- **المبحث الاول: ماهية التمويل**
- **المبحث الثاني: :التمويل المصرفي الكلاسيكي**
- **المبحث الثالث: مخاطر القروض البنكية وطرق الوقاية منها.**

المبحث الأول: ماهية التمويل

المطلب الأول: مفهوم التمويل و أهداف

يعتبر التمويل من المصطلحات الهامة في الفكر الاقتصادي لأهميته البالغة، وخاصة اذا تم ربطه بالمشروعات.

الفرع الأول: تعريف التمويل.

يقصد به:توفير الموارد الحقيقية وتخصيصها لأغراض التنمية، ويقصد بالموارد الحقيقية تلك السلع والخدمات اللازمة لإنشاء المشروعات الإستثمارية، وتكوين رؤوس أموال جديدة واستخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية قصد إنشاء السلع والخدمات الاستهلاكية[1].

هو عبارة عن الحقل الإداري أو مجموعة الوظائف الإدارية المتعلقة بمجرى إدارة النقد لتمكين المؤسسة من تنفيذ أهدافها ومواجهة ما يستحق عليها من التزامات في الوقت المحدد[2].

كما أنه عبارة عن توفير الأموال اللازمة حسب الحاجة واستغلالها لتغطية حاجة المشروع[3].

ومما سبق يمكن تحديد مفهوم التمويل على أنه:

إتاحة أو تدبير أفضلالطرق المناسبة للحصول على الموارد سواء كانت نقدية أوحقيقية واختيار وتقييم تلك الطرق والحصول على المزيج الأفضل بينها بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات والتزامات المنشأة المالية.

[1] محمد عبد العزيز عجمية، **مقدمة في التنمية و التخطيط**، دار النهضة العربية،لبنان،1982،ص:21.

[2] Luc Bernet&Rollande ,**principes de techniques bancaires** ,Dunod,20 édution, paris,1999,p 130 .

[3] خليل عبدالقادر، بوفاسة سليمان، **دور و الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** مداخلة ضمن الملتقى الدولي"متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، يومي17 و 18 أفريل 2006 ، الشلف ص 338 .

الفرع ثانيا: أهداف التمويل.

تلعبالإدارةالماليةدوراهامافيمختلفالأنشطةالاستثماريةللمؤسسةحيثبدورهاتعملعلى:

1- توفير الأموال اللازمة للمؤسسة عند الحاجة في الوقت المناسب.

2- متابعة مصادر التمويل واختيار المصدر المناسب بما يتماشى مع سياسة المؤسسة.

3- متابعة سير العمليات الاستثمارية للمؤسسة وتنظيم استخدام الأموال بالشكل المناسب.

4- تسديد الأموال المترتبة على المؤسسة في الموعد المحدد لتفادي المشاكل التي قد تؤدي، إلى إفلاسها [1].

المطلب الثاني: مبادئ التمويل و أهدافه.

للتمويل مبادئ يقوم عليها ويأخذها المدير بعين الاعتبار قبل اتخاذ أي قرار مالي لضمان توفر الموارد المالية في الوقت المناسب بتكلفة اقل لتحقيق أهداف المؤسسة المسطرة، حتى يتسنى للإدارة المالية أن تقوم بتمويل الأنشطة الاستثمارية للمؤسسة.

الفرع الأول:مبادئ التمويل

يقوم التمويل على أربعة مبادئ وهي:

1- معدل الفائدة

2- القيمة الزمنية للنقود.

3- أي قرار مالي يهدف إلى تحقيق مستوى معين من الربحية.

[1]- يحي حداد و اخرون، **مؤسسة الاعمال**، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، ص75.

4- مدى ملائمة التوقيت المناسب بين ميعاد الحصول على تدفقات من الاستثمار وبين سداد الالتزامات.

ومعناه أن المدير المالي قبل اتخاذ أي قرار مالي عليه التأكد من أن الأموال المطلوبة يمكن توفيرها في الوقت المناسب و خلال فترات زمنية محدودة بأقل تكلفة ممكنة، واستثمارها في مجالات ذات عائد أكبر[1].

الفرع الثاني: أهدافه التمويل

تتمثل أهمية التمويل فيما يلي[2]:

- يساعد على انجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني.
- تحرير الأموال والموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
- يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء واستبدال المعدات.
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.
- المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية.
- ونظرا لأهمية التمويل فقراره يعتبر من القرارات الأساسية التي يجب أن تعنى بها المؤسسة من أجل بلوغ الأهداف المسطرة وذلك باختيار أحسنها بما يتناسب وتحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة وبدون مخاطر.

المطلب الثالث: اثر التمويل

يمكن ان نبين الاثار الناتجة عن التمويل في ثلاث نقاط كالتالي:

1-اثر التمويل على الاقتصاد القومي

- تشغيل اصول الرأسمالية مما يدفع او يؤدي الى دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

[1]- حمزة الشمخي، ابراهيم الجدراوي، **الادارة المالية الحديثة**، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 1998، ص 20.

[2] رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، إيتراك للنشر والتوزيع،القاهرة، مصر، 2008،ص 96.

- سرعة تنفيذ المشاريع نتيجة الامكانيات التي يوفرها التمويل لمختلف المؤسسات.
- التعجيل بإقامة صناعات تكنولوجية و تسهيل عملية احلال التكنولوجيا المبتذلة مما يساعد على فتح اسواق جديدة محليا و المتابعة المستمرة للتكنولوجيا المتطورة التي تتطلبها المؤسسة لتكوين احتياطات او طرح اسه جديدة مما يؤدي الى خفض التكاليف و رفع الانتاج.
- الحد من التضخم، فاللجوء الى التمويل يقضي على فترات الانتظار التي يأخذوها لتكوين الاحتياطات و طرح الاسهم الجديدة محليا.

2-اثر التمويل على المستأجرين

- يمكن للمؤسسة من حيازة الاصول الرأسمالية اللازمة في نشاطها دون الحاجة الى تجميد جزء كبير من الاموال.
- كما ان المؤسسات التي تلجأ الى الاستئجار لا تتأثر بعوامل التضخم قصيرة الاجل كون الاتفاق بالشروط المحددة و الثابتة لمدة طويلة.
- تحسين صورة الميزانية المنشورة و تحسين النسب التحليلية المستخلصة من ارقامها و هذا لان الاصول المؤجرة لا تظهر في جانب الاصول رغم ظهور المقابل لقيمتها في الجانب الخصومكالتزامات، بل يظهر ايجار تلك الاصول في حساب الارباح و الخسائر كمصروف مقابل ما يتحقق من انتاجية تلك الاصول.
- يعتبر التمويل التأجيري بديلا عن حالات كثيرة مثل الاضافات الرأسمالية كطرح الاسهم او البحث عن شركاء جدد.
- ان الاستخدام التأجيري يظهر المستأجر في وضع افضل بالنسبة لإمكانية الاقتراض.

3-اثر التمويل على المؤسسات النامية و المصغرة

من الضروري ان تتصف هذه المؤسسات بصفات و شروط المؤسسات الناجحة و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- الادارة الفاعلة لرأس المال العامل و الفائض النقدي.
- لجوء هذه المؤسسات الى التمويل الخارجي في حالة الضرورة.
- هذه المؤسسات تجد صعوبات في الحصول على التمويل قصير الاجل بسبب المديونية.

فعلى اصحاب المؤسسات الاخذ بالحسبان عند الاتفاق ترتيبات التمويل الامور التالية:

- محاولة الحصول على مصادر التمويل قصيرة الاجل.
- الا تفقد الرقابة او السيطرة على الادارة نتيجة التمويل.
- ان المؤسسات النامية و الصغيرة غالبا ما تستخدم رأسمال ذو مخاطر و هذا راجع للأخطار المصاحبة للمشروعات.[1]

الفرع الثاني :المخاطر المتعلقة بالتمويل

قد تواجه المؤسسة أثناء عملية تمويل مشاريعها عدة مخاطر تكون سببا في تعطيلها أو سبب في زيادة تكاليف الانجاز وتنقسم هذه المخاطر إلى[2]:

1. **المخاطر المادية:**

[1]- محمد سمير عبد العزيز، **التأجير التمويلي و مداخله**، مطبعة الاشعاع الفنية الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2001، ص7-8-9-10.

[2]صيودة إيناس، **أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسات الإقتصادية الجزائرية**، دراسة حالة القرض السندي لمؤسسة سونطراك، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009، ص 34.

وهي تلك المخاطر التي قد تتلف السلع والموارد الأولية الموجودة في المخازن التي تؤدي إلى إلحاق للمؤسسة بمعنى تكاليف إضافية.

2. المخاطر الفنية:

وهي تلك المخاطر المرتبطة بالتسييروالتي تنبع من حقيقة أن مهارة المنتج قد لا تتناسب مع طموح خططه.

3. المخاطر الاقتصادية:

وهي المخاطر الناجمة عن أسباب اقتصادية بحتة، وتنقسم إلى نوعين:

أ. مخاطر عدم كفاية المواد اللازمة لإتمام المشروع والتي تتسبب في توقف العمل ، وفي نفس الوقت ارتفاع تكاليف الانجاز.

ب. مخاطر تدهور حجم الطلب على المنتج النهائي الممول.

4. الخطر القانوني:

وهو يخص تواجد المشروع، نشاطه وعلاقته مع الأعوان الاقتصاديين والدولة لصلاحية المسيرين السجل التجاري. وهذه المخاطر تتمثل في:

أ. التأكد من أن مسيري المؤسسة لديهم صلاحية التعامل مع البنوك لطلب القروض منها وتقديم ومنح الضمانات.

ب. يجب أن تكون النشاطات المنصوص عليها في السجل التجاري هي نفسها المعرف بها في نظام المؤسسة.

5. الخطر المتعلق بالنشاط :

يرتبط هذا الخطر بالوظيفة الإنتاجية ويمكن حصره فيما يلي:

- توفير وسائل الإنتاج بصفة دائمة ومستمرة.
- مطابقة المنتوج لمتطلبات السوق.
- توزيع الوظائف بين العمال، فكل الوحدات يجب أن تكون متوازنة.
- وجوب توفر مصلحة المراقبة وذلك لمراقبة عملية الإنتاج والعمال.

المبحث الثاني: التمويل المصرفي الكلاسيكي

المطلب الأول: التمويل طويل الأجل

من المعروف أن التمويل طويل الأجل يكون موجها لتمويل نشاطات الاستثمار التي تختلف جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعاتها ومدتها، لذلك فإن هذه العمليات تتطلب أشكالا وطرقا أخرى للتمويل تتلاءم وهذه المميزات العامة. فكون نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة بهدف الحصول، إما على وسائل الإنتاج ومعداته وإما عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية و التجارية والإدارية، فهذا يعني أن الاستثمار إنفاق حالي ينتظر من ورائه عائد اكبر في المستقبل، ويتم هذا الإنفاق عادة مرة واحدة في بداية المدة، الأمر الذي يشكل عبئا ثقيلا على المؤسسات بصفة عامة وعلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة نتيجة للضعف أو النقص الكبير في مصادر التمويل والصعاب التي تواجهها في الحصول عليه، إن وجدت هذه المصادر خاصة وأن عائدات هذه الاستثمارات تكون متقطعة وتتدفق خلال سنوات عمر الاستثمار.

وتوجد أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة مصادر تحصل من خلالها على التمويل طويل الأجل وسنتعرض فيما يلي إلى أهم هذه المصادر:

1- الأموال الخاصة و الاقتراض من العائلة والأقارب:

تظهر الحاجة إلى هذه الأموال بشكل خاص عند التأسيس أو إنشاء المؤسسة، ونقصد بالأموال الخاصة راس المال الذي يملكه صاحب المشروع، أو مجموعة من المساهمين، والتي تمثل الادخارات الفردية لهؤلاء المستثمرين، ولكن عادة ما تكون هذه الأموال غير كافية، لذا يلجأ صاحب المؤسسة إلى العائلة والأصدقاء للاقتراض، وهنا يتوجب عدم الخلط بين العلاقات التجارية والعلاقات العائلية، إذا كان يراد الحصول على النتائج المرغوب فيها.[1]

فعادة ما تظهر مشاكل في المعاملات المالية بين أفراد العائلة الواحدة أو بين الأصدقاء، حين يلجأ واحد منهم إلى طلب مشاركة الآخرين معه في إنشاء مؤسسة ما، وكيف تتم هذه المشاركة، مثلا على أساس الأمانة إلى حين، أو قروض مصحوبة بوعود مقطوعة لدفع عوائد عليها كلما تيسر الأمر، أو عند تحقيق أرباح أو دفع أرباح بصفة إلزامية كل فترة من الزمن بغض النظر عن نتائج الأعمال.

كما أنه قد يصاحب طلب القرض من العائلة أو الأصدقاء طلب المشاركة في إدارته أو ملكيته أو تشغيل بعض أفراد العائلة، أو أقارب الأصدقاء في المشروع ما قد يمثل عبئا حقيقيا على المشروع خاصة على المسير الذي يصبح في موقف ضعيف عندما يقدم على اتخاذ القرارات، ومثل هذا العبء يمكن أن يترجم في شكل تكلفة ضمنية للتمويل وقد تتسبب في حالة زيادتها في فشل المشروع". [2]

2-القروض طويلة الأجل:

[1] عبد الغفار عبد السلام وأخرون، **ادارة المشروعات الصغيرة**،دار الصفاء للطباعة والنشرو التوزيع،الاردن،2001،ص70.

[2] عبد الرحمان يسري أحمد،**الصناعات الصغيرة في البلدان النامية،المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، النك الاسلاميللتنمية،** جدة، السعودية،1995،ص37.

هي القروض التي تزيد آجالها عن خمس سنوات وقد تصل إلى عشر سنوات أو عشرين سنة، تمنح لتمويل الأنشطة والعمليات ذات الطبيعة الرأسمالية، أو بناء المصانع، وإقامة مشاريع جديدة تقدم مثل هذه القروض عادة من البنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية التي تمنح قروضا قد تصل إلى عشرين عام، وذلك لتمويل عمليات البناء واستصلاح الأراضي وإقامة مشروعات الري والصرف، إلى جانب البنوك الصناعية والزراعية، فالأولى تقدم قروضا تتراوح مدتها بين 3 إلى 10 أعوام، بغرض إقامة المباني، المستودعات وشراء الآلات ومعدات الإنتاج ...الخ.[1] أما الثانية فهي لا تختلف كثيرا عن سابقتها من البنوك المتخصصة فهي تمنح قروضا طويلة الأجل لتطوير القطاع الزراعي وذلك مقابل ضمانات عينية(الرهن العقاري، الرهن الحيازي) ونشير هنا انه كثير ما تراعي البنوك (البنوك الصناعية) أوضاع الصناعات الصغيرة من نواحي أسعار الفائدة والضمانات، كذلك كثيرا ما تقدم لها المشورة والنصح وتقوم بإجراء دراسات الجدوى لها بدون مقابل أو بمقابل رمزي.

ونتيجة لارتفاع المخاطرة في تقديم مثل هذه القروض، فإن البنوك بمختلف أنواعها تتشدد وتتخذ إجراءات وقائية، مثل أن تطلب من طالب القرض تعهد بعدم ممارسة أي نشاط آخر قد يؤثر على قدرته على السداد، أو طلب ضمانات إضافية كالعقارات والأراضي.

3- الأرباح المحتجزة:

إن الهدف الأساسي من نشاط المؤسسة هو تحقيق الربح، وتحدد الجمعية العامة للمؤسسة مصير الأرباح المحققة من خلال سياسة التوزيع التي تبين إذا كانت الأرباح ستوزع كلية أو سيحتفظ بجزء منها ويوزع

[1] محمد عبدالعزيز عجمية،إيمان عطية ناصف،**التنمية الاقتصادية- دراسات نظرية وتطبيقية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص ص185.186.

الباقي على المساهمين، أم أن احتياجات المؤسسة تقتضي بأن يتم الاحتفاظ بكل الأرباح لتغطية احتياجات المؤسسة الكثيرة والمختلفة، فالأرباح التي تحققها تعتبر مصدرا هاما من مصادر تمويلها، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا بهدف إما توسيع نشاطها أو تخفيف عبء الاقتراض.[1]

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ترغب في توسيع نشاطها الإنتاجي خاصة الحديثة منها، تكون غالبا غير قادرة على الحصول على الأموال من مصادر خارجية، وبالتالي فإنه منالأفضل لها الاعتماد على الأرباح المحتجزة لمقابلة النمو، حتى تبلغ مرحلة النضج ثم تبدأ في توزيع الأرباح.

كما انه في حالة وجود قروض خاصة القروض طويلة الأجل بنسبة مرتفعة في هيكل راس مال المؤسسة، يعكس حاجتها الملحة في الاحتفاظ بالأرباح، لأنها ستقلل من الأخطار التي تقابل الملاك، وتزيد من درجة أمان مركزهم المالي، حتى ولم يؤدي هذا التخفيض إلى زيادة مباشرة في العائد الذي يوزع عليهم.[2]

المطلب الثاني:التمويل المتوسط الأجل

تمنح البنوك هذه القروض لمدة تتراوح بين سنة و 5سنوات ،وتلجأ المؤسسات إلى التمويل المتوسط الأجل(إلى جانب التمويل طويل الأجل) بغرض تمويل الجزء الدائم من استثماراتها في الرأسمال العامل المتداول، والإضافات على مجوداتها الثابتة، وتشمل مصادر التمويل هذه قروض المدة، وقروض الآلات والتجهيزات وتمويل الاستئجار، هذا الأخير يعتبر من الطرق المستحدثة في التمويل، سنتعرض له في المبحث التالي بشكل من التفصيل، أما الآن سنتعرض إلى المصادر الأخرى للتمويل متوسط الأجل .[3]

[1] هيثم محمد الزغبي، **الادارة والتحليل المالي**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2000، ص94.

[2] احمد جميل توفيق، مرجع سابق، ص405.

[3] محمد صالح الحناوي، ابراهيم اسماعيل سلطان، **الادارة المالية والتمويل**، الدار الجامعية-طبع-نشر-توزيع، الاسكندرية، 199، ص294.

1 –قروض المدة:

تتراوح مدة هذه القروض بين 3 و5 سنوات الأمر الذي يعطي المقترض الاطمئنان والآمان ويقلل من مخاطر إعادة التمويل، أو تجديد القروض قصيرة الأجل، لأن درجة المخاطرة في التمويل قصير الأجل تكون عالية بالنسبة للمؤسسة المقترضة، لأنه إذا وصل تاريخ استحقاق القرض فإنه من المحتمل أن لا يوافق البنك على تجديد القرض،رغم تسديد المؤسسة لما عليها، أو أن يجدد القرض بمعدل فائدة وشروط مجحفة في حق المؤسسة، ويمكن الحصول على مثل هذه القروض من مصارف التمويل المتوسطة والطويل الأجل، ومن المصارف المتخصصة.

ويفرض معدل الفائدة على أساس المدة التي استخدم فيها القرض، أما تحديده فيتم على ضوء مستوى أسعار الفائدة السائدة في السوق، حجم القرض، تاريخ استحقاقه، والأهلية الائتمانية للمؤسسة المقترضة، ويتم تسديدها عن طريق أقساط دورية متساوية تدفع ثلاثيا أو نصف سنويا أو سنويا، وقد لا تكون أقساط التسديد متساوية أو تكون متساوية باستثناء آخر دفعة التي تكون اكبر من سابقاتها.[1]

2 -قروض التجهيزات:

تمنح هذه القروض للمؤسسات عندما تقدم على شراء آلات أو تجهيزات، وتدعى هذه القروض قروض تمويل التجهيزات، ويمنح مثل هذه القروض إلى جانب البنوك (سواء التجارية أو الإسلامية) الوكلاء الذي يبيعون هذه التجهيزات، شركات التأمين، وصناديق التقاعد والتأمين الاجتماعية، وتمول الجهة المقرضة ما بين 70% إلى 80% من قيمة التجهيزات التي يمكن تسويتها بسرعة، مثل الشاحنات والسيارات، والباقي يبقى كهامش أمان للممول، ويوجد شكلان تمنح بموجبها قروض التجهيزات هما عقود البيع المشروطة والقروض المضمونة يكون في حالة البيع بالتقسيط، حيث يحتفظ وكيل الآلات أو التجهيزات بملكية الآلة إلى أن تسدد

[1] محمد ايمن عزت الميداني، **الادارة التمويلية**، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1999، ص502.

المؤسسة الصغيرة و المتوسطة قيمتها، ويقدم الزبون دفعة أولية عند الشراء ويصدر أوراق وعد بالدفع (كمبيالات) بقيمة الأقساط المتبقية من قيمة الأصل كما يمكن استخدام هذه التجهيزات كضمان للحصول على القروض من البنك، وبهذا يضمن البنك حقه إذا تأخرت المؤسسة عن تسديد دفعات القرض.[1]

المطلب الثالث: التمويل قصير الآجال

نقصد بالتمويل القصير الأجل تمويل نشاط الاستغلال، بمعنى تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا. ويوجه هذا التمويل لتغطية الاحتياجات التي تبرز على مستوى حسابات المدنين والدائنين والعلاقة بين مجموع هاته الكتل من الحسابات تشكل ما يعرف برأس المال العامل ،الذي يمكن تمويله بصيغ أهمها ما يلي:

1-السلفات البنكية:

تعتبر القروض البنكية المصدر الثاني الذي تعتمد عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الأهمية في تمويل دورة الاستغلال، ونتيجة للطبيعة المتكررة لنشاطاتها، فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الطبيعة، و هذا ما دفع البنوك إلى اقتراح طرق وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات ، تماشيا مع السير الحسن لعمليات الإنتاج والتوزيع...الخ. وتضمن التكيف مع عدم الاستقرار الذي يخضع له النشاط و اختلاف المشكلة التمويلية،وتتناسب مع نشاط المؤسسات، من حيث طبيعة النشاط الذي تزاوله المؤسسة (تجاري، صناعي، زراعي، خدمي) أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الهدف من القرض .[2]

ولعل أهم القروض التي تتلقاها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

[1] محمد ايمن عزت الميداني، مرجع سابق، ص502.

[2] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص57.

1-1-القروض العامة:

توجه هذه القروض لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، دون تخصيص ما، وتلجأ إليها المؤسسة لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، ويمكن تقسيمها(القروض) إلى:

أ-تسهيلات الصندوق:

هي قروض عرضية لمواجهة صعوبات السيولة المؤقتة التي تعترض المؤسسة، بسبب الاختلال البسيط بين الإيرادات والنفقات الناتج عن وصول مواعيد استحقاق الفواتير المسحوبة على المؤسسة، ويسمح البنك في هذه الحالة للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن لفترة محددة عادة ما تكون عدة أيام عند نهاية الشهر، للقيام بتسديد ما عليها من التزامات عاجلة (تسديد الفواتير، دفع الأجور،...الخ)، ويقوم البنك بحساب اجر هذا التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي له، وكذلك على أساس المدة الزمنية الفعلية، أي تلك المدة التي يبقى فيها الحساب مدينا، وينبغي على البنك مراقبة استعمالات هذه القروض لأن الاستعمال المتكرر له والذي قد يتجاوز الفترة العادية المسموح بها قد يحوله إلى مكشوف ويزيد من احتمالات ظهور الأخطار المرتبطة بتجميد أموال البنك.[1]

ب-السحب على المكشوف:

يقصد بالسحب على المكشوف أن يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن، على أن يفرض البنك فائدة تتناسب والفترة التي تم خلالها سحب مبلغ يزيد عن الرصيد الدائن للمؤسسة و يتوقف البنك عن حساب الفائدة بمجرد أن يعود الحساب إلى حالته الطبيعية.[2]

[1]GerardAfonsi, Pratique de gestion et d'analyse financière, les editions d'organisation, Paris, 1984, P360.

[2] شاكر القزوينين،**محاضرات في اقتصاد البنوكن**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص98.

ونلاحظ أن كلا من تسهيل الصندوق والسحب على المكشوف يسمح للمؤسسة بسحب مبلغ يفوق رصيدها الجاري، غير أنهما يختلفان في نقطتان أساسيتان هما:

-التسهيل لا تتجاوز مدته 15 يوما كحد أقصى أما المكشوف فقد تصل مدته إلى سنة كاملة.

-المكشوف يعتبر تمويل حقيقي للمؤسسة، إذ بإمكانها الاستفادة منه في شراء السلع بكميات كبيرة في حالات انخفاض أسعارها، عكس التسهيل الذي هو قرض يمتد لعدة أيام، تستفيد منه المؤسسة فقط في تسديد الأجور والفواتير.

ويعبر السحب على المكشوف على الحاجة الملحة في استعمال راس المال العامل وبشكل متسارع، وهذا ما يفقد المؤسسة السيولة اللازمة في الأجل القصير واستعمال هذا النوع من التمويل ينتج عنه تحمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكلفة إضافية، قد تكون غير مرغوبة من قبل أصحاب هذه المؤسسات، خلافا لما يحدث مع المؤسسات الكبيرة الحجم، فهذه الأخيرة بإمكانها تحويل السحب على المكشوف إلى أشكال تمويلية أخرى تجعل منه على سبيل المثال تمويلا يصنف ضمن المدى المتوسط، كما قد تجعل منه ورقة تجارية قابلة للتداول بعد تعهد المؤسسة بذلك إلى البنك المتعامل معه.

تحدد تكلفة السحب على المكشوف من خلال ما يفرضه البنك على العملية من عمولات تضاف إلى سعر الفائدة الرسمية المطبقة، وتتراوح هذه العمولات بين:

-عمولات ثابتة ومتغيرة.

-مصاريف الإبقاء و على الحساب.

-عمولة مطبقة على تجاوز الحد الأعلى من السحب على المكشوف المسموح به.

لمعرفة التكلفة الحقيقية للسحب على المكشوف نستخدم العلاقة التالية: [1]

$$Tr = P(D/D-2)$$

حيث:

P : تعبر على سعر الفائدة السنوي المطبق على السحب المكشوف.

D:الوقت المسموح به بالأيام عند استخدام السحب على المكشوف.

Tr:عبارة عن المعدل الحقيقي للسحب على المكشوف.

ج–قروض الموسم:

إن أنشطة الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون غير منتظمة على طول دورة الاستغلال، حيث تكون دورة الإنتاج ودورة البيع موسمية، مما يجعل النفقات تتزامن مع الفترة التي يحصل أثناءها الإنتاج، وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة لاحقة، ويمكن أن نورد أمثلة على هذه العمليات مثلا نشاطات إنتاج وبيع اللوازم المدرسية، وكذلك إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية، ففي المثال الأول يتم إنتاج اللوازم المدرسية في فترة معينة، ولكن بيعها وتحصيل قيمة المبيعات تكون في اغلب الأحيان خلال فترة الدخول المدرسي، أما بالنسبة للمثال الثاني فتحصيل قيمة مبيعاتها تكون بعد جني المحصول. وهنا تظهر مشكلة التمويل أو نقصه بسبب الفترة الفاصلة بين عمليتي الإنتاج والبيع أو التسويق وتحصيل قيمة المبيعات، لذا عمدت البنوك إلى تقديم وتكييف نوع خاص من القروض لمثل هذه النشاطات، وهذه القروض تسمى بالقروض الموسمية، وهي تستعمل لمواجهة الاحتياجات الناجمة عن النشاط الموسمي، ونشير إلى أن البنك لا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا

[1] عبد الجليل بوداح، **بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي، 2003، ص4.

النوع من النشاط وإنما يمول جزء فقط منها، وبما أن هذا النوع من القروض تعتبر قروض استغلال مدتها لا تتجاوز السنة وهي عادة ما تمتد لمدة 9 أشهر.

ولكن قبل أن يقدم البنك القرض للمؤسسة فهو يشترط عليها أن تقدم له مخططا للتمويل، يبين زمنيا نفقات النشاط وعائداته وعلى أساسه يقوم البنك بتقديم القرض، وتقوم المؤسسة أثناء تصريف الإنتاج بتسديد هذا القرض وفقا لمخطط الاستهلاك الموضوع مسبقا.[1]

1-2- القروض الخاصة:

خلافا للقروض السابقة توجه هذه القروض عموما إلى تمويل أصل محدد بعينه، تأخذ أحد الأشكال التالية:

أ-تسبيقات على البضائع:

التسبيقات على البضائع: عبارة عن قرض لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، ويجب على البنك قبل تقديم القرض التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها، ومواصفاتها وثمنها في السوق إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بالبضاعة، كما ينبغي عليه أن يتوقع هامشا ما بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان للتقليل اكثر ما يمكن من الأخطار، ويعتبر التمويل مقابل سند الرهن من احسن الضمانات التي يمكن أن تعتمد عليها البنوك في هذه الحالة، ولقد اثبت الواقع أن هذا النوع من القروض يمنح لتمويل المواد الأساسية كالقهوة وغيرها ويستعمل في الجزائر لتمويل السلع المصنعة ونصف المصنعة.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص62، 63، 64، 65، 67.

ب–تسبيقات على الصفقات العمومية:

الصفقات العمومية عبارة عن اتفاقات للشراء، وتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية (الإدارة المركزية، الوزارات، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري). من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى، ونتيجة لأهمية هذه المشاريع وحجمها فإن المقاولين المكلفين بالإنجاز كثيرا ما يجدون أنفسهم بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، لذلك يضطرون إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال لتغطية الصفقة، وتمنح البنوك في هذا الصدد نوعين من القروض:

–الكفالات .

–القروض الفعلية.

***منح كفالات لصالح المقاولين.**

تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة (Soumissionnaire) وذلكلضمانهم أمام السلطات العمومية،وتمنح هذه الكفالات عادة في أربع حالات:

كفالة الدخول إلى المناقصة، كفالة حسن التنفيذ، كفالة اقتطاع الضمان وأخيرا كفالة التسبيق.

–كفالة الدخول إلى المناقصة:

يعطي البنك هذه الكفالة للمقاول حتى يتفادى عدم دفع مبلغ التعويض في حالة انسحابه من تنفيذ المشروع الذي فاز بمناقصته.

–كفالة حسن التنفيذ:

يمنح البنك هذه الكفاءة لتفادي قيام المؤسسة بتقديم النقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المناسبة.

-كفالة اقتطاع الضمان:

عند الانتهاء من إنجاز المشروع تقوم الإدارة صاحبة المشروع باقتطاع مبلغ معين من قيمة الصفقة وتحتفظ بها لمدة معينة حتى تتأكد من حسن تنفيذها، وحتى يتفادى الزبون تجميد هذا المبلغ فإنه يلجأ إلى البنك الذي يقدم له هذه الكفالة (كفالة اقتطاع الضمان) ويقوم البنك بدفعها فعليا إذا ما ظهرت نقائص في المشروع قبل انتهاء فترة الضمان.

-كفالة التسبيق:

تمنح الإدارة صاحبة المشروع تسبيقات للمقاولين الفائزين بالصفقة، ولكن شرط أن يحصلوا هؤلاء على كفالة التسبيق من طرف أحد البنوك.

ب- منح قروض فعلية:

يوجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية، قرض التمويل المسبق ، تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة.

- قرض التمويل المسبق:

تقدم البنوك هذه القروض عندما يعاني المقاول من عسر مالي عند انطلاق المشروع ولا تتوفر لديه الأموال الكافية ليبدأ في الإنجاز، ويعتبر بالنسبة للبنك قرض على بياض لنقص الضمانات.

- تسبيقات على الديون الناشئة وغير مسجلة:

في بعض الحالات ينجز المقاول نسبة مهمة من الأشغال ولكن الإدارة لم تسجل ذلك، فيقوم المقاول أو المؤسسة بطلب تعبئة الديون (أي طلب قرض من البنك، بناءا على عقد عن ما تم إنشاؤه من المشروع دون أن يتأكد من أن الإدارة سوف تقبل بالمبالغ المدفوعة).

- تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة:

تمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة (أي تعترف) على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء جزء من الأشغال ويتدخل البنك لمنح هذه القروض للزبون لكون الدفع يتأخر عن الانتهاء من الأشغال.

1-3-الخصم التجاري:

الخصم التجاري شكل من أشكال القروض القصيرة التي تمنحها البنوك، وتعد عملية الخصم بالنسبة للمؤسسة وسيلة من وسائل الدفع، فالمؤسسة ولغرض إثبات ديونها على الغير تتعامل بالأوراق التجارية (كالكمبيالات و سند لأمر...) وتنتظر الحصول على قيمة الورقة التجارية في الموعد المحدد، لكن ضرورات نشاط الاستغلال كثيرا ما تجعل المؤسسات حاملة الورقة محتاجة إلى المال لتسوية التزاماتها ، فتلجأ إلى تحصيل قيمتها في شكل سيولة من خلال خصمها لدى البنك، وبالتالي فإن الخصم التجاري هو قيام البنك مقابل هذه العملية بدفع مبلغ الورقة التجارية للعميل قبل تاريخ الاستحقاق، و في المقابل يستفيد البنك من ثمن يسمى سعر الخصم ويطبق هذا المعدل على مدة الانتظار فقط وتنتقل إليه كل حقوق المستحق الأصلي.[1]

1-4- القروض بالالتزام:

يمتاز هذا النوع من القروض عن غيره بأن منح القرض لا ينتج أو ينجز عنه أي تدفق صادر للأموال من البنك، بل أن هذا الأخير يتدخل كمتعهد لضمان المؤسسة من خلال التوقيع على وثيقة يتعهد فيها بذلك، وتسمى هذه الوثيقة بالضمان أو الكفالة، وعلى البنك قبل التوقيع التأكد من الملاءة المالية للمؤسسة لأنه بمجرد التوقيع تصبح العملية بالنسبة للبنك التزاما لا يمكن التخلص منه مقارنة بما يحصل على مستوى تسهيلات الصندوق وتصنف القروض بالالتزام إلى:

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص111.

-الضمان الاحتياطي:

يعتبر صورة من صور الاقتراض يمنحه البنك للمؤسسة عندما تتعاقد مع جهة إدارية في صفقة بيع أو توريد أو أشغال عامة، ويضمن البنك المؤسسة في حدود مبلغ معين في حالة عدم تنفيذ التزاماتها، فمضمون هذا القرض أن يوقع البنك كضامن احتياطي على ورقة تجارية لصالح المؤسسة ويتحصل البنك في المقابل على عمولة.

الكفالة:

الكفالة عقد يتعهد بموجبه البنك بتسديد جزء أو كل ديون المؤسسة إذا لم تف بها، وتكون في شكل وثيقة يتعهد فيها البنك برصد مبلغ معين لغاية تاريخ معين كضمان لتنفيذ المؤسسة لالتزام ما اتجاه طرف ثالث عادة ما يكون منشأة حكومية، كما تستفيد منها المؤسسة في علاقتها مع الجمارك وإدارة الضرائب، مثلا تشترط الجهات الحكومية في بعض الأحيان كفالة مصرفية على المؤسسة التي رست عليها الصفقة حتى تتأكد من جديتها في تنفيذ المناقصة. وتحمل المنشأة الحكومية على قيمة الكفالة في حالة تهرب المؤسسة من إنجاز العمل الذي تعهدت به، وهكذا فالكفالة تغني عن تجميد الأموال وعن إجراءات سحبها خاصة بالنسبة لمصالح الحكومة في حالة عدم تنفيذ الالتزام، ومما سبق يتضح لنا أن للكفالة 3 أطراف.[1]

- ✓ **البنك:** وهو الضامن الذي أصدر الكفالة.
- ✓ **المؤسسة:** وهي طالبة الكفالة.
- ✓ **المستفيد:** وهي الجهة التي أصدرت الكفالة لصالحها.

[1] شاكر القزوينين مرجع سابق، ص128.

ويزداد الطلب على الكفالة عند انعدام الثقة بين المؤسسة والطرف الآخر كما يمكن أن يصدرها البنك لصالح مؤسسة من خارج البلاد وهذا يتطلب الحصول على إذن من سلطة التحويل الخارجي لتفادي خروج العملة الصعبة.

2- الائتمان التجاري.

يعتبر التمويل التجاري أحد أنواع التمويل قصير الأجل، وتتحصل عليه المؤسسة من الموردين، ويتمثل في قيمة المشتريات الأصلية للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في عمليات الإنتاج، ويلعب الائتمان التجاري دور بالغ الأهمية في تمويل الكثير من المؤسسات خاصة التجارية منها، والمؤسسات الصغيرة التي تجد صعوبة في الحصول على القروض المصرفية ذات التكلفة المنخفضة، أو تعاني من عدم كفاية راس مالها العامل في تمويل احتياجاتها التجارية.[1]

وتعتمد المؤسسات على هذا النوع أو المصدر في التمويل أكثر من اعتمادها على الائتمان المصرفي نتيجة للمزايا التي يتمتع بها هذا النوع من الائتمان، ويمكن أن نذكر أهم مزاياه فيما يلي:

- سهولة الحصول عليه:

فهو لا يتطلب تلك الإجراءات المعقدة والمتعددة التي يتطلبها الاقتراض من البنك أو غيره من المنشآت المالية، وعادة لا توجد طلبات رسمية لا بد من تحريرها أو مستندات يجب توقيعها، بل نجد الموردين يكونون عادة على استعداد لإعطاء عملائهم مهلة للسداد إذا كانت ظروفهم المالية لا تسمح بالدفع في التاريخ المحدد.

[1] جميل احمد توفيق، علي شريف بقة، **الادارة المالية**، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص388.

- المرونة:

إن الائتمان التجاري مصدر من مصادر التمويل حيث تستعمله المؤسسة كلما أرادت ذلك بالكيفية التي تحتاجها، كما أن استخدامه يترك أصول المؤسسة دون مساس، لأن المورد نادرا ما يطلب رهن أصول المؤسسة مقابل الحصول على الائتمان، وهذا ما يسمح للمؤسسة بالحصول على أموال إضافية من مصادر أخرى بضمان أصوله.

و تدخل تكلفة الائتمان في سعر البضاعة، يعتمد على مقدار الخصم النقدي الذي يمنحه المورد للمؤسسة، إذا ما سددت هذه الأخيرة قيمة المشتريات خلال فترة قصيرة من تاريخ تحرير الفاتورة وقبل موعد الاستحقاق.[1]

وقد لا تجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بديلا مناسبا للقروض التجارية التي تدخل في عداد التمويل المجاني في حالة غياب الخصم النقدي، وعرض المورد للخصم النقدي يجعل المؤسسة أمام خيارين ، الخيار الأول وهو القبول بالعرض وبالتالي يجب أن توفر المبلغ النقدي قبل تاريخ الاستحقاق، وبذلك الاستفادة من حجم الخصم، والخيار الثاني هو الرفض ومن ثم انتظار اجل الاستحقاق المتفق عليه وهذا سيعطي انطباعا سيئا عن الوضعية المالية للمؤسسة، ويؤثر على العلاقة بين المورد والمؤسسة، وكذلك على السمعة التجارية لها لدى الذين يقدمون الائتمان التجاري.

وتبرز ظاهرة الائتمان التجاري بشكل واضح عندما يتعلق الأمر بتعامل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المؤسسات الكبيرة الحجم، فهذه الأخيرة عادة ما تكون على قدر كاف من السيولة في الآجال القصيرة، تسمح لها بمنح آجال معتبرة للمؤسسة واضعة بذلك نفسها موقع البنك في تمويل نشاطات الاستغلال.[2]

[1] عبد الجليل بوداح، مرجع سابق، ص1.

[2] عبد الجليل بوداح، نفس المرجع، ص2.

3-الاقتراض من السوق غير الرسمي:

تنشأ الحاجة إلى هذا السوق بسبب عدم كفاية الموارد الذاتية، أو المستمدة من الأقارب والأصدقاء، وهو يحتل المرتبة الثانية وأحيانا المرتبة الأولى من ناحية الأهمية بالنسبة للدول النامية، فقد بينت إحصائيات عام 1987 التي قام بها البنك الدولي بأن السوق غير الرسمي قد مول أكثر من 99 % من هذه المؤسسات وتمنح هذه السوق قروض صغيرة ولفترات قصيرة أو قصيرة جدا، وبأسعار فائدة قد لا تبدو مرتفعة كثيرا مقارنة بالأسعار الجارية في السوق الرسمي.

ولكن ذلك فقط من الناحية الشكلية إلا أن فائدة هذا السوق تحسب على الأيام أو الأشهر، بنفس المعدلات السائدة في السوق الرسمي عن السنة الكاملة.

وبالتالي يصبح المعدل السنوي للفائدة في السوق غير الرسمي مرتفعا بشكل مفزع، كما أن المقترضون لا يستفيدون من فترة سماح قبل أن يبدأ السداد، كما أن المقرضون يشددون كثيرا فيما يتعلق بالضمانات المالية لتأمين عمليات الاقتراض، ولا يترددون في الاستيلاء عليها في حالة إعسار المقترضين، وبالتالي فإن الإقراض من السوق غير الرسمي يشكل عبئا ثقيلا على المؤسسات الصغيرة وأحيانا ربما يكون السبب في إفلاس بعضها.[1]

المبحث الثالث: مخاطر القروض البنكية وطرق الوقاية منها

سوف نتطرق في هذا إلى مجمل مخاطر التمويل البنكية التمويل البنكية ومقاومة الأخطاء والوقاية منها

المطلب الأول: أنواع المخاطر المصرفية[2]

إن مفهوم المخاطر مرتبطة بحالة عدم التأكد والتنبؤ من الأحداث والتطورات المستقبلية على ضوء المتغيرات وعدم دقة البيانات والمعلومات الإحصائية المتاحة،ويمكن تقسيم المخاطر البنكية إلى:

[1] عبد الرحمن يسري احمد، مرجع سابق، ص ص39، 40، 41.

[2] سمير الخطيب،**قياس وإدارة المخاطر بالبنوك منشأة المعارف**، بالإسكندرية الطبعة 2005 ص 112

1. المخاطر المالية:

وهي ناتجة عن تحرك الأموال التي تحدث في السوق وتتمثل هذه المخاطر أساسا في مخاطر السيولة مخاطر معدل الفائدة ومخاطر سعر الصرف.

1-1- مخاطر السيولة:

- مخاطر السيولة في الآثار على صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن الصعوبة التي تواجه البنك في حصول على النقدية بتكلفة معقول سواء من بيع الأصول أو الحصول على قروض ودائع جديدة ويتعاظم خطر السيولة حينما لا يستطيع الوصول إلى مصادر جديدة للنقدية ويتم التعرف على السوية الأصول من خلال الوقوف على قدرة المالك على تحويلها إلى نقدية بأقل خسارة، وتمتلك معظم البنوك بعض الأصول التي يمكن يبيعها فورا وبسعر يقترب من القيمة الأساسي وذلك لتلبية احتياجات السيولة وكذلك فإن التزامات البنك قد تكون سائلة إذا كان يمكن إصدار صكوك دين بسهولة للحصول على النقد بتكلفة معقولة، ولهذا فحينما يحتاج البنك إلى النقدية فإنه يمكنه بيع الأصول أو زيادة القروض وتراقب البنوك باستمرار التدفقات النقدية للأموال وقدرتها على تلبية الالتزامات.
- وهكذا تنشأ مخاطر السيولة نتيجة عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الآجال القصيرة بدون تحقيق خسائر ملموسة أو عدم القدرة على توظيف الأموال السائلة بشكل مناسب وبمعنى آخر تنشأ مخاطر السيولة في حالة قصور التدفقات النقدية الداخلية للبنك عن مقابلة التدفقات الخارجية، كما أن هذا القصور قد تنشأ نتيجة تغيرات اقتصادية غير متوقعة ومن أهمها تغير معدلات الفائدة والطلب على الائتمان بما يؤثر على تيار السحب والإيداع.

1-2- مخاطر معدل الفائدة:

- يشير هذا الأخير إلى التدني في القيمة الأصول وارتفاع التكاليف الخصوم للبنك الناتجة عن ارتفاع في معدل الفائدة والعكس في حالة انخفاض معدل الفائدة.

- وتنتج هذه المخاطر في عمليات القروض التالية:

- إذا كان البنك يقرض بمعدل فائدة ثابت وبعيد بمعدل فائدة متغير فنقول أنه هناك حالة مخاطرة ارتفاع معدل الفائدة.

- إذا كان يقرض بمعدل ثابت ويعيد تمويل ثابت نقول أنه في حالة مخاطر انخفاض.

1-3- مخاطر سعر الصرف:[1]

- ترتبط مخاطر سعر الصرف عموما بالمخاطر النقدية، وهذه الأخيرة تنصب على التغيرات المحتملة لقيمة العملة ولقد ظهر هذا النوع من المخاطر بسبب عدم استقرار على معرفته النسب المتقاربة مع الماضي.

- ويمكن القول أن مخاطر سعر الصرف ناجمة عن تغيرات نسب الدين والحقوق المسجلة بالعملة الصعبة مقارنة مع العملة الرجعية، أي أن هذه المخاطر تخص العمليات التي فيها العملة غير متدوالة في البنك ويرتبط هذا النوع من المخاطر بنسبة الفائدة الخاصة في المدى القريب.

2. المخاطر العملية:

إضافة إلى المخاطر المالية والمترتبة عن تعاملات البنك مع محيطه الخارجي، نجد إلى جانبها المخاطرة العملية أو المهنية والتي تنجم عن المخاطر الإدارية والمحاسبية، لخطرة الإنتاج أو الدراسة أو مخاطر تداخل المسؤوليات علما

[1] سمير خطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، مرجع سابق ص 113

أن هذه المخاطر تشمل البنك ومتعامله فالمخاطرة الإدارية والمحاسبية ناجمة عن ضعف التأهل المهني للموظفين البنك أو المتعاملين معه، فضعف التحكيم على مستوى البنك يرجع إلى غياب إجراءات المراقبة التكوين الضعف في تحقيق وانجاز الدراسات الخاصة بطلب القروض في حين مخاطرة تداخل الإنتاج مصدرها التغيير في شروط الإنتاج مثل النقص في المواد الأولية وتغير الأسعار وكل هذا يجعل المصارف تحد من الإقراض، ولهذا وجب على البنوك دراسة السوق حتى يتمكن من تقدير البنك.

في حين مخاطرة تدخل المسؤوليات تكون خاصة في المؤسسات متعددة الجنسيات ومتعددة الشراكة حيث لا يظهر من هو المسؤول مما يؤدي إلى خطر كبير في الاقتراض لهذه المؤسسات.

3. مخاطر قروض الاستغلال:

بالرغم من أن عملية منح القروض البنكية تغير من أهم الوظائف التي يقوم بها البنك باعتبار العائد المنتظر من هذه العملية إلا أنه بالموازة مع ذلك تشكل مصدر للمشاكل المالية التي يمكن أن تقع للبنك مع زملائه وتؤدي إلى نوعين من مخاطر وهم مخاطر التجميد ومخاطر التسديد.

3-1- مخاطر التجميد:

وهي ناتجة من عدم تسديد الزبائن الالتزاماته في مواعيد الاستحقاق أو عدم التسديد مما يعرض البنك إلى نقص السيولة وعله غير قادر على الوفاء بطلب الموعين وهذا ما يسمى خطر التجميد.

3-2- مخاطر عدم التسديد:

وهو من أسوء المخاطر التي يتعرض لها البنك باعتباره أكثر ضررا والأصعب تركيبا يواجه البنك هذه المخاطر عندما يتأكد من عدم استرجاع الأموال المقترضة سواء كلهم أو جزء منهم،هذه الأخيرة تنقص من حصيلة الخزينة، لإعادة التوازن في خزينتها ولتغطية طلب المودعين الذين قد يطلبون أموالهم عند الحاجة، ولأن أي خلل يحث للمؤسسة المقترضة تجعلها غير قادرة على تسديد ديونها وهذا ما يؤثر بصفة مباشرة على حقوق البنك

وهناك عدة عوامل قد تؤدي إلى عدم الوفاء بالتزاماتها يمكن أن تعود إلى عوامل شخصية بالمؤسسة أو عوامل خاصة بالقطاع الذي تنشط فيه أو بعوامل خارجية تخص البلد في حد ذاته[1].

4. مخاطر القروض التجارة الخارجية:

قد يطول الحديث عن مخاطر القروض الخارجية ولها بالنوع من الايجاز وبشكل نقاط رغم التطور الحاصل في ميدان التجارة الخارجية ونظرا لتعداد الوسائل التي تضمن المبادلات الدولية على احسن وجه وبالمقابل يوجد عدة مخاطر تنجم عن عملية الاستيراد والتصدير ويمكن ذكر أهمها

4-1- الخطر الاقتصادي:

- ويتمثل الخطر الذي يحدثه ارتفاع سعر التكلفة في الفترة الممتدة مابين اقتراض السعر للزبون والارسال مثالا ارتفاع اسعار المواد الاولية تكاليف العمال الخ.

4-2-الخسائر الخاصة:

- هي ضياع جزئي او على البضاعة موضوع الصفقة جراء حادث وقع لها او لوسيلة النقل التي تنقلها او تعرض البضاعة للسرقة او الضياع الاتلاف البلل او الابتكار اما وسائل النقل فتختلف حسب نوع الوسيلة انحرتف السكة بالنسبة للقطار او العطب....الخ.

4-3- الخسائر المشتركة:

-وهي خسائر الخاصة بالفعل البحري لمكلف بجزء او كل البضاعة لإنقاذ السفينة من الغرق التكاليف الإضافية التي تسببها هذه الخسائر تتحملها الأطراف المستفيدة من البضاعة المنفذة وذلك حسب حصة كل طرف.

[1] خوني رابح، رقيةحساني، **آفاق التمويل والترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مداخلة ضمن الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشاريع الصغيرة والتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاد المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وتسيير، جامعة فرحات عباسي سطيف، الجزائر 25-28 ماي 2003 ص264-265.

5. الأخطاء المتعلقة بالطلب القرض نفسه:

مثل شخصية التي يتوجب أن تكون شخصية قانونية وعادلة وسمعته في السوق ومنه من يكون زبون وفي التعهداته.

بإضافةالخطر السياسي الذي يعتبر الخطر الناتج عن عدم قدرة المقترضين المقيمين في بلد آخر غير المقترضين أن يوفر بالتزاماتهم اتجاه البنوك وهكذا بسبب عدم الاستقرار السياسي لهذا البلد.

6. الأخطار المتعلقة بطلب القرض:

- الخطر التقني: ويكون بسببه توفر القرارات الأساسية وكذلك القدرات الإنتاجية.
- الخطر الضريبي: إذا كانت المؤسسات في وضعية سياسية وليست منظمة وصافية مع ضرائب ويحدث هذا الخطر في هذه الحالة.[1]

المطلب الثاني: طرق الوقاية من الأخطار

تعتبر مقاومة الأخطار من أولى انشغالات المصرف وأهمها وبالتالي فهو يأخذ كل الاحتياطات اللازمة لتحكم فيها ويسعى جاهدا للحد منها، وتقديمها وكذا متابعة القروض التي ينسجها للزبائن أخذا في نفس الوقت الضمانات اللازمة.

1. تقييم وتحديد المخاطرة

إن تقييم وتحديد المخاطرة هي طريقة فرضت نفسها في جميع الأوقات إذ يعتبر من الخطر على البنك أن يمنح قروضه لقطاع واحد أو عدد من القطاعات الاقتصادية لذا نجد البنوك عموما تفضل تقييم قروضها على فروع نشاطات مختلفة اجتنبنا بالنتائج السيئة أو الأزمات التي قد تصيب مهنة من المهن أو القطاع من القطاعات

[1] خوني رابح، رقية حساني، مرجع سابق ص 266

وتسبب صعوبات كبيرة على مستوى الاستغلال بالنسبة للبنك نفسه كما قد تسبب في زعزعة استقراره، إن القروض الممنوحة لكل قطاع يسمح للبنك معرفة القطاعات أو الزبائن التي تشكل أكثر من غيرها تنفيذ من إعادة التقييم مستقبلا.

لهذا نجد أن البنوك تتوفر على مصلحة مركزية خاصة للأخطار وتدعى مركز الأخطار تقدم للبنوك خدمات مهمة وهذا خاصة يتعلق بالتصريحات الدورية الخاصة بالقروض التي استفادت منها المؤسسة أو قطاع ما وبالتالي فهي تساعدها على تقسيم أخطار فيما يخص تحديد الخطر منفذ بطريقتين:

- إما أن يجبر البنك نفسه على تثبت ووضع حد أقصى مجموع الأصول ذات الخطر مقارنة مع مجموعة الميزانية وهذا ما يستلزم اتباع طريقة مشابهة لحساب نسبة الأسعار أو الملائمة المالية.[1]
- أما الطريقة الثانية وفيما يقوم البنك بوضع حدود قصوى للقروض الممنوحة لمقترض واحد أو مجموعة من المقترضين في قطاع أو نشاط اقتصادي ومنطقة جغرافية.....الخ.

ووضع البنك لحد أقصى لالتزامه حتى لا يتعدى إمكانية خاصة المتعلقة منها بالخزينة والخطر العام وعليه فمن الخطر على البنك أن يسعى إلى زيادة إلتزاماته ذلك بغرض زيادة الأرباح أو لمسألة الشهرة أو التظاهر بالنفوذ.

2. متابعة القروض:

- إن الوسيلة الفعالة التي يملكها المصرف للحد من الأخطار هي متابعة القروض الممنوحة للمؤسسات والتي تقوم على مجموعة من العوامل والمعطيات الخاصة لكل زبون منها:
 - معرفة شخصية الزبون.

[1] منير ابراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث**، الطبعة الثانية الاسكندرية 2001 ص 243.

- دراسة الوضعية عن طريق الميزانيات المقدمة وحسابات الاستغلال العامة وكذا الأرباح والخسائر سنوات السابقة.

- إن الأمر يبدو أكثر إشكالا بالنسبة للقروض الخاصة كالخصم التجاري فإذا كان تاريخ الاستحقاق بعيد نوعا ما فهذا معناه أنه يحمل العديد من عوارض عدم التسديد مما يتطلب من المصرف القيام لدراسة تحليلية لمختلف الوثائق المقدمة ومتابعتها خاصة من خلال:
 - فتح ملف عام يحتوي على اسم الزبون الذي دخل في علاقات البنك.
 - وضع حد أقصى للخصم.
 - تشكل أوراق خاصة بالخطر المباشر أو الحالة العامة للأخطار الشيء الذي يسمح بتسجيل نتائج الخصم ووضع حصيلة إجمالية للأخطار لزبون معين أو استخراج الالتزامات المتعلقة بفترة معينة.

لقد وضعت البنوك وبواسطة الإعلام الآلي مجموعة من الميكانيزمات التي تسمح لها بمتابعة القروض ومراقبة مدى تجاوز الحد الأقصى المسموح به الذي يحدد عموما كل سنة وبالنسبة لكل نوع من القروض كما وضعت أوراق عمل تخص الحسابات تخبرنا بالتجاوزات الخاصة وتسمح بمراقبة الزبون.[1]

3. أخذ الضمانات: (الكفالة)

- الضمان هو عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد الدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه (المادة 644 من القانون المدني الجزائري).
- إذن الكفالة هي تعتني أن يتعهد شخص طبيعي أو معنوي بأن يدفع الدين إلى الدائن عوضا عن المدين في حالة عدم وفاء هذا الأخير للدين.

[1] منير ابراهيم هندي، مرجع سابق 2001، ص 244.

- وباختصار تحمل مسؤولية الوفاء عن إعسار المدين.
- يأتي الضمان كخط دفاع أخير لحالات الطوارئ الغير المنتظرة أو لمجابهة الخالات التي تحيط بها مخاطر ودرجة عالية عدم التأكد ولا ينبغي منح الائتمان انطلاقا من نقطة توافر الضمان من عدمه.
- وعليه يمكن تعريف الضمان كما يلي:

" الضمان هو التحقيق المادي لوعدنا بالتسديد من طرف المدين أو طرف ثالث على شكل إلتزام يعود عليه بالربح حسب إجراءات مختلفة إما بتفصيل حق سلع أو رهن أثاث أو بنايات يمتلكها الملتزم بالوعد.[1]

- هناك نوعان من الضمانات:

1) الضمانات الشخصية.

2) الضمانات الحقيقية.

1. الضمانات الشخصية:

هي ضمانات يتعهد فيها شخص آخر بالوفاء في الميعاد بدلا من المدين الذي يكون في حالة إعسار أو إفلاس وكأمثلة للضمان الشخصي الذي يلتزم به شخص طبيعي أو معنوي كما يلي:

1-1- الكفالة:

"الكفالة هي عقد يتضمن بمقتضاه شخص تنفيذ الإلتزام بأن يتعهد للدائن بالوفاء بهذا الالتزام إذا لم يفي المدين نفسه".[2]

ويمكن أن نفرق بين نوعين من الكفالة:

[1] M.Remmelleret, les suretes de créctit, Ed Banque clet. 3ème édition paris 1983. P 08

[2] المادة 644 من القانون المدني الجزائري.

- الكفالة البسيطة: "تجوز كفالة المدين بغير علمه وتجوز رغم معارضته" المادة 647 من القانون المدني ولا تجوز هذه الكفالة بمبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين.
- كفالة التضامن: حسب القانون المدني الجزائري فإنه إذا تعدد الكفلاء في دين واحد وكانوا متضامنين فكل كفيل مسؤول عن الدين كله وهو مطالب بتسديده في حالة ما إذا طلب الدائن (البنك) ذلك لاعتباره شريكا في أصل الدين في هذه الحالة وبالتالي فهذا النوع من الكفالة يمنح ضمانا أكبر للدائن في حالة عجز المدين، والبنك يختار من يبدو أكثر قدرة على التسديد من الكفلاء.

وعليه فكفالة التضامن يمكن أن تكون كسدد تسديد في الوقت الذي يكون فيه المدين الرئيسي مفلسا.[1]

1-2- الضمان الاحتياطي:

هو عبارة عن التزام الغير أو الموقع على الورقة التجارية بالتسديد في حالة عدم قدرة المدين على التسديد وبهذا يكون الضمان الموقع على الورقة التجارية ملزم بنفس الوقت الكيفية التي يلتزم بها المدين.

2. الضمانات الحقيقية:

أما الضمانات الحقيقية أو العينية فمحورها أشياء ذات قيمة (أموال أو قيم) توضع تحت تصرف الدائن ويستطيع أن يستوفي دينه منها (أي من يبيعها) عند عجز المدين عن الوفاء في الميعاد، وهكذا فإما الدائن (البنك) عندما يوثق قرض بموجودات يمتلكها المدين فإنه يحسب تلك الموجودات عند باقي الدائنين ولحد مبلغ قرض طبعا كل ذلك يدعى الرهن.

[1] المادة 647 من القانون المدني الجزائري.

- **تعريف الرهن:**

هو عقد بمقتضاه يضع المدين (أو شخص ثالث) شيئا ذي قيمة تحت تصرف الدائن ضمانا لتسديد الدين في الأجل المتفق عليه وللرهن صيغتان هما:

- الرهن الحيازي.
- الرهن الرسمي.

2-1- الرهن الحيازي:

في هذا النوع من الرهن تنقل حيازة العقار أو المنقول موضوع الرهن إلى البنك وبالتالي يصبح له حق التصرف فيها حتى يستوفي المدين دينه وهنا نميز نوعين من الرهن هما:

- رهن بتنازل المدين: يشترط لنفاذ رهن المنقول في حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة إلى الدائن أن يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بيانا كافيا، ويحدد هذا التاريخ الثابت رتبة الدائن المرتبة "المادة 99 من القانون المدني الجزائري"، مالك الشيء المرهون يكون في حالة تنازل عنه سواء بإرجاع الرهن للدائن أو لشخص ثالث مكلف بحفاظ الرهن، نزع الحيازة يجنب تقديم أشخاص آخرين تسبيقات لنفس الرهن.[1]
- رهن بدون تنازل المدين:

في هذا النوع نجد أن المدين له حرية استعمال المواد المخصصة كضمان كما يقوم بحماية مناسبة لمل نحي القروض ضد الأخطار التديد أو التحويل التي تأتي لتبطل ضمانهم ويتعلق هذا الرهن بعناصر المحل التجاري.

[1] المادة 999 من القانون المدني الجزائري.

الأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز أو السيارات وبعبارة أخرى فهو يتعلق بالعناصر المنقولة، ولكن ما يميز هذا النوع من الرهن هو إلزامية تسجيل عقد الرهن في سجل خاص لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد الشيء الذي يعطي للبنك حق الحجز والمتابعة.

2-2-**الرهن الحقيقي (الرسمي)**:

هو عقد كتابي يرهن المدين من خلاله المدين أو يضع تحت تصرف الدائن عقارا يعتبر كضمان لدينه ليستوفي من هذا الأخير حقه في حالة عجز المدين، من خلال هذا التعريف نستنتج بأنه يمكننا أن نميز:

- الضمان في هذا النوع عبارة عن عقار.
- حق عيني للدائن حق التصرف فيه مدام المدين يخضع له.
- حق لا يتجزأ في حالة تقسيم العقار الأولوية للدائن في استفادة حقه كاملا.

ومن أنواع الرهن العقاري نجد ما يلي:

- الرهن الشرعي: حسب المادة 179 من قانون النقد والقرض فإنه ينشأ الرهن عقاري شرعي على أموال ثابتة للمدين لفائدة البنوك أو المؤسسات المالية كضمان لتغطية حقوقها، في هذا النوع تكون وضعية الدائن عند المطالبة بالحقوق في حالة عجز أو إعسار المدين.[1]
- الرهن القضائي:

إن هذا الرهن ينشأ عن طريق أحكام قضائية في ضمان تسديد بعض الديون يرغب فيه المدين على رهن عقاري.

[1] المادة 179 من القانون المدني الجزائري.

مما سبق ذكره يمكن أن نستخلص بأنه في مجال البنوك وجب دائما توقع الحالة البئيسة أثناء القيام بعملية منح القروض حتى إذا وقعت فعلا وكانت الضمانات متوفرة قد تنخفض مما يستدعي إعادة تقييمها لكن لا يتعلق سوى بالضمانات الحقيقية.

- أما بالنسبة للضمانات الشخصية فمن الضروري أن يقوم المصرف بالمتابعة المستمرة لحقيقة الذمتي المالية للضمان.
- إن تجربة المصرف تلعب دورا كبيرا في اختيار الضمان الأثر تلاؤما وتناسبا مع مع الخطر البنكي ولقد جرت العادة في مجال النشاطات البنكية على أن كل نوع من القروض ضمانات تناسبي بالنسبة للقروض قصيرة الأجل عادة البنوك تسبيقات على الأسهم .تسبيقات على البضائع أو الكفالة (كضمنات شخصية)والسندات.
- بالنسبة للقروض متوسطة الأجل من أحسن اختيار الرهن بالحيازة او الرهن العقاري (ضمانات حقيقية)
- انه على الرغم من التجربة الكبيرة التي قد يتمتع بها المصرف في اختيار الضمانات .المناسبة ومهما يكن حجم ونوع الضمانات المأخوذة فإنها تعتبر غير كافية .ولا تغنيه عن الدراسة الحقيقية التي تسمح بالتحليل وضعية الطلبات المقدمة وبالتالي التنبؤ بأخطار مسبقا واتخاذ القرارات المناسبة.

خلاصة الفصل:

- لقد تعرضنا في هذا الفصل إلى مفهوم شامل حول التمويل وكذا هدف من التمويل وأهمية التمويل ومبادئه وأهم وآثار ومخاطر التي نواجهها أثناء القيام بعملية التمويل.
- التمويل هو كل الوسائل المادية الضرورية لتلبية احتياجات مؤسسة من أموال، آلات، مباني، يد عاملة...الخ.
- كما بينا في هذا الفصل أنواع القروض البنكية التقليدية من حيث الآجال وأهم مصادر كل من التمويل قصيرة الأجل ومتوسط الأجل والتمويل طويل الأجل واحتياطات كل مؤسسة فمثلا المؤسسة عند تأسيسها تحتاج إلى تمويل طويل ومتوسط الأجل ومن أجل الزيادة في نموها تحتاج إلى تمويل قصير أجل (القرض الاستغلالي).
- كما حددنا أهم مخاطر القروض المصرفية وطرق الوقاية منها.
- مما سبق يتضح لنا أن وظيفة التمويل لها أهمية كبيرة بالنسبة للمؤسسة سواء من أجل بداية مشروع أو زيادة طاقته الانتاجية لكن دائما ما نواجه صعوبات أثناء القيام بعملية التمويل وهذا نظرا للالتزامات التي يقدمها البنك.



الفصل الثاني:

أساسيات التمويل الايجاري

تمهيد:

تحتاج المؤسسات إلى موارد مالية لتمويل العملية الإنتاجية، والتي تتكون من المصادر الداخلية أو الذاتية والمتمثلة في الأموال الخاصة والأرباح المحتجزة وإصدار الأسهم في السوق المالية أو المصادر الخارجية المتمثلة في القروض بمختلف أنواعها، كما قد تلجأ هذه المؤسسات إلى الائتمان التجاري كشكل من أشكال التمويل خاصة في المؤسسات التجارية.

إلا أن هناك مصدر تمويل آخر جد مهم وفعال في تمويل المؤسسات ألا وهو التمويل الإيجاري، والذي يتيح للمؤسسات خاصة التي تعاني من مشاكل تمويلية كالمديونية وضعف المصادر الذاتية أو صعوبة الحصول على القروض، الحصول على الأصول الرأسمالية سواء المباني، المعدات أو الآلات، واستخدامها في نشاطها دون أن تتحمل تكاليف الشراء وذلك من خلال تأجيرها.

وعلى ضوء ما سبق سنتطرق في هذا الفصل إلى" أساسيات التمويل الإيجاري "وتقسيمه إلى المباحث الآتية:

- **المبحث الأول: مدخل عام للتمويل الإيجاري .**
- **المبحث الثاني: : آلية العمل بالتمويل الإيجاري وتقييمها.**
- **المبحث الثالث: تجربة التمويل الايجاري في الجزائر**

المبحث الأول:مدخل عام لتمويل الإيجاري.

تقدم تقنية الإيجار التمويلي فرصة تنوع خيارات التمويل أمام المؤسسات الاقتصادية التي هي في حاجة إلى التمويل الخارجي بالإضافة إلى باقي المنتجات المطروحة من قبل المؤسسات المالية البنكية، ولمعرفة أسباب النجاح والانتشار العالمي لهذه التقنية لابد من التطرق لماهية الإيجار التمويلي في هذا المبحث.

المطلب الأول:نشأة وظهور الإيجار التمويلي

يعتبر الإيجار التمويلي تقنية حديثة للتمويل ،ومن ابتكار الفكر التمويلي والقانوني،واستجابة للطلب لم تتم تلبيته من وسائل التمويل التقليدية ،هذا ما أدى إلى عدم اتفاق المفكرين الذين تناولوا دراسة عقد الإيجار التمويلي حول النشأة التاريخية.

نجد أن البعض يعيد ظهور هذه التقنية إلى الحضارات التي كانت سائدة قبل الميلاد ،أيام السومريين أي**2000سنة** قبل الميلاد ،والبعض الآخر يعتبر أن أول عملية تأجير سجلت في بريطانيا سنة **1855م** وهذا بتأجير عربات السكك الحديدية[1]، إلا أن آخرون يعتبرون أن الإيجار التمويلي بالمعنى المعروف حاليا لم يظهر قبل العشرين[2].

leasing corporation imitated state سنة **1952** وبالتحديد عندما تأسست شركة ولقد ولدت فكرة الإيجار التمويلي على يد أحد من رجال الصناعة في الولايات المتحدة واسمه الأستاذ بوث الصناعة في الولايات المتحدة واسمه الأستاذ بوث جونيور وشريكه شيفلد اللذان كانا يملكان مصنعا صغيرا لإنتاج المواد الغذائية المحفوظة وكان ذلك أثناء الحرب بين كوريا والجيش الأمريكي الذي طلب منه هذا الأخير كميات ضخمة من الأغذية المحفوظة ،لكن القدرة الإنتاجية للمصنع كانت عاجزة عن تلبية الصفقة المعروضة ،فلم يكن لديه (المصنع) رأس المال الكافي لشراء ما يحتاجه من معدات وتجهيزات لازمة ،كما عجز عن الحصول على القرض الكافي ،ففكر في إمكانية استئجار تلك المعدات ،لكنه لم يعثر أيضا على مؤجر للمعدات المطلوبة مما حال إمكانية الالتزام بالصفقة المعروضة.

[1] يعلوج بولعيد ،**الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية** ،الأغواط ،2009 ، ص8-9 .

[2] P.Croizot, Le crèdit –Bail ,thèse doctorat, Léon, 1996,p7.

فيما بعد اكتشف السيد بوث شريكه من خلال حاجتهما وتجربتهما والدراسات التي قاما بها،أن احتراف تأجير المعدات الإنتاجية للمشاريع الاقتصادية،يمكن أن يكون مصدرا لأرباح طائلة تفوق ما يحققانه بإنتاج المواد الغذائية ،فقاما بإقناع مجموعة من رجال الأعمال بالفكرة ،وتم تأسيس أول شركة للإيجار التمويلي أو ما يسمى ليزينغ في الولايات المتحدة سنة 1952م ،المذكورة سابقا،والتي تقوم بشراء المعدات الإنتاجية بهدف تأجيرها مقابل بدلات إيجار متفق عليها،مع إعطاء المستأجر حق الشراء في آخر المدة المتفق عليها.

وكان لنجاح تلك التجربة وانتشار سمعتها أثره الكبير في زيادة الطلب على استئجار المعدات الإنتاجية فتعاظمت أرباح تلك الشركة في فترة زمنية قصيرة جدا ،مما أدى إلى تأسيس شركات إيجار تمويلي أخرى وتوسيع نطاقها وتطويرها لتشمل جميع المجالات.

ولم يقتصر نشاط شركات الإيجار التمويلي على الولايات المتحدة ،بل أنشأت فروع لها في الخارج فانتشر نظام الإيجار التمويلي في أغلبية الدول الأوربية ، ومنها:بريطانيا،فرنسا،بلجيكا، ألمانيا،هولندا،ايطاليا، واسبانيا وغيرها،كما امتد نشاط هذه الشركات إلى الدول الإفريقية و الآسيوية.

وكانت شركة LOCAFRANCE التي تأسست سنة **1992 أي بعد 10 سنوات** من تأسيس أول شركة في الولايات المتحدة الأمريكية ،أول شركة تزاول نشاط الإيجار التمويلي في فرنسا ، وكان لنجاح هذه التجربة الفرنسية دورا كبيرا في زيادة عدد شركات الإيجار التمويلي ،كما ساهم في نقل هذا النشاط إلى العديد من الدول النامية التي كانت تدور في فلك الاقتصاد الفرنسي ،ومن أهمها دول المغرب العربي و الدول الناطقة باللغة الفرنسية في غرب إفريقيا.

وإذا كان الفضل الأول في انتشار الإيجار التمويلي عالميا يعود إلى رأس المال الأمريكي ،فقد كان للتجربة الفرنسية مكانتها الكبيرة في تنظيم هذا النشاط من الناحية التشريعية ،حيث كان للقانون الفرنسي رقم **66/455** وتعديلاته دورا كبيرا ومهما في وضع الأسس التشريعية لهذا النشاط.

وقد انتقل التشريع الفرنسي والمبادئ التي كرسها إلى مختلف دول العالم ،من خلال اقتباس هذه الدول لذلك القانون في تشريعاتها الداخلية لتنظيم عقد الإيجار التمويلي.

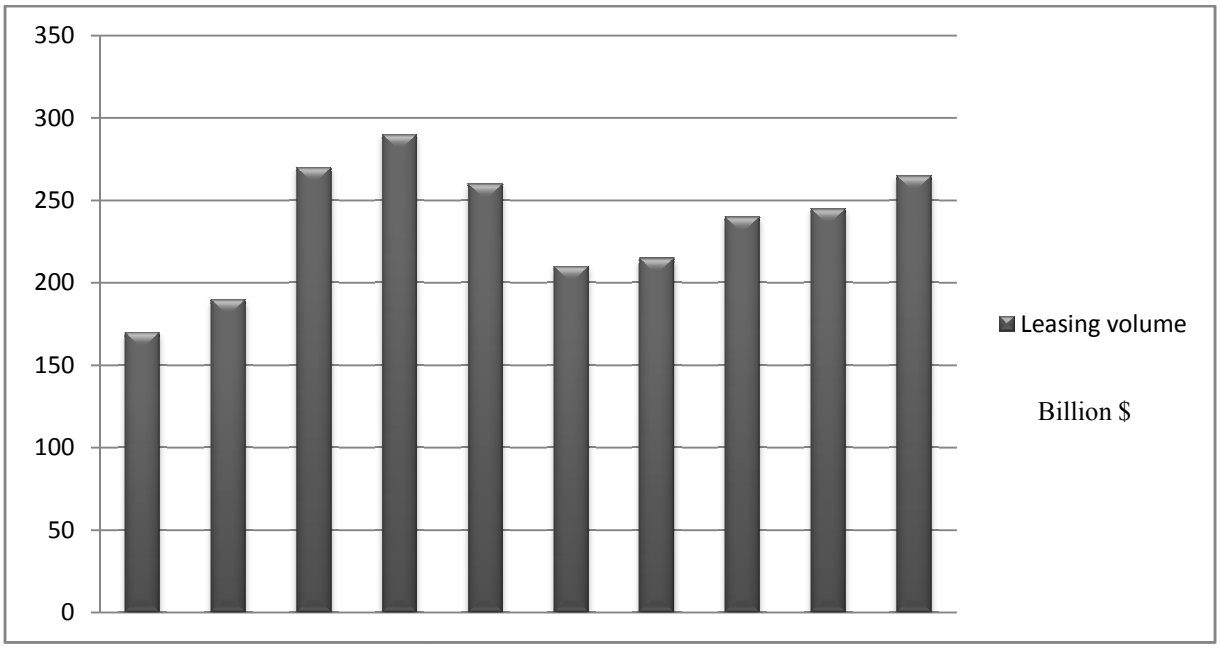
ولم يعرف الإيجار التمويلي في الجزائر إلا في سنة **1992م** وهذا من خلال قانون النقد والقرض لسنة**1992** والمرسوم التشريعي لسنة **1996م** والمتعلق بالإيجار التمويلي الذي سمح بإنشاء مؤسسة مصرفية متخصصة.

إن الإيجار التمويلي بقبوله الواسع وتطوره أصبح تقنية مهمة لتمويل التجهيزات على المستوى العالمي وحتى العقارات بنسبة**15%** من مجمل نشاط التمويل أما **85%** المتبقية فهي مخصصة لاقتناء الآلات و المعدات من أجل تأجيرها.

بالإضافة إلى المصانع اليابانية في الولايات المتحدة الأمريكية الخاصة بتركيب السيارات MAZDAوفي بريطانيا من نوع TOYOTA مستعملين الإيجار التمويلي لتوطيئها.

حجم الإيجار التمويلي في الولايات المتحدة الأمريكية كان مستقر بشكل كبير حتى سنة **2006**، إذ أن حجم التأجير في سنة **2005** كان مقدرا ب**229** بليون دولار الذي يمثل**27%** من الحجم الإجمالي للإيجار كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل(2–1) : تطور حجم الإيجار التمويلي في الو.م.أ بين 1997 و2006.



Source : vined Kothari the states of the leasing industry :review of developments and trands ,SSRN,2010,p02.

أما بالنسبة على المستوى الأوربي فهناك فروقات شاسعة بين الدول ،حيث نجد ألمانيا وبريطانيا و فرنسا تستخدم الإيجار التمويلي بكثرة بينما ايطاليا والسويد فتستخدم بصفة معتدلة والدانمرك و النرويج فتستخدمه بشكل أقل.

حسب إحصائيات Leaseurope[1]* بلغ إنتاج مؤسسات الإيجار التمويلي في أوربا قرابة 157 مليار اورو في**1999** ،وبريطانيا العظمى **30.5** مليار اورو وفرنسا ب**18** مليار اورو وايطاليا ب**14.1** مليار اورو،إضافة إلى دول أوربا الوسطى والشرقية التي تعرف نموا عاليا بسبب انخراطها في الاتحاد الأوربي حيث بلغ استخدام هذا النوع من التمويل أكثر 2 مليار اورو في**1999** بنمو **6.4%** مقارنة بسنة **1998م** ،أما بولونيا فنمو نشاطها فيما يخص الإيجار التمويلي فيقدر ب25.5% المجرد ب**36.6%**.

في سنة **2007م** فإن الإيجار التمويلي قدر بحوالي **780ب**ليون اورو حجم الإيجار في سنة**2008م** قد قدر بحوالي **316**بليون اورو مما يعني انخفاض بمستوى **7.7%** مما كانت عليه لتراجع حاد في حجم تأجير العقارات.

رغم ما شهدته مؤسسات الإيجار التمويلي الأوربية من ازدهار في هذا النوع من التمويل أنها تبقى متأخرة مقارنة مع الو.م.أ.

أما بالنسبة للصين مثلا، لقد شهد الإيجار التمويلي تزايدا سريعا نتيجة استثمار **4000** بليون ين ياباني حتى نهاية سنة **2009م**،الحجم الإجمالي للإيجار في الصين وصل **370** بليون،أي زيادة ب**138%**.7 مقارنة **بسنة2008** حيث قدر **ب150** بليون **وسنة2007** بأقل من 25 بليون[2].

[1]* جمعية تضم محترفي 30 بلد أوربي London Financial Association

[2]Vined Kothari , The state of the leasing industry , Review of development and trends , SSRN ,2010 ,p04 .

المطلب الثاني: تعريف الائتمان الايجاري وخصائصه

الفرع الأول: تعريف الائتمان الايجاري

إن التمويل الإيجاري هو فكرة حديثة في طرق التمويل، بحيث أدخلت تغيير جوهري ومعتبر في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة، بحيث تعددت وتنوعت المفاهيم التي أعطيت لهذه التقنية إما في صفة قانونية أو االقتصادية، ولكنها تصب في معنىواحد في نهاية الأمر ومن أهمها ما يلي:

حسب الطابع القانوني: فلقد عرفها المشرع الجزائري .

ففي الجزائر،فإن المشرع الجزائري كانت أول إشارة له من خلال القانون **رقم90-10** المؤرخ في **1990/04/14** المتعلق بالنقد و القرض[1]، لكن تم إلغائه بموجب الأمر رقم **03-11** المؤرخ **في2003/02/26** المتعلق بالنقد و القرض ،ليليه فيما بعد القانون رقم **91-26** الصادر في **1991/12/18** المتعلق بالبرنامج الوطني لسنة **1992** لكن كل هذه القوانين لم تكن لتوفر الدعامة التشريعية التي يحتاجها أطراف هذا العقد لحمايتهم لاسيما وأن تجربة التأجير التمويلي في مختلف دول العالم قد أفادت أن هذه الظاهرة الحديثة نسبيا لا يسعها الاستمرار أو لعب دور فعال ما لم يتم توفير مناخ قانوني ملائم لها.

لذلك جاء الأمر رقم **96-09** المؤرخ في **1996/01/10** والمتعلق بالاعتماد الإيجاري[2] لينظم أحكام عقد الإيجار التمويلي الذي عرفه من خلال المادة الأولى منه بقوله:(يعد الإيجار التمويلي موضوع هذا الأمر ،عملية تجارية و مالية:

- يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفقة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص.
- تكون قائمة على عقد الإيجار مع إمكانية أن يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر[3].
- وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة، ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية).

[1] هاني دوديدار: **الأرض كموضوع للتأجير التمويلي ،دراسة في ضوء القانون 95/95** ،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية ،1999ص05

[2] القانون رقم 96-09 المؤرخ في 1996/01/10 ،**المتعلق بقانون الاعتماد الإيجاري** ،الجريدة الرسمية ،العدد03 -1996.

[3] Giffits,Gestion Financiè RE DE L'Analyse à la stratègies ,Paris organisation 1997.

- حسب النظرة الاقتصادية والمالية:

الإيجار التمويلي هو: تقنية تمويل الاستثمارات ،والتي تقوم على عقد الإيجار بواسطة مؤسسة مالية مالكة لأصل المؤجر، ويتضمن العقد وعد أحادي بالبيع لصالح المستأجر الذي يلتزم بدفع البديلات أو الإيجارات لشركة التمويل الإيجاري ،مقابل استعماله للأصل المؤجر (أدوات،معدات تجهيزية،عقارات) خلال مدة تكون على الأقل غير قابلة للإلغاء ،مع احترام كل الشروط التي تتعلق باستعمال وصيانة الأصل المؤجر.

هو عبارة عن تقنية للتمويل تستعملها البنوك أو المؤسسات المالية المتخصصة بحيث تحصل على موجودات منقولة أو عقارات لتأجيرها إلى مؤسسة أخرى ،وتقوم هذه الأخيرة بدورها بإعادة شرائها بقيمة متبقية عامة تكون منخفضة عند انتهاء مدة العقد ،ويتم التسديد على أقساط متفق عليها تسمى ب"ثمن الإيجار".

الإيجار التمويلي[1]:هو قيام المستأجر وهو مستخدم الأصل الإنتاجي بدفع مبالغ دورية للملاك مقابل الثقة في الحصول على الأصل الإنتاجي واستخدامه.

بتعدد التعاريف وتنوعها تم اختيارنا لهذه الباقة من التعاريف التي ساعدتنا لإيجاز التعريف الآتي والذي يعرف الإيجار التمويلي من خلال المراحل التي يمر بها وذلك كما يلي:

- تكمن الأهمية الاقتصادية للقرض الإيجاري في أنها طريقة لتمويل المشروعات على اختلاف أنواعها وأحجامها وفي مختلف مجالات النشاط الاقتصادي للحصول على الأصول الرأسمالية، فالمراقبة الداخلية لنشاط المؤسسات المتخصصة في القرض الإيجاري بينت أن الإقبال عليها كبيرا فاحتلت مكانة عالية في السوق بحصولها على قطب هام من الزبائن الذي يسمح لها بتحديد درجة الخطورة بدون حد من استغلالهم بأحسن صورة ممكنة.
- يسمح الإيجار التمويلي بتمويل الاستثمارات الإنتاجية عن طريق الانتفاع بالآلات أو المعدات أو العقارات بدون تقديم أي مبلغ نقدي فهي تغطية شاملة للاستثمار باعتبارها غير قادرة على تمويلها بأمواله الخاصة أو الحصول على التمويل المصرفي.

[1] Luc BERNET –RONALLDE"Principe de technique Bancaires20 edition KDUNOP ,Paris 1999,P217.

- ونظرا للصعوبات التي واجهتها المشروعات الإنتاجية في تمويل استثماراتها لجأت لهذه الوسيلة حتى تسهل الأوضاع الاقتصادية العسرة في الدول النامية خاصة والتي تتمثل في ضيق السوق المالية، والتضخم السائد،والأرباح الضئيلة التي تحققها المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم.
- تساهم هذه الوسيلة في زيادة الإنتاجية والإنتاج مما يقلل من تكلفة الوحدة المنتجة وبالتالي انخفاض الأسعار ،مما يزيد من فرص التصدير وتقليل الاستيراد وبالتالي يساعد على تحسين أوضاع الميزان التجاري وفي الأخير ميزان المدفوعات ،بالإضافة إلى أن زيادة المشاريع الاستثمارية يؤدي إلى فتح مناصب عمل جديدة وبالتالي التقليص من البطالة الوطنية.

استعمل هذا النمط من التمويل أول مرة في الجزائر من طرف بنك البركة.

عقد الإيجار التمويلي ينطلق من بحث المستفيد طالب التمويل،عما يحتاج إليه من معدات أو تجهيزات أو غيرها،ثم يقوم بالتفاوض مع مالك الأموال وكأنه سيشتريها لنفسه،ويحصل نتيجة لذلك على عرض بالبيع ،ثم يتوجه بذلك العرض إلى البحث عن ممول لشراء تلك الأموال وتأجيرها له باعتباره لا يملك السيولة الكافية لشراء ما يحتاجه حيث تقوم بهذا الدور شركات الإيجار التمويلي المرخص لها وفقا للأصول القانونية.

وفي كل الأحوال ،لا يخاطب المستفيد شركات الإيجار التمويلي ،إلا بعد تعيين الأصول التي يحتاجها وتحديد أوصافها وخصائصها،فضلا عن تعيين بائع هذه الأصول.

تنوعت المفاهيم التي أعطيت لهذه التقنية إما في صفة قانونية أو االقتصادية، ولكنها تصب في معنىواحد في نهاية الأمر ومن أهمها ما يلي:

- التأجير التمويلي هو أسلوب من أساليب التمويل الذي يقوم بمقتضاه الممول (المؤجر) بشراء أصل رأسمالي يتم تحديده ووضع مواصفاته بمعرفة المستأجر الذي يتسلم الأصل من المورد على أن يقوم بأداء قيمة إيجارية محددة للأصل كل فترة زمنية معينة مقابل استخدام وتشغيل هذا الأصل[1].
- يعرف التمويل الإيجاري بأنه أسلوب تمويل عصري يمكن من خلاله تملك أصول رأسمالية أو الانتفاع بها لفترات زمنية متوسطة أو طويلة الأجل، مقابل دفعات زمنية محددة مسبقا[2].

[1] سمير عبد العزيز، **التأجير التمويلي ومداخله**، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية،مصر،2001،ص 80.

[2] عبير الصفدي الطوال، **التأجير التمويلي . مستقبل صناعة التمويل** . دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2014، ص15.

- كما يعرف التمويل الإيجاري بأنه عبارة عن نوع من التأجير يمثل مصدر تمويلي للمنشأة المستأجرة، يعوضها عن الاقتراض لامتلا ك الأصل[1].

من خلال التعاريف السابقة يمكن اعتبار التمويل الإيجاري على أنه:

التزام تعاقدي بتأجير أدوات إنتاجية أو عقارات من وحدة مالية تمتلكها إلى وحدة إنتاجية تستخدمها لفترة معينة مقابل أقساط محددة، مع احتفاظ المستأجر باختيار الشراء في نهاية العقد.

الفرع الثاني: خصائص التمويل الإيجاري

فرع وبناءا عما سبق تكمن أهم خصائص هذا الفن المالي في[2]:

أولا: قانونيا

1. طبيعة العقد هو عقد إيجار: حيث المؤسسة المالية (المؤجرة) تقوم بتقديم الآلات والأجهزة الإنتاجية على أن يلتزم الطرف الثاني صاحب المشروع (المستأجر) بدفع أقساط الإيجار مقابل حق الانتفاع بتلك الأصول الثابتة عند استعماله لها، على أن تبقى ملكيتها في نهاية مدة الإيجار لصاحبها أو أن يبيعها للمستأجر (حسب الاتفاق)، أي تحويل لملكية الاستعمال وليس لملكية السلعة.
2. عقد محدد المدة: أي أن الإيجار يكون مقيدا بمدة تسمى بمدة الإيجار.
3. عقد مالي: وهو أن يحصل المؤجر على الربح (عائد الإيجار) والذي غالبا ما يتجاوز ثمن شراء الأصل الإنتاجي حيث أن مجموع الأقساط وقيمة الأصول المتبقية عند نهاية العقد سوف تساوي حجم الائتمان وعوائده، أما المستأجر فإنه يدفع تلك الأقساط من الأرباح المحققة من استغلاله لتلك الأصول المؤجرة، والتي بدورها (أي أرباح الاستغلال) تفوق مجموع الأقساط المدفوعة.

[1] هنيدي منير إبراهيم، **الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف**، الإسكندرية، مصر، 1998،ص555.

[2] بوفاسة سليمان، **تمويل اللإستثمارات عن طريق الإقتراض وإنعكاساته على التنمية الإقتصادية والإجتماعية**، رسالة دكتوراه في قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008،ص ص152ـ153

ثانيا: اقتصاديا

1. التمويل الإيجاري وعلاقة تمويلية ذات أبعاد ثلاثية مورد ⟸ وسيط مالي ⟸ مشروع
2. كذلك هو ائتمان عيني وإنتاجي: أي أنه لا يمكن أن يمنح في صورة نقدية كالائتمان المصرفي.
3. ائتمان طويل ومتوسط الأجل، لكونه يتعلق بتمويل أصول ثابتة، مما يحل مشكلة التوظيف الطويل الأجل الذي يجمد الأموال.
4. وتحدد عادة مدة الائتمان (الإيجار) حسب طبيعة الأصل المستعمل، فقد تكون **3** سنوات لمستلزمات الإنتاج وما بين **4و5** سنوات للآلات، وقد تصل إلى **10** سنوات للأجهزة والمعدات الثقيلة كما تحدد بفترة الإستهلاكات الضريبية المقررة في التنظيم الضريبي.

- عملية يتم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويستمر التسديد على أقساط يتفق بشأنها وتسمى ثمن الإيجار[1].

المطلب الثالث: أنواع الإيجار التمويلي

يجب الإشارة إلى أن تصنيف أنواع الإيجار التمويلي يتم حسب الزاوية التي ينظر إليها ،ويعني ذلك إلى نظرنا إليه من حيث طبيعة العقد فهناك الاعتماد الإيجاري على أساس أنه منقول وغير منقول، وهناك تصنيف ثالث وهو قرض الإيجار المحلي وقرض الإيجار الدولي وذلك من حيث معيار الإقامة لأطراف العقد[2].

نجد نوعين من الإيجار التمويلي: إيجار تمويلي تشغيلي ، إيجار تمويلي مالي.

الفرع الأول:الإيجار التمويلي التشغيلي (العملي)

حسب المادة الثانية من المرسوم **96-09**[3] "أنه تدعى عمليات الإيجار التمويلي بالإيجار التمويلي العملي ، في حالة ما إذا لم يحول لصالح المستأجر كل أو تقريبا كل الحقوق والالتزامات ،والمنافع و المساوئ والمخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصل الممول و التي تبقى لصالح المؤجر أو على نفقاته".

[1] طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001،ص 76.

[2] الطاهر لطرش ، **تقنيات البنوك** ، ديوا ن المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2001 ،ص 81.

[3] قانون رقم 09/96 ، مرجع سابق.

أي جزء من كل هذا يبقى على عاتق المؤجر وبالتالي فإن فترة العقد غير كافية كي يسترجع المؤجر كل نفقاته وهذا ما يؤدي إلى انتظاره لفترة أخرى لاستعادته ما يتبقى من النفقات سواء بتجديد العقد أو بيع الأصل،يتميز هذا النوع من الإيجار التمويلي بما يلي :

- يلتزم مالك الأصل بصياغته الأصل المؤجر للغير على أن تدخل تكاليف الصيانة ضمن المدفوعات الدورية التي يسددها المستأجر.
- تكون مدة التأجير قصيرة بالمقارنة مع العمر الإنتاجي للأصل،وبالتالي فإن التغطية الكاملة لتكلفة الأصل المؤجر تكون من خلال تكرار عمليات التأجير لنفس المستأجر أو لغيره.
- ينطوي الإيجار التشغيلي على إمكانية إيقاف عملية الاستئجار قبل نهاية المدة المتفق عليها ،فالمستأجر بإمكانه إعادة الأصل للمؤجر وخاصة إذا انتهت حاجته إليه وهذه الحالة نلمسها بشكل كبير في حالة الأصول ذات تكنولوجيا التي تتطور بشكل سريع.
- عادة ما يقتصر التأجير التشغيلي على مجال متخصص معين ليمكنهم من تأجير عدد كبير من الأصول المتشابهة ما يسهل عملية الصيانة والتصليح.
- يرتبط هذا النوع من التأجير بما يعرف باستئجار الخدمات أو الاستئجار مع تقديم خدمات أخرى،هنا تكون الشركة المؤجرة هي نفسها منتج الأصل محل الاهتمام وتتحمل مسؤولية الصيانة وتوريد قطع الغيار للمستأجر، بمعنى أن المؤجر يوفر للمستأجر خدمات إعداد الأصل للتشغيل، فالمستأجر يتعين عليه التأكد من أنه:
 - يدفع الضرائب على الأصل.
 - تم التأمين عليه بصورة كافية.
 - تم توفير الصيانة اللازمة لهذا الأصل.

ومن السمات الأخرى المميزة للإيجار التمويلي التشغيلي أن دفعات الإيجار لا تكتفي لتغطية التكلفة الكلية للأصل،وهذا يعني أن عقد الإيجار لا يمتد إلى نهاية العمر الإنتاجي للأصل ،أي أن التكلفة الأصلية للأصل يتم تغطيتها من إعادة تأجير الأصل إلى منشآت أخرى، ومن حصيلة بيع الأصل ذاته ،لذا نجد:

- إجمالي أقساط الاستئجار لايساوي تكلفة الأصل محل الإيجار.
- فترة عقد التأجير لا يساوي العمر الإنتاجي للأصل.

- عقد الإيجار التشغيلي قابل للإلغاء بعكس عقد الإيجار المالي كحدوث تغير في المواصفات التكنولوجيا للأصل.
- لا يوجد في حالة عقد الإيجار التشغيلي أي خيار للمستأجر لشراء الأصل من عدمه خلال مدته القصيرة التي تتعدى ثلاث سنوات في الأصول الثابتة.

استنادا لما سبق يتجه المحاسبون إلى أن التأجير التشغيلي يقدم تمويلا من خارج الميزانية وإما يعامل قسط الإيجار كمصروف في حساب الأرباح والخسائر الخاصة بالمستأجر أو إيراد في الحساب الخاص بالمؤجر.

الفرع الثاني: الإيجار التمويلي المالي:

نصت المادة **2/2** من قانون **96-09** على أنه[1]:"تدعى عمليات الإيجار التمويلي بالإيجار التمويلي المالي ،في حالة ما إذا نص عقد الإيجار التمويلي على تحويل لصالح المستأجر كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ ،والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول عن طريق الإيجار التمويلي ،وفي حالة ما إذا لم يكن فسخ عقد الإيجار التمويلي للمؤجر ،وكذلك في حالة إذا ضمن هذا الأخير للمؤجر حق استفادة نفقاته من رأس المال والحصول على مكافأة على الأموال المستثمرة".يفهم أن الإيجار التمويلي المالي تنتقل فيه المسؤولية كلية إلى المستأجر.

حيث يتحول كل ما يتعلق بالعقد من حقوق وواجبات ، ومنافع ومساوئ إليه، كما يضمن هذا النوع من الإيجار التمويلي للمؤجر المدة الكافية لاستعادة كل نفقات رأس المال والحصول على مكافأة.

ويتخذ الإيجار التمويلي المالي أحد الأشكال التالية[2]:

البيع ثم الاستئجار: يتلخص هذا الشكل في قيام منشأة ببيع أحد أصولها المملوكة إلى طرف آخر بشرط أن يتفق معها على تأجير هذا الأصل لمدة محددة وفق عقد الإيجار.

الاستئجار المباشر: ينطوي هذا الشكل في قيام المنشأة باستئجار أصل جديد يتم الحصول عليه عادة من الشركة المنتجة أو من بعض الوسطاء كالشركات المتخصصة في في عملية تأجير الأصول، هذه الأخيرة تقوم بشراء الأصول ثم عرضها للإيجار بأقساط ميسرة.

الدفع الاستئجاري: يستخدم هذا الأسلوب في حالة الأصول ذات القيمة الرأسمالية الكبيرة،بحيث أن تمويل عملية شراء الأصل محل التأجير يكون من مصدرين :

[1] صالح الحناوي ، **الإدارة المالية والتمويل** ، الدار الجامعية ، القاهرة ،سنة 1998 ،ص 338 ، 339 .

[2] قانون رقم 09/96 ،مرجع سابق.

الأول يتمثل في الأموال الخاصة للمؤجر.

أما الثاني فيتمثل في الحصول على قرض مصرفي طويل الأجل بضمان الأصل محل التأجير.

ويصنف الإيجار التمويلي ماليا إذا توفرت فيه العناصر التالية حسب ما جاءت به المؤسسة العربية عام **1997م**:

- إذا ترتبت عليه عملية التأجير على أساس نقل ملكية المعدات المؤجرة إلى المستأجرة في نهاية العقد.
- أن يمنح عقد التأجير حق شراء المعدات بسعر تفاوضي.
- أن تعادل فترة العقد غير القابلة للإلغاء **ب75%** أو أكثر.
- أن تعادل القيمة الحالية لأقساط التأجيرب**90%** أو أكثر من القيمة السوقية للمعدات.
- ويذهب معظم الكتاب إلى الخيارات المتاحة للمستأجر في نهاية العقد والمتمثلة في:
- إما أن يطلب تجديد العقد.
- أو إعادة الأصل إلى المنشأة المؤجرة وإلغاء العلاقة بينهما.
- أو أن يقوم بشراء قيمة الأصل المتبقية للأصل.

جدول رقم (2-1): دراسة مقارنة الإيجار المالي والإيجار التشغيلي

عناصر المقارنة	الإيجار التمويلي التشغيلي	الإيجار التمويلي المالي
- مدة العقد	-قصيرة لا تتجاوز الفترة التي يحتاج فيها المستأجر للأصل لأداء عمل معين وعادة ما تجده سنويا.	-تصل إلى ما يقارب العمر الإنتاجي للأصل.
-مسؤولية تقادم الأصل (الهلاك أو التقادم).	-يتحمل المؤجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل.	-يتحمل المستأجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل.
-الصيانة والتأمين.	-المؤجر يتحمل مصاريف الصيانة وتكاليف التأمين خلال فترة العقد ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك.	-المستأجر يتحمل مصاريف الصيانة وتكاليف التأمين خلال فترة التعاقد.
-العلاقة بين المؤجر و المستأجر	-تتسم بالسهولة ولا تثير مشاكل قانونية وذلك لقصر فترة التأجير.	-معقدة ومتشابكة تحتاج لقانون ينظم هذه العلاقة ويحافظ على حقوق كل طرف فيها بسبب طول فترة التأجير والأهمية النسبية لقيمة الأصل.
-مجال الملكية.	-لايجوز للمستأجر شراء الأصل في نهاية العقد ،بل يرد الأصل إلى المؤجر مرة أخرى.	-للمستأجر حرية الاختيار بين إعادة الأصل للمؤجر أو تأجير الأصل لمدة أخرى أو شراء الأصل من المؤجر .
-نظم إلغاء العقد.	-يجوز إلغاء عقد الإيجار من قبل المستأجر خلال مدة العقد ،وفي هذه الحالة يلتزم المستأجر بتسديد الإيجار عن فترة استغلال الأصل مع تطبيق ما قد يكون متفقا عليه في مثل هذه الحالة.	-لا يجوز إلغاء عقد الإيجار خلال المدة المتفق عليها في العقد،من قبل طرفي العقد.

المصدر: سمير محمد عبد العزيز،التأجير التمويلي، مطبعة الإشعاع القيمة، مصر 2000،ص83.

المبحث الثاني: آلية العمل بالتمويل الإيجاري وتقييمه

يعد التمويل الإيجاري آلية من آليات التمويل، دعت إليه الحاجة للأسباب مختلفة وذلك وفقا لشروط حيث يمر التمويل الإيجاري بعدة عمليات، وهذا ما نتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: أسباب اللجوء الى التمويل الإيجاري وشروطه

تختلف الدوافع وراء العمل بالتمويل الإيجاري وذلك باختلاف الأطراف المتعاملة ونظرتهم إلى هذا النوع من التمويل، كما أن هذه الآلية تحتوي على شروط معينة من أجل العمل بها والاستفادة منها.

الفرع الأول: أسباب اللجوء إلى التمويل الإيجاري

هناك عدة أسباب تدعو إلى اللجوء للاستئجار كبديل تمويلي من أهمها[1]:

- بالنسبة لمورد الأصل: فإن عملية التمويل بالاستئجار تعد وسيلة لتسويق وتمويل المبيعات.
- أما بالنسبة للمؤجر: فمن بين مبررات لجوئه الى هذا النوع من العمليات هي المردودية التي يحققها، مقارنة بالقروض البنكية، كما أن المؤجر في هذه الحالة يكون أقل عرضة للخسائر في حالة عجز المستأجر عن تسديد أقساط الإيجار، لأنه بإمكانه استرداد الأصل إما لإعادة تأجيره لمؤسسات أخرى وبيعه.
- فبالإضافة الى تمويل احتياجات المؤسسة في حالة عدم توفر الموارد المالية الضرورية، وبالتالي تخفيف العبء على الخزينة إذا ما قامت المؤسسة بشراء الأصل عوضا عن استئجاره، فان تحويل خطر التقادم التكنولوجي الى الهيئة الممولة والتخلص من القيود الجبائية فيما يتعلق باهتلاك الأصول تعد محفزات معتبرة لإستئجار الأصل المرغوب فيه، وفي بعض الأحيان تكون المؤسسة غير راغبة في امتلاك الأصل لأن استعماله يقتصر على فترة زمنية محددة.

[1] بن عزة هشام، **دور القرض الإيجاري Leasing في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**. دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الإقتصاد، جامعة وهران، الجزائر،2012، ص ص 106 . 107.

ما يتم اللجوء الى التمويل الإيجاري من أجل إمكانية إنهاء الإستئجار حيث تزداد أهمية هذا الشرط في حالة المعدات التي تتميز بالتطور السريع الحاسبات الآلية، حيث يتم تحويل ونقل مخاطر التقادم من المستأجر الى المؤجر[1].

الفرع الثاني: شروط التمويل الإيجاري

يجب أن يتوافر في نظام التمويل الإيجاري أحد الشروط الآتية[2]:

- أن تتحول ملكية الأصل إلى المستأجر في نهاية عقد الإيجار ويقوم في ذلك الوقت حسب سعر المثل أو حسب الاتفاق.
- أو إذا تم الاتفاق في عقد الإيجار على حق المستأجر في شراء الأصل في نهاية العمر الإنتاجي (نهاية مدة العقد) بسعر منخفض عن القيمة الجارية.
- أو إذا كانت فترة الإيجار للأصل تساوى أو تزيد عن 75% من العمر الإنتاجي له.
- أو إذا كانت القيمة الحالية للحد الأدنى للمدفوعات الإيجارية أكبر من أو تساوى 90% من سعر السوق للأصل.

المطلب الثاني: سير عملية التمويل الإيجاري

إن عملية التمويل الإيجاري هي عملية تتم في عدة مراحل بين عدة أطراف، وهي بالتالي متضمنة مجموعة من العقود تبرم بين هذه الأطراف.

الفرع الأول: الأطراف المتعاملة في التمويل الإيجاري

تنشأ عملية التمويل الإيجاري بين ثلاثة أو أربعة أطراف و تتمثل في المؤجر، المستأجر،المورد(المنتج) والمقرض.

[1] محمد صالح الحناوي وآخرون، **أساسيات الإدارة المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2001، ص ص 339 342

[2] حسين شحاتة، **التأجير التمويلي في ضوء الشريعة الإسلامية**، بحوث ودراسات في الفكر المحاسبي الإسلامي، جامعة الأزهر ، مصر،ص5. عبر الرابط. http/www.darelmashora.com, le10/02/2016 a 21 :04H

1. المؤجر:

أي مؤسسة التأجير التمويلي التي تقبل بتمويل العملية والتي تتميز بالملكية القانونية للأصل موضوع العقد.

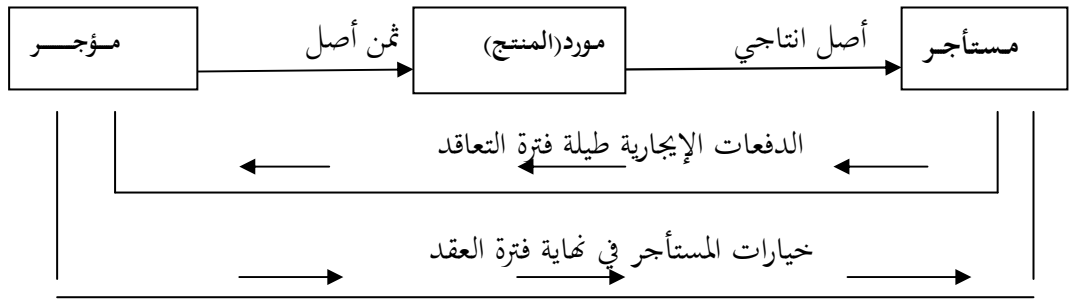
2. المستأجر:

هو الطرف الذي يسعى للاقتناء والحصول على الأصل بالتفاوض مع المورد حول السعر والتكلفة والمدة، فالمستأجر هو الذي يختار الأصل ويحدد خصوصياته حسب احتياجاته.

3. المورد:

وهو الطرف الذي يسلم الأصل المطلوب من طرف المؤجر، وفقا للمعايير والمقاييس المتفق عليها بينه وبين المستأجر، والأصول المستأجرة إما أن تكون أصولا عقارية أو منقولة معنوية أو مادية[1]، ويمكن إظهار سير عملية التمويل الإيجاري بحسب عدد الأطراف المشاركة في العملية من خلال الشكل التالي:

شكل رقم (2-2): نشوء عملية التمويل الإيجاري بين 3 أطراف



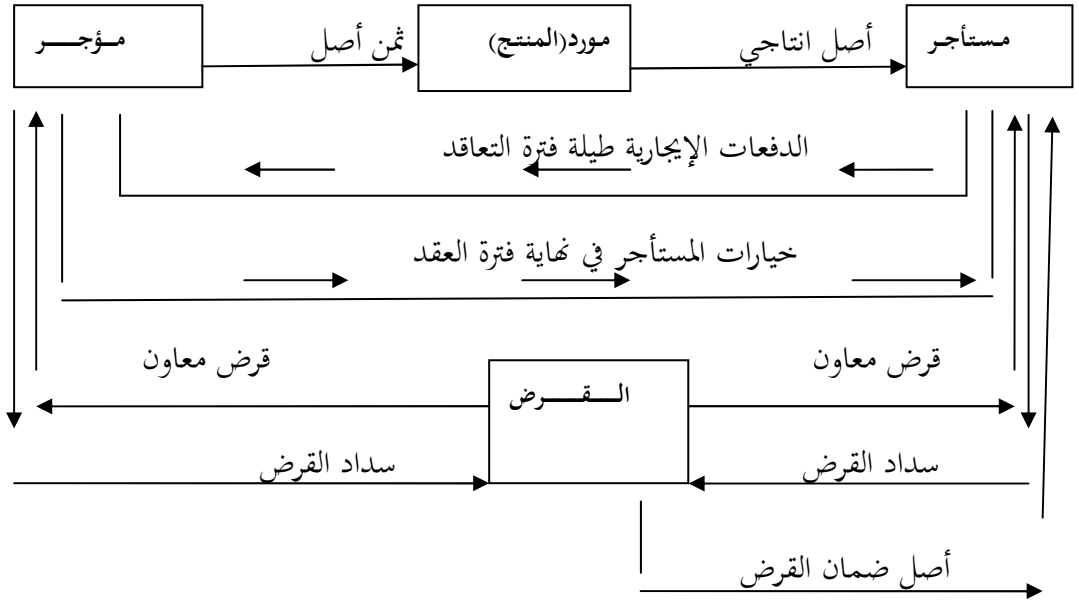
المصدر: محمد كمال خليل، اقتصاديات الائتمان المصرفي، مرجع سابق، ص433.

[1] أحمد توفيق بارود، **معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الإقتصادية** دراسة تطبيقية على المؤسسات المالية غير المصرفية العاملة في فلسطين،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2011، ص21.

4. المقرض:

إن عملية التمويل الإيجاري بإمكانها أن تتضمن طرف رابع وهو المقرض، يدفع الجزء المتبقي من ثمن الأصل، ويحصل على فوائد من المشتري (المؤجر)[1].

شكل رقم(2-3): إدخال المقرض كطرف في عملية التمويل الإيجاري



المصدر: محمد كمال خليل، نفس المرجع، ص 433.

فالشخص الذي يورد المنقول أو العقار الذي سبق بناؤه يكون في المركز القانوني للبائع، أما إذا كان الأمر يقتضي بناء العقار، فانه مركز البائع يستبدل بمركز المقاول، ومن جهة أخرى فان المشروع المستفيد يكون في مركز قانوني للمستأجر*، أما الطرف الثالث الذي هو أما بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تمويل إيجاري ويكون في مركز قانوني للمؤجر، ويرى البعض أن هذا الأخير هو الطرف الذي يربط بين نوعين من العقود

[1] هشام جبر، **الإجارة المنتهية بالتمليك بين النظرية والتطبيق**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الثاني الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة بيرزيت،فلسطين،16.15 ماي 2013،ص3.

* اعتبر المشرع في المادة الأولى من الأمر رقم 9.96 المستأجر في عقد الإعتماد الإيجاري أشخاصا إعتباريين سواء كانوا بنوك أو مؤسسات مالية أو شركة تأجير مؤهلة ومعتمدة صراحة بهذه الصفة.

أولهما عقد البيع يربطه مع المورد، وعقد التمويل الإيجاري ويربطه مع المورد، وعقد التمويل الإيجاري ويربطه مع المستأجر[1].

الفرع الثاني: العقود المتضمنة لعملية التمويل الإيجاري

تتضمن عملية التمويل الإيجاري إبرام مجموعة من العقود بين مختلف الأطراف وتتمثل هذه العقود فيما يلي[2]:

- عقد الشراء: هذا العقد يبرم بين المورد و المؤجر في حالة ما لم يكن المؤجر هو المورد.
- عقد التأجير: عقد التأجير يكون بين المؤجر و المستأجر.
- عقد الإقتراض: يكون بين المقرض (البنك) من جهة، والمؤجر أو المستأجر كمقترض من جهة أخرى.
- عقد الصيانة: في حالة ما إذا كان عقد التمويل الإيجاري ينص على تحمل المستأجر لتكاليف الصيانة، الإصلاح، التأمين، الضرائب، فإن المؤجر قد يشترط على المستأجر إبرام عقد صيانة مع مورد الأصل وهذا لضمان استمرار تشغيله واستغلاله بكفاءة و فعالية.

المطلب الثالث :تقييم الإيجار التمويلي

الفرع الأول: مزايا الإيجار التمويلي

هناك من المزايا ما يشجع المنشآت والمؤسسات على استئجار الأصول من عقارات ومنقولات والتي يمكن إيجازها فيما يلي :

– التأجير كمصدر للتمويل : يعتبر التأجير كمصدر تمويل مقدم من طرف المؤجر إلى المستأجر ،فالمستأجر يستفيد من استخدام الأصول الثابتة لفترة زمنية محدودة وهذا مقابل دفع أقساط الإيجار المتفق عليها ،وهذا الالتزام المالي هو الذي يجعلنا نقول أن التأجير هو مصدر تمويل ،لأن البديل الآخر للحصول على خدمات هذا الأصل هو الشراء سواء باستعمال الأصول المملوكة أو القروض .

[1] حوالف عبد الصمد، **الإطار القانوني لعقد الإعتماد الإيجاري (الليزينغ)** دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستر تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر،2009، ص 26.

[2] صيودة إيناس ، **أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الإقتصادية الجزائرية**، مرجع سابق، ص 81.

- تخفيض تكلفة الإفلاس : فالإيجار يماثل القروض لأنه في الحالتين هناك دفع أقساط مالية ثابتة، ولكن في حالة الإيجار التمويلي إذا تعرض المستأجر لعسر مالي فالمؤسسة المؤجرة بإمكانها استرجاع الأصل الذي هو محل عقد الإيجار ،وأما في حالة القرض ،فإن عدم دفع أقساط اهتلاك القرض قد يعرض للإفلاس عندما يكون للأصل قيمة سوقية منخفضة.

فالإيجار التمويلي يبعد المؤسسة عن مسألة ضمان القروض التي تشكل عائقا أساسيا في التمويل.

- ثقل عبئ الصيانة : في حالة الاتفاق في العقد ،أن خدمة الصيانة تكون من مسؤولية المؤسسة المؤجرة (شركة الإيجار) وبالتالي فإن هذه الكلفة تتحملها الشركة المؤجرة خاصة إذا كان الأصل المؤجر معقد تكنولوجيا ويتطلب خبرة فنية عالية للقيام بعملية الصيانة.
- المرونة : تظهر هذه المرونة من خلال تكيف عقد الإيجار مع مختلف أنواع المؤسسات من حيث نشاطها وشكلها وباختلاف ظروفها وإمكانياتها والاستثمارات المطلوب تمويلها،كما أن مبالغ أقساط الإيجار يتناسب مع حجم المداخيل المحققة وستحقق عندما يصبح الاستثمار منتجا،إضافة إلى أن مدة العقد تكون ملائمة مع مدة الحياة الاقتصادية للمعدات.
- امتيازات جبائية : باعتبار أن الجانب الجبائي عنصرا مهما في حياة المؤسسة ،أدى ظهور هذه الطريقة إلى اهتمام كبير أبداه المتعاملون بها من الجانب المحاسبي و الجبائي حتى قبل تحديد جانبه القانوني ،حيث أنه تم اقتراح اعتبار أقساط الإيجار المدفوعة كتكاليف استغلال الدورة تحذف كليا من النتيجة الخاضعة مهما كان نوع الاستثمار المؤجر.[1]
- تخفيف الميزانية : لا يؤدي التعامل بالإيجار التمويلي إلى تكثيف عناصر أصول وخصوم الميزانية،فهو لا يتبع بأي تسجيل سواء من ناحية حيازة الاستثمارات في أصول الميزانية ولا من ناحية اعتباره كدين يقابل أقساط الإيجار في الخصوم ،وبالتالي فهو لا يؤدي زيادة لا في الأصول ولا في الخصوم، ويتم تقييده بصفة منفصلة في وثائق ملحقة للميزانية ،والمصاريف الناتجة عنه في حساب مصاريف متنوعة.
- التخلص من مشكلة الضمانات : باعتبار أن أهم ضمان في الإيجار التمويلي هو تمتع الشركة المؤجرة بحق ملكية الأصل إلى غاية نهاية مدة العقد.

[1] منير ابراهيم هندي، الادارة المالية مدخل التحليل المعاصر المكتب العربي الحديث، القاهرة 1999 ص182

- تحسين قدرات الاستدانة : أي عدم اللجوء إلى الاقتراض وبالتالي التخفيف في خصوم الميزانية وتحديدا في حجم الديون الخارجية على المدى الطويل مما سيؤدي إلى تحسين الوضعية المالية للمؤسسة.
- توفير السيولة المالية لأغراض أخرى: إن استئجار الأصول الثابتة يساعد المؤسسة التي تعاني من نقص في الموارد المالية في الحصول على الأصول الضرورية دون اللجوء إلى البنوك للاقتراض أو البحث عن شركاء أو زيادة حصص عدد المساهمين ،وفي نفس الوقت بإمكانها استعمال الموارد المتوفرة لديها لأغراض أخرى.

أما الإيجابيات بالنسبة للمؤجر ،المستأجر والاقتصاد الوطني ،وكذا المورد، سنقوم بدراسة كل طرف على حدى:

❖ **بالنسبة للمؤجر:**

إن أهم ميزات الإيجار التمويلي بالنسبة للمؤجر هي :

- توفير مجالا خصبا للاستثمار أموالها بعوائد مجزية وبضمان كافي ومؤكد يتمثل في احتفاظها بملكية الأصل المؤجر ،وهذا ما يمكنها من استعادة حقوقها من المستأجر أو دائنيه في حالة إفلاسه.
- بإمكان الشركة المؤجرة أن تطرح من إيراداتها قيمة اهتلاكات الأصول المؤجرة بصفتها مالكة لها أثناء فترة العقد ، مما يحقق مزايا ضريبية واضحة لها.
- تخضع الشركات الموردة للمعدات و الأصول في سبيل الحصول على احتياجاتها المالية مثل :كل المشروعات الأخرى لقيود الائتمان الداخلي ،وبالتالي فإن لجوءها للائتمان الإيجاري كأداة بديلة لتمويل مبيعاتها يجنبها الخضوع لهذه القيود الائتمانية.
- إن الائتمان الإيجاري يبعد الشركة المؤجرة عن تحميلها بالتكلفة المرتفعة للائتمان الإيجاري إذا ما لجأت إلى تصريف منتجاتها عن طريق البيع ما يتبعه من معدلات للفائدة وأعباء أخرى تحمل بصفة عامة على عاتق العميل.

❖ **بالنسبة للمستأجر:**

تتلخص أهم المزايا التي تعود على المنشأة المستأجرة في:

- يعتبر الإيجار التمويلي بالنسبة لأي منشأة بديلا جيدا في حالات التوسعات الجديدة أو الإضافات الرأسمالية عن طرحها الأسهم الجديدة أو البحث عن شركاء جدد وما يكلف ذلك من صعوبات ومصروفات مختلفة.
- يقدم الإيجار التمويلي تمويلا كاملا لقيمة الأصول الرأسمالية من آلات ومعدات أي بنسبة 100% وهو مالا يتوفر عادة في أساليب التمويل الأخرى ،وبذلك تتحقق للمستأجر ميزتان :الأولى تتعلق بسرعة الحصول على الأصول المطلوبة للتشغيل ،والثانية :تتعلق بتخفيف الأعباء من الموارد المالية وتوفيرها للاستخدامات الأخرى بالمنشأة مما يعني إمكانية تحقيق المزيد من الاستثمارات .
- التخلص من قيود الاقتراض لشراء الآلات و المعدات، هذه القيود تكون متعلقة بالمقترض ومن أمثلتها :أن يشترط البنك المقرض تحقيق المقترض لمعدلات معينة من الأرباح.
- عدم تأثر الشركة المستأجرة بعوامل التضخم قصيرة الأجل حيث يتم الاتفاق بشروط محددة ثابتة لمدة طويلة.
- يعفي المؤسسة من بعض الخطوات المحاسبية على مستوى المحاسبة العامة، إذ تصبح المؤسسة غير ملزمة بإعداد جدول الإهتلاك.
- يمكن للمؤسسة المستأجرة أن تحقق ميزة ضريبية من قرار الاستئجار ،تفوق ما كانت ستحققه لو أنها اشترت الأصل ،وذلك لأن القيمة الحالية للوفرات الضريبية عن قسط الإيجار تفوق القيمة الحالية للوفرات الضريبية عن قسط الاهتلاك.

❖ **بالنسبة للمورد**

يعتبر الإيجار التمويلي كأداة لترقية المبيعات ،قادرة على خلق أسواق جديدة خاصة في ميدان تمويل الأصول والتجهيزات العقارية ،أين نجده مستعمل بكثرة كما يضمن التمويل الإيجاري للمورد دفع سريع لثمن الأصل المشتري من طرف المؤجر بغرض تأجيره.

يعرض الإيجار التمويلي أكثر من فائدة على مستوى الاقتصاد الوطني ،باعتباره عنصر تحفيز للمتعامين الاقتصاديين لتحقيق الاستثمارات و أهم هذه المزايا والفوائد على الإطلاق نذكر:

- الحد من آثار التضخم على تكلفة عملية التوسعات أو المشروعات الجديدة، فالإيجار التمويلي يقضي على الانتظار التي تحتاج إليها المؤسسة لتكوين احتياطات أو طرح أسهم أو تعديل هيكل رأس المال مما يؤدي إلى تقليص تكلفة المشروعات الجديدة أو التوسعات التي تخص المشروعات القائمة.
- دفع عجلة التنمية الاقتصادية ،ذلك أن الإيجار التمويلي لا يتطلب التمويل الكامل بنسبة 100% لتشغيل أصول رأسمالية تتمثل إنتاجيتها إضافات للناتج القومي مما يدفع ببرامج التنمية.
- سرعة تنفيذ المشروعات لما يوفر لها الإيجار التمويلي من إمكانيات للشركة ما كانت لتوفر لها في غياب هذا النظام.
- التعجيل بإقامة صناعات مقدمة أكثر إنتاجية ،وكذلك تسهيل عمليات إحلال وتجديد المشروعات، مما يساعد على مواكبة مستمرة للتطور التكنولوجي ،ومن ثم رفع جودة الإنتاج مع خفض تكلفته،الإسهام في فتح أسواق جديدة محليا ودوليا ،وعليه يؤدي إلى زيادة الاستثمارات وتحسين ميزان المدفوعات.
- إدخال أسلوب جديد للتمويل يحل محل أشكال التمويل التقليدية أو يمثل إضافة لها مما يتيح فرص أكثر للتمويل وأنواعا أكثر مرونة ،مع تبسيط إجراءات التمويل وزيادة المنافسة بينهما.
- تخفيف العبء على ميزان المدفوعات في حالة التمويل الإيجاري خارج الحدود،إذ تقتصر على تحويلات للخارج على القيمة الإيجارية فقط ،على عكس حالة الاستيراد إذ يتم تحويل قيمة الأصل للخارج كاملة.[1]

[1] MEDEA BA NK Le journal interne de la BANQUE d' Algérie N 43 Avril ; MAI 2001.

الفرع الثاني:العيوب

وجود المزايا السالفة الذكر لا يعني بالضرورة خلو هذه التقنية من العيوب،خاصة وأنها حديثة بالنسبة لتقنيات التمويل التقليدية ،وأهم عيوب وسلبيات هذه التقنية عامة تتمثل في الآتي[1]:

- القيمة الباقية : مما يعاب على الإيجار التمويلي أنه يخدم أكثر مصالح الشركات المؤجرة وذلك من خلال تمتعها بملكية الأصل مدة فترة الإيجار ،إضافة إلى استفادتها بالقيمة المتبقية للأصل التي تعود إليها رغم استفاء قيمته من الأقساط الدورية خاصة إذا كانت هناك إمكانية إعادة بيع هذا الأصل الذي يمكنها من تحقيق فائض قيمة.
- التكلفة : من سلبيات الإيجار التمويلي ارتفاع تكلفته في بعض الأحيان ،مقارنة بالقروض فالمؤسسة المستعملة (المستأجرة) تتحمل تكاليف مالية مفروضة إجباريا حتى وإن لم يحقق الأصل المردودية المتوقعة منه ،فهي مضطرة بالوفاء بالتزاماتها.
- محدودية الإيجار التمويلي : نظرا لثقل الالتزامات المالية المفروضة على المؤسسات التي تعتمد على هذا النوع من التمويل ،يشترط في استعماله أن يخص المؤسسات التي تتمتع بمردودية مالية كبيرة وتتوفر على رأسمال متداول معتبر يمكنها من تحمل التكاليف الضرورية لذلك.

وبالرغم من كل ذلك تبقى صيغة الإيجار التمويلي أسلوبا فعالا لتمويل المؤسسات لما له من محاسن تفوق سلبياته ،حيث يمكن المؤسسات من الحصول على الأصول بدل شرائها بأسلوب الاقتراض الذي تشكل فيه معدلات الفائدة عائقا أساسيا عندما تكون مرتفعة ،إضافة إلى مشكلة الضمانات بالإضافة إلى تحريم معدل الفائدة من الناحية الشرعية ،ولذلك فإن هذا النوع من التمويل يطبق بكثرة في البنوك الإسلامية التي لا تتعامل بمعدل فائدة ،وبالرغم من الإيجابيات والمنافع التي يتمتع بها الإيجار التمويلي والتي تعود على كل من المؤسسة المؤجرة ،المستأجرة ،الموردة وكذا الاقتصاد الوطني،فإننا نلمس بعض السلبيات على كل الأطراف التي تتأثر وتؤثر في هذه التقنية التمويلية نذكر منها:

[1] دار عبد العزيز، مرجع سابق ص 78.

– إذا قرر المستأجر فسخ العقد قبل نهايته بسبب عدم توافق تجهيزاته المؤجرة مع عملياته الإنتاجية، فإنه مجبر في كثير من الأحيان على مواصلة دفع أقساط الإيجار إلى غاية نهاية العقد حتى ولو لم يستعمل التجهيزات.

– يربط عقد الإيجار التمويلي المتعاقدين بصفة ضيقة مما يفتح مجال النزاع بينهما.

– تقييد حرية المستفيد في اختيار الآلات والتجهيزات الإنتاجية وهذا نظرا لارتباط المؤسسة المالية المتخصصة في منح الائتمان الإيجاري بمجموعة صناعية معينة.

المبحث الثالث: تجربة التمويل الإيجاري في الجزائر

عملت الجزائر على الإستفادة من تقنية التمويل الإيجاري من خلال تأسيس مختلف المؤسسات التمويل الإيجاري، مع وضع قواعد وقوانين تسير عليها هذه المؤسسات، كما تم إدخال هذه التقنية كخدمة من الخدمات التي تقدمها البنوك، وهذا ما سيتم التركيز عليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: كيفية تأسيس مؤسسات التمويل الإيجاري في الجزائر

إن إنشاء مؤسسات التمويل الإيجاري يخضع لقواعد وشروط تم وضعها من قبل البنك المركزي، وذلك تطبيقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما يحدد المرسوم التنفيذي 96-06 المؤرخ في 03جويلية 1996 كيفية تأسيس مؤسسات التمويل الإيجاري وشروط إعتمادها، فيجب على مؤسسات التمويل الإيجاري أن تحتوي على الشروط التالية[1]:

- يمكن لمؤسسات التمويل الإيجاري على غرار البنوك والمؤسسات المالية القيام بعمليات الائتمان الإيجاري كما هو منصوص عليها في التشريع المعمول به.
- لايمكن تأسيس شركات الإيجار التمويلي إلا على شكل شركة مساهمة.
- يجب على متعهدي شركة الإيجار التمويلي إرفاق طلب التأسيس المقدم لمجلس النقد والقرض بملف يحدد مضمونه بتعليمة من بنك الجزائر ،ويمكن تكوين هذا الملف باستمارات تسحب من المصالح المختصة لدى بنك الجزائر.

[1] مبروك حسين ،**المدونة النقدية والمالية الجزائرية** ،ط1 ،دار هومة للنشر والتوزيع ،2004،ص153،152.

- يجب أن لا يكون مؤسسو ومسيرو وممثلو شركة الإيجار التمويلي موضوع أي منع منصوص عليه في التشريع.
- يحدد رأس المال الاجتماعي الأدنى الذي يستلزم على شركة الإيجار التمويلي اكتتابه بمبلغ100مليون دينار جزائري ،دون أن يقل المبلغ المكتتب عن 50% من الأموال الخاصة.
- زيادة عن رأس المال الاجتماعي تتكون الأموال الخاصة من الاحتياطات والأرباح المؤجلة وفائض القيمة لإعادة التقييم وقروض المساهمة والأرصدة غير المخصصة .
- يمنح الاعتماد بمقرر من محافظ بنك الجزائر ويبلغ مقرر الاعتماد للمتعهد في أجل أقصاه شهران من تاريخ تقديم كل العناصر والمعلومات المكونة للملف.
- ينشر مقرر الاعتماد في الجريدة الرسمية ويتضمن هذا المقرر:

✓ تحديد المقر للمؤسسة.

✓ عنوان المؤسسة وأسماء مسيريها.

✓ مبلغ رأس المال وتوزيعه بين المساهمين

- يجب على شركات الإيجار التمويلي أن تخضع العمليات التي تدخل في إطار نشاطها للإشهار.
- يخضع كل تعديل في النظام الأساسي المتعلق بالمساهمة ورأس مال الشركة إلى الموافقة المسبقة من محافظ بنك الجزائر.

المطلب الثاني: البنوك المانحة للتمويل الإيجاري

يعتبر التمويل الإيجاري منتج مالي هام أثبت فعاليته، مما جعل معظم البنوك تسعى لتطبيقه وإدراجهكوظيفة من وظائفه، وعليه فان البنوك الجزائرية كغيرها من البنوك اعتبرتالتمويلالإيجاري تقنية لابد من إدراكها.

❖ **بنك البركة الجزائري**

أنشئ بتاريخ 20ماي 1991 كشركة مساهمة خاضعة لأحكام الأمر رقم 3/11 المؤرخ في 2003/08/26 والمتعلق بقانون النقد والقرض، يعمل البنك تحت إشراف وتنظيم مصرف البحرين المركزي وهو مصرف إسلامي، رأسماله 10 ملايير دينار جزائري مقسما بين:

- **بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 44٪.**

- شركة دالة البركة القابضة الدولية (السعودية) بنسبة56٪.

تتمثل الأنشطة الرئيسية للبنك وشريكاته التابعة(المجموعة) في الأعمال المصرفية الدولية والتجارية والتمويل والأنشطة الاستثمارية[1].

❖ **بنك الفلاحة والتنمية الريفية**

تم إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية(BADR) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82 ـ 106 المؤرخ في 17 جمادى الأول عام 1402 الموافق لـ 13 مارس1982والذي عدل بمرسوم84-85المؤرخ في30أفريل1985، وقد كان إنشاءه من اجل تطوير القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي.

بنك البدر شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 3300 مليون دج[2].

❖ **بنك NATIXIS الجزائر**

وهو فرع لبنك NATIXIS الفرنسي، تم إنشاؤه في 1999/04/25، بعد الإعتماد من طرف مجلس النقد والقرض بالقرار رقم 04/98 لـ 1998/09/20 وترخيص وكالة ترقية ودعم الإستثمارات رقم 1998/15630/0 في 1998/11/17 وهو بنك برأس مال قدره 500 مليون دج عند الإنشاء[3].

❖ **بنك BNP Paribas EL Djazair**

فيفري 2002 تم فتح الفرع في الجزائر ، وهو بنك في شكل شركة ذات أسهم برأس مال قدره 3.500.000.000 دج، وكل أسهمه مملوكة من طرف المجمع الفرنسي، وفي بداية 2007 أصبح يقدم هذا البنك خدمة القرض الإيجاري عن طريق الفرع المتخصص BNP Paribas Lease Groupe Algérie[4]

❖ **Société Général Algérie SGA**

فرع مملوك 100٪ من طرف المجمع سوسيتي جنرال، حيث يعتبر من بين أول البنوك المتعددة الجنسيات في الجزائر، تم إفتتاحها في 29 مارس 2000 برأس مال قدره 500 مليون دج وتم رفعه في جوان 2004 إلى 1.597.840.000دج.

[1] www.ALbaraka.com . le01/03/2017 .a11H11

[2] www.badr_info.com. Le 4/3/2017à 12.02.

[3] www.bank_of_algéria.dz.le 03/03/2 017a 17H44.

[4] www.algérie.bnpparibas.com. Le 01/03/2017 . a12H11.

يقدم هذا البنك تشكيلة من الخدمات والمنتجات المالية المتنوعة من بينها القرض الإيجاري، ولهذا أنشأ هذا البنك في أفريل 2002 قسما خاصا لذلك يسمى sogelease الجزائر[1].

المطلب الثالث: المؤسسات المتخصصة في التمويل الإيجاري

بعد ظهور الأمر 96 ـ09 المؤرخ في 1996/01/10 الذي ينظم تطبيق الإعتماد الإيجاري في السوق الجزائري تم الإعتماد على مجموعة من المؤسسات ومن بينها مايلي:

- الشركة المالية للإستثمار، المساهمة والتوظيف Sofinance:

عملت هذه الشركة على تطوير الإستثمارات عن طريق القروض المباشرة أو عن طريق القروض الإيجارية، حيث أنشأت بالشراكة مع مؤسسات مالية أجنبية برأسمال 5 ملايير دج، تم إعتمادها كمؤسسة مالية عمومية من طرف بنك الجزائر في 9 جانفي 2001، وقد تم تأسيس هذه الشركة بمبادرة من المجلس الوطني لمساهمات الدولة CNPEمن أجل تحسين الإنتاج الوطني، وقد تم توسيع دائرة تدخلها في 20 أكتوبر 2003، وهي ذات خبرة في مجال التمويل بتقنية التمويل الإيجاري حيث يمثل هذا الأخير الجزء الأكبر من التمويلات المقدمة[2].

- الشركة العربية للإيجار المالي Arab Leasing Corporation:

تعتبر أول شركة خاصة بالإيجار المالي تم إعتمادها في الجزائر في 10 أكتوبر 2001، برأسمال قدره 758 مليون دج ، موزعة على المؤسسات المساهمة على النحو التالي:

- ✓ بنك المؤسسة العربية المصرفية ـ الجزائر 34٪.
- ✓ الشركة العربية للإستثمار 25٪.
- ✓ المؤسسة المالية الدولية 7٪.
- ✓ الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط 20٪.
- ✓ مؤسسات اخرى 14٪.

[1] www.sdg.dz. Le 01/02/2017. A 12H57.
[2] www.sofinance.dz. Le01/03/2017. A 13H36.

وكانت الشركة العربية للإيجار المالي قد بدأت نشاطها في ماي 2002 بمنح أولى قروضها لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقيمة إجمالية قدرها 75.5 مليون دينار، ويتم منح القروض من قبل الشركة على فترة إيجار مالية تمتد مابين 4 ـ5 سنوات مع نسبة هامشية لا تتعدى 5٪.

وقد أدخلت الشركة وسائل تمويل جديدة قصيرة ومتوسطة المدى كالقرض بالإيجار الذي خصص بشكل واضح في تمويل العقارات لفائدة مختلف المؤسسات، وفي هذا الصدد قامت بتمويل 125 مؤسسة بمبلغ يزيد عن 7800 مليون دينار[1].

- المغاربية للإيجار المالي ـ الجزائر Maghreb Leasing Algérie

وهي مؤسسة مالية متخصصة في الإيجار المالي والقرض الإيجاري بأموال تونسية وأوروبية تم إعتمادها من طرف بنك الجزائر في أكتوبر 2005، ودخلت في النشاط الفعلي في شهر ماي 2006 رأسمالها هو 1مليار دج محرر بنسبة 50٪ ويتكون من مجموعة المساهمين[2]، ويمكن توضيح توزيع حصص رأس المال وفق الجدول التالي:

جدول رقم (2 ـ2): هيكل المساهمين في رأس مال الشركة المغاربية للإيجار المالي ـ الجزائر

قائمة المساهمين	عدد الأسهم	المبلغ (دج)	النسبة المئوية٪	عنوان المقر الرئيسي
التونسية للإيجار المالي	359.999	359.999.000	30	تونس
بنك أمان التونسي	249.999	249.999.000	20,83	تونس
صندوق الإستثمار الهولندي FMO	200.000	200.000.000	16,67	هولندا
الشركة المالية الدولية SFI	200.000	200.000.000	16,67	الـ و.م.أ
فرع الوكالة الفرنسية للتنمية	100.000	100.000.000	8,33	فرنسا
صندوق رأس مال المخاطر للإستثمار في المغرب العربيMPEF	50.000	50.000.000	4,17	بريطانيا
CFAO:شركة فرنسية متخصصة في توزيع السيارات والمنتجات الصيدلانية والتكنولوجيا	40.000	40.000.000	3,33	فرنسا

[1] محمد زيدان، **الهياكل والآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**،الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة شلف، الجزائر، يومي 17.18 أفريل 2006، ص ص 130.131.

[2] بن عزة هشام، **دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مرجع سابق، ص 185.

أحمد عبد الكافي	1	1.000	0,0001	تونس
أحمد الكرم	1	1.000	0,0001	تونس
المجموع	1200.000	1200.000.000	100	/

المصدر:طالبي خالد، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 207.

يظهر الجدول السابق سيطرة رؤوس الأموال التونسية على هيكل رأس مال الشركة، بالإضافة إلى النسبة المعتبرة كذلك للمساهمين الأوروبيين، مما يجعل هذه الشركة من أهم المؤسسات المالية العاملة في السوق الجزائري وخصوصا في مجال القرض الإيجاري، تستهدف هذه الشركة أساسا تمويل عمليات التوسع وتجديد عتاد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- مؤسسة إعادة التمويل الرهني Société Refinancement Hypothécaire:

تأسست بتاريخ 27 نوفمبر 1997، كمؤسسة مالية عمومية، برأس مال حالي محرر كليا مكتتب ومكون من 833 سهم بقيمة 5.000.000 دج وهو موزع على النحو التالي[1]:

- ✓ الخزينة العمومية: 254 سهم.
- ✓ البنك الوطني الجزائري: 109 سهم.
- ✓ البنك الخارجي الجزائري: 109 سهم.
- ✓ القرض الشعبي الجزائري: 109 سهم.
- ✓ الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط: 76 سهم.
- ✓ البنك الجزائري للتنمية الريفية: 50 سهم.
- ✓ المؤسسة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين: 50 سهم.
- ✓ المؤسسة الجزائرية للتأمين: 50 سهم.
- ✓ المؤسسة الجزائرية للتأمينات: 26 سهم.

وتهدف أساسا إلى إعادة تمويل القروض العقارية.

- الشركة الجزائرية لإيجار المنقولات SALEM Société Algérienne de Leasing Mobilière:

[1] www.srh_dz.org. Consulté 01/03/2017 à 18H12.

هي شركة عمومية ذات أسهم معتمدة من طرف بنك الجزائر من خلال القرار رقم03/97المؤرخ في 28جانفي1997.يتضمن اعتماد شركة إيجار تمويلي،هي خاضعة للامر09/96المؤرخ في 10جانفي1996، وهي متخصصة في إيجار التجهيزات ولوازم العتاد، تعتبر فرعا للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي رأسمالها 200 مليون دج، ويتضح من تسميتها أن موضوعها هو التمويل الإيجاري للأصول المنقولة.

تقدم شركة SALEM عدة امتيازات تميزها في مجال الإيجار التمويلي نذكر منها:

- يعد التمويل المقدم تمويلا شاملا100%، لا يتطلب تمويلا إضافيا من جانب المستأجر.
- يعتبر قسط الإيجار ثابت بكيفية تسمح باهتلاك قيمة الأصل المؤجر لمدة طويلة كافية،مرتبطة بالمدة المقدرة للاستعمال الاقتصادي بالمقابل يمكن تطبيق اهتلاك متناقص يطلب من المستأجر.
- يعرض على المستأجرين طريقة تمويل كاملة ومرنة بتجنبهم تعبئة أموالهم الخاصة.
- يسدد الأصل انطلاقا من المردودية المتحصل عليها، كما يمكن أن يمتد تحويل الملكية لصالح المستأجر في أي لحظة يطلب من هذا الأخير.
- يعتبر قسط الإيجار كتكلفة استغلال مخفضة من وجهة نظر الجبائية من الوعاء الضريبي.
- يستفيد المستأجر من كل ميزة حصل عليها المؤجر،كالإعانة،التخفيضات من المورد [1].
- شركة قرض الإيجار الجزائرية السعودية Algérien Saoudi Leasing:

أنشئت هذه الشركة بمساهمة بنك الجزائر الخارجي BEA في إطار تطوير أنشطته الجديدة، حيث وضع حيز التشغيل لصيغة تمويل جديدة وهي قرض الإيجار الدولي وذلك بإنشاء فرع يسمى (ASL)وهذا بمشاركة مجموعة البركة، حيث أصبحت الشركة تساهم في تمويل لمختلف المؤسسات الملائمة لمثل هذه التقنية، نشير إلى عدم وجود إطار قانوني آنذاك يعالج بصفة خاصة قرض الإيجار عامة وقرض الإيجار المالي بصفة خاصة، جاءت ASLبهدف تمويل الواردات بالعملة الصعبة، من التجهيزات الموجهة للاستعمال المهني من طرف متعاملين اقتصاديين مقيمين في الجزائر، هذه التمويلات موجهة عامة لمساندة نشاط مهني وليس نشاط تجاري، ويمكن أن تحتوي هذه التجهيزات على:

- وسائل النقل: باخرات، طائرات، سيارات للنقل البري أو الحديدي.

[1] حساني رقية ،خوخي رابح ،مداخلة **واقع وآفاق التمويل الإيجاري في الجزائر وأهميته كبديل تمويل لقطاع المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة**،مرجع سابق ،ص 371.

- تجهيزات المرافقة:حاويات، رافعات،جرارات.
- وسائل صناعية:تجهيزات يمكن أن تكون خاصة تمثل كل أو جزء من سلسلة صناعية عدا المواد المستهلكة (مواد أولية...).
- وسائل الإعلام الآلي: التجهيزات الكبرى الضرورية لتسيير الشركات مع لوازمها.
- وسائل طبية : التجهيزات الكبرى الطبية ماعدا المستهلكة.

للحصول على قروض ASL يتطلب تكوين ملف يوجه إلى إدارتها يخص جدوى المشروع وأهميته ومن ثمة تحديد إمكانية التمويل وشروط التمويل، وتحت موافقة مجلس إدارة ASL، بشروط التدخل التي يمكن أن تكون مقبولة والتي تكون معلومة[1].

[1] محمد زيدان، **الهياكل والآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**، مرجع سابق، ص ص 132-133.

خلاصة الفصل:

من خلال الدراسة التي قمنا بها توصلنا إلى أن الائتمان الإيجاري (التمويل) هو عقد طويل الأجل محدد المدة غير قابل للإلغاء بين مؤجر ومستأجر للاستئجار أصل معين (معدات)، يتم اختيارها بعرفة المستأجر من منتج هذه المعدات أو من البائع لها وبموجب هذا العقد يحصل المستأجر على المعدات ويستحوذ عليها حيازة هادئة وينتفع بها ويكون هو المالك الاقتصادي لها مقابل سداد دفعات إيجارية –محددة العقد– للمؤجر الذي يحتفظ بالملكية القانونية لهذه المعدات أي أن الايجاري التمويلي عملية تجارية مالية مثلثية الأطراف وثنائية العقود.

- كما تطرقنا إلى أنواع ائتمان الايجاري (التشغيلي) وتمويلي وآلية التمويل الايجاري، وتم عرض المزايا والعيوب وكذا أسباب اللجوء إلى الائتمان الايجاري وشروطه، وتجربة الجزائر في هذا التمويل الحديث من خلال معرفة البنوك المانحة لهذا التمويل وكذا المؤسسات المتخصص فيه.
- وتوصلنا إلى نتيجة مفادها أن الائتمان الايجاري ظهر كتقنية تمويلية حديثة وهذا استجابة لمتطلبات الزبائن وإعطاء حلول جديدة للزبون وهذا نظرا للمزايا التي يقدمها ولا تتوفر في مصادر تمويل آخر لهذا وجب العمل بهذه التقنية واستغلالها بطريقة مثلا من أجل التنويع في مصادر التمويل.



الفصل الثالث:

دراسة حالة بنك BADR

تمهيد:

تناول في الفصل السابق مختلف الجوانب المتعلقة والمحيطة بالائتمان الايجاري من تعاريف ومميزات التقنية وعوائق المختلفة مع الوقوف على تجربة الجزائر في هذه التقنية.

- سنستعرض في هذا الفصل إلى دراسة تطبيقية حول التمويل الايجاري على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية، نقوم فيها بدراسة كيفية تطبيق الائتمان الايجاري وطريقة العمل به وهذا من أجل التعرف على مختلف المراحل التي يمر بها أي طالب لهذا التمويل قبل قبول طلبه والمصادقة عليه.
- لنختم دراستنا لهذا الموضوع بإبراز أهمية ومستقبل التمويل الايجاري في الجزائر وكيفية استفادة من هذه التقنية في المستقبل وعلى ضوء ما سبق ولتحليل موضوع قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المبحث الثاني:دراسة الائتمان الايجاري في بنك الفلاحة التنمية الريفيةBDAR.

المبحث الثالث: تقييم الائتمان الايجاري في الجزائر.

المبحث الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتطوره

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من بين البنوك والمؤسسات المتخصصة والرائدة في التمويل بتقنية الإيجار حيث تعتبر من أهم الصيغ المنتهجة من طرف البنك.

في هذا المبحث سوف يتم الإلمام لشامل لبنك الفلاحة والتنمية الريفية من حيث النشأة والتطور الذي شهده، ونحاول كذلك التعرف على مختلف موارد وأنواع القروض الممنوحة على مستوى هذا البنك.

المطلب الأول: لمحة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من البنوك الجزائرية التي أثبتت جدارتها وأصبحت نموذجا يحتذى به، حيث تتمحور الدراسة التطبيقية على تقنية التمويل الإيجاري على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي يعتبر رائدا في مثل هذه التمويلات.

الفرع الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية من بين البنوك التجارية التي تنتمي إلى القطاع العمومي،تتخذ شكل شركة مساهمة خاضعة لأحكام الأمر رقم 82 ـ 1069 المؤرخ في 17جمادى الأول 1402 هـ. الموافق لـ 13 مارس 1982، والمسجل في السجل التجاري للجزائر العاصمة تحت رقم 00/11640 ب 00، الكائن مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش.

تتمثل الأنشطة الرئيسية للبنك في تمويل هياكل ونشاطات القطاع الفلاحي، الصناعي، الري، الصيد البحري والحرف التقليدية في الأرياف.

أنشئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية في اطار سياسة إعادة الهيكلة التي تبنتها الدولة، من خلال قانون النقد والقرض الذي صدر مع الدخول في الإصلاحات الاقتصادية المالية في الجزائر، وهو ناتج عن إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري.

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية برأس مال قدره 22 مليار دج، مقسم إلى 2200 سهم بقيمة 1000000 دج للسهم الواحد، أما حاليا فيقدر رأس ماله بحوالي 33 مليار دج موزع على 3300 سهم بقيمة إسمية قدرها 1000000 دج لكل سهم مكتتبة كلها من طرف الدولة.

احتضن بنك الفلاحة والتنمية الريفية مع بداية نشاطه 18 مديرية جهوية و140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري، وفي سنة 1985 وصل العدد إلى29 مديرية جهوية و173 وكالة، أما في وقتنا الحالي يضم 31 مديرية جهوية و289 وكالة، من بينها الفرع الجهوي لولاية المدية الذي يضم سبع وكالات وهي كالتالي:

- الوكالة المحلية للإستغلال بالمدية (846).
- الوكالة المحلية للإستغلال بتابلاط (848).
- الوكالة المحلية للإستغلال ببني سليمان (850).
- الوكالة المحلية للإستغلال قصر البخاري (852).
- الوكالة المحلية للإستغلالالبرواقية (853).
- الوكالة المحلية للإستغلالالعمارية (855).
- الوكالة المحلية للإستغلال عين بوسيف (856).

صنف بنك الفلاحة والتنمية الريفية من طرف مجلة قاموس البنوك في المركز الأول في ترتيب البنوك الجزائرية، ويحتل البنك المركز 688 في الترتيب العالمي من بين 4100 بنك مصنف، كما صنف في سنة 2002 في المراتب العشرة الأوائل للبنوك الإفريقية.

الفرع الثاني: تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعدة مراحل يمكن إبرازها فيما يلي:

أولا: المرحلةمابين 1982 ـ 1990

اكتسب بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال هذه المرحلة كفاءة عالمية في ميدان تمويل القطاع الزراعي، قطاع الصناعة الغذائية والصناعة الميكانيكية الفلاحية، حيث كان الهدف الأساسي من إنشائه هو فرض وجوده ضمن العالم الريفي.

وتميزت هذه المرحلة بعدم وجود دور فعال للبنك وذلك لأن أغلب المشاريع الممولة كانت ذات الطابع العمومي.

ثانيا: المرحلةمابين 1991 ـ 1999

شهدت هذه المرحلة توسيعا لنشاط البنك وذلك بموجب صدور قانون 10/90 الذي ينص على نهاية تخصص كل بنك في نشاط معين، وتميزت أيضا بإدخال تكنولوجيا إعلام آلي متطور، ومرت بما يلي:

1991: تطبيق نظامSwift من أجل عمليات التجارة الخارجية.

1992:شهدت هذه الفترة مايلي:

1. وضع برمجيات(Logiciel Sybu) الذي يربط الوكالات البنكية بالمديريات العامة وذلك من أجل القيام بالعمليات التالية:
 - تسيير القروض.
 - تسيير عمليات الصندوق.
 - تسيير المودعات.
 - الفحص عن بعد لحسابات الزبائن.
2. إدخال الإعلام الآلي على جميع عمليات التجارة الخارجية.
3. إدخال مخطط الحسابات الجديد على مستوى الوكالات.

1993: تعميم عمليات الإعلام الآلي في جميع العمليات البنكية.

1994: ظهور بطاقة التسديد والسحب بدر كمنتج جديد.

1996: إدخال عمليات الفحص السلكيL'ELECTRAILEMENT فحص وإنجاز العمليات البنكية عن بعد وفي الوقت الحقيقي.

1998: تشغيل بطاقة السحب مابين البنوك (Carte Inter Bancaire).

ثالثا: المرحلةمابين 2000 ـ2006

من أبرز ماعرفته هذه المرحلة الرفع من القروض لفائدة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة والصغيرة، إضافة إلى رفعه لمستوى مساعداته للقطاع الفلاحي وفروعه المختلفة.

كما تميزت هذه المرحلة بوضع بنك الفلاحة والتنمية الريفية لبرنامج خماسي يتمركز على عصرنة البنك وتحسين الخدمات وكذلك إحداث تطهير في الميدان المحاسبة والمالي، ومن أهم النتائج التي حققها ما يلي:

2000: إنجاز مخطط تسوية للبنك لمطابقة القيم الدولية.

2001: شهدت هذه الفترة.

1. التطهير المحاسبي والمالي.
2. التخفيف من الإجراءات الإدارية والتقنية المتعلقة بملفات القروض.
3. إدخال مخطط جديد في الحسابات على مستوى المحاسبة المركزية.

2003: إدخال نظام (SYRAT) وتأسيس نادي الصحافة.

2004:تعميم إستخدام الشبابيك الآلية للأوراق النقدية المرتبطة ببطاقات الدفع.

2005: تخصيص بنك بدر لتمويل الفلاحة والتنمية الريفية بعد أن كان يمول جميع القطاعات.

2006: تم إدخال المقاصة الإلكترونية.

المطلب الثاني: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية و هيكل تنظيمه

الفرع الأول:مهام بنك الفلاحة و التنمية الريفية

أسندت لبنك الفلاحة والتنمية الريفية المهام التالية:

1. تقديم القروض بمختلف أنواعها القصيرة والمتوسطة الأجل بما في ذلك قروض الإستغلالوالإستثمار والقروض الإيجارية.
2. سعيه بصفته مؤسسة للتخطيط المالي لتطبيق المشاريع الفلاحية المسطرة في مختلف مخططات التنمية.
3. تنفيذ جميع العمليات المصرفية والإعتمادات المالية على إختلاف أشكالها .
4. تحقيق عملية التبادل والتجارة الخارجية.
5. تطوير شبكته ومعاملاته النقدية.
6. فتح الحسابات.
7. كما يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتمويل:

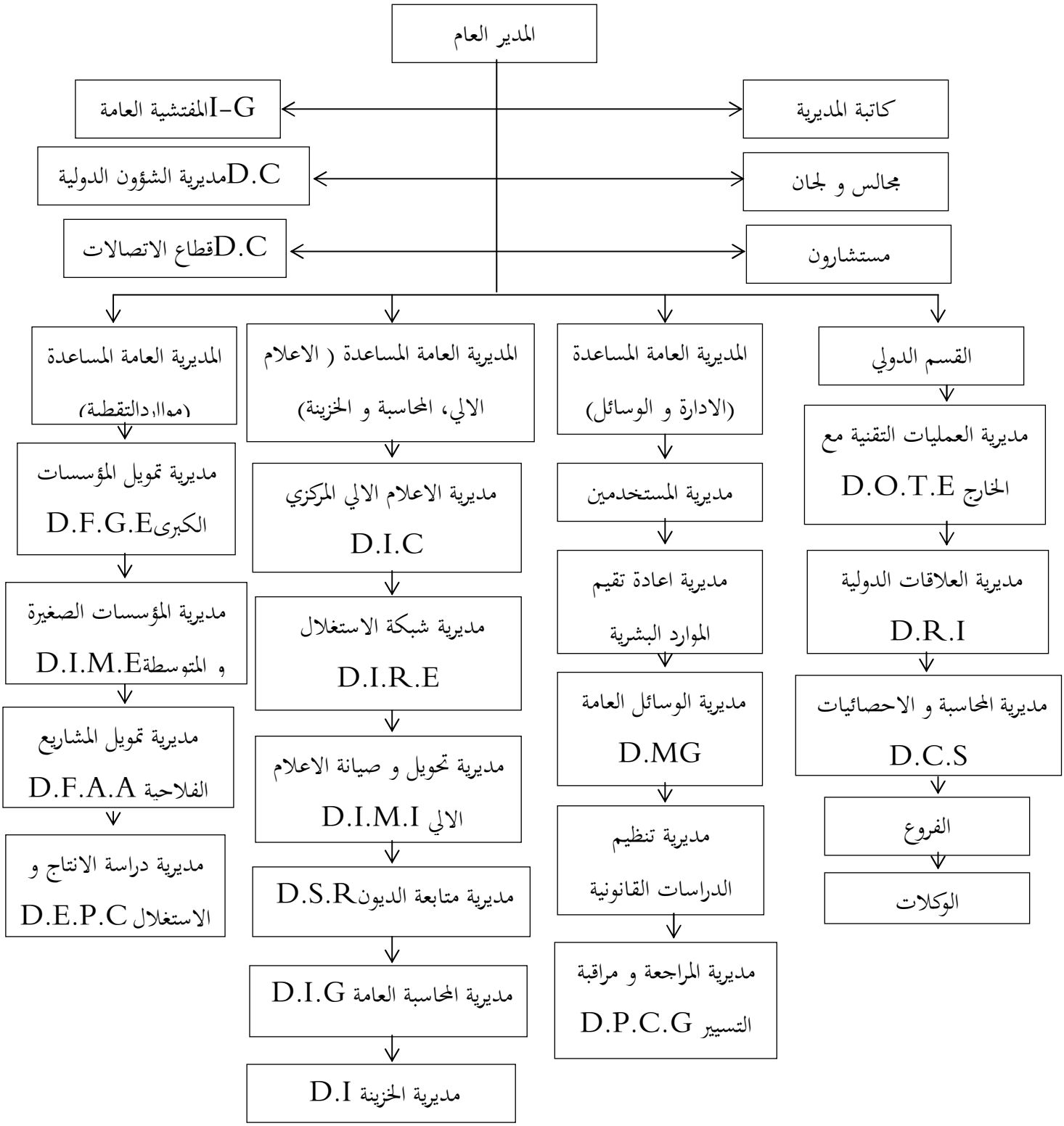
- المستثمرات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة والكبيرة الحجم (EAI_EAC) .
- مزارع الدولة(Fermes d'etat).
- المجموعات التعاونية.
- مزارع القطاع الخاص.
- تعاونيات الخدمات.
- تعاونيات التسويق.
- تعاونيات الكروم والخمور.
- الدواوين والمؤسسات الفلاحية.
- دواوين ومؤسسات الغابات.
- مؤسسات فلاحية صناعية من كل نوع.
- قطاع الصيد البحري.

8. إنشاء خدمات مصرفية جديدة مع تطوير الخدمات القائمة.
9. يقدم بنك الفلاحة مساعداته لكل المؤسسات التي تساهم في تنمية العالم الريفي خاصة:

- الصناعات التقليدية.
- مؤسسات القطاع الخاص.

- **الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية**
- يلعب الهيكل التنظيمي دورا أساسيا ومهما في توضيح مستويات المسؤوليات داخل المؤسسة والعلاقة بين مختلف الهياكل، ومعرفته تعطي صورة عن التنظيم داخل المؤسسة.
- **أولا: الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لولاية المدية**
- يتمثلاالهيكل التنظيمي للمديرية العامة لولاية المدية، في الشكل التالي:

- **الشكل رقم (3 ـ 4)**: الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لولاية المدية



- **المصدر**:وثائق مقدمة من البنك

المطلب الثالث: مبادئ وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

الفرع الأول: مبادئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية

1. مبدأ الاستغلال: على البنك توفير الجو المناسب للزبون أثناء تعامله معه فعليه توفير المعلومات وبإضافة الاستقبال الجيد، توفير المعلومات تكون دقيقة وصحيحة للزبون ليكون على دراية بالمتغيرات الطارئة على الساحة الاقتصادية.
2. مبدأ القرض والمخاطرة: على البنك أن يضمن للمتعاملين معه إعادة لأصحابه فهو يستغل ودائع زبائنه في منح القروض لزبائن آخرين، وهذا ما يدفعه للحرص على عودتها وذلك لتوفير عامل الثقة للمودع لإثبات خطي وبأخذ على المقترض ضمان على القروض الممنوحة.
3. مبدأ السيولة النقدية: يجب على البنك الاحتفاظ بسيولة نقدية لديه لمواجهة طلبات السحب في أي وقت.
4. مبدأ الخزينة: يلزم البنك بترك نسبة معينة من الأموال في خزينة البنك لتغطية حسابات المتعاملين ومعاملاتهم، أما الفائض فيرسل للبنك المركزي.
5. مبدأ الأمن: يوفر البنك للعميل الأمان من خلال حماية أموال من الضياع أو السرقة ونلمس ذلك من خلال التدقيق والمراقبة الصارمة على الامضاءات وغيرها.

الفرع الثاني: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يسعى بنك الفلاحة والتنمية الريفية على تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها:

1. تنويع وتوسيع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة.
2. تحسين نوعية الخدمات وذلك من أجل مواجهة المنافسة.
3. يهدف البنك على ضمان التكوين الجيد للعاملين من أجل الحصول على خدمات أفضل وتسيير أحسن.
4. رفع مستوى المعيشة وتطوير الأرياف وتحسين ظروف العمل فيها.
5. الزيادة في مساحات الأراضي الصالحة للزراعة مع إستصلاح أراضي جديدة.

6. دفع التنمية الريفية بصفة ملموسة، حيث تلقى الفلاحة الحصة الأكبر في إهتمامات بنك بدر وذلك من أجل تحقيق الإكتفاء الذاتي للحاجيات الوطنية للمنتوجات الفلاحية.
7. تنمية الري ببناء السدود.

المبحث الثاني :دراسة الإئتمان الإيجاري في بنك الفلاحة و التنمية الريفية

المطلب الأول: أنواع القروض المقدمة من طرف بنك بدر.

هناك نوعين من القروض المتداولة لدى بنك بدر، والمتمثلة في قروض الإستثمار وقروض الإستغلال.

- **قروض الإستغلال**

عبارة عن قروض قصيرة الأجل، موجهة لتمويل المشاريع الفلاحية، وتربية الدواجن، الزراعة، ومن بين قروض الإستغلال قرض الرفيق.

- **قروض الإستثمار**

قروض متوسطة الأجل، تكون بين طرفين (البنك والمقترض)، تكون فيه نسبة المساهمة الشخصية 30٪ ونسبة البنك 70٪، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع:

1. **قرض التحدي ETTAHADI**:

تكون فيه مدة التأخير من 2 إلى 3 سنوات حسب المشروع، مدة الإسترجاع من 6 إلى 9 سنوات.

2. **القروض المدعمة من طرف الدولة:**

يكون هذا النوع من القروض بين ثلاث أطراف وهي: المقترض الذي يساهم بنسبة 1٪ والبنك بـ70٪، الدولة بـ 29٪، وينقسم إلى ثلاث أنواع:

ANSEJ: تشغيل الشباب، CNAC: دعم البطالين، ANGEM: تسيير القرض المصغر.

3. **قرض الإيجارLeasing**:

هو عقد كراء منتهي إما بإمتلاك أو التنازل.

وهو قرض موجه للفلاحين لإقتناء العتاد الفلاحي ويكون بين ثلاثة أطراف(الدولة، البنك، المقترض)، وتتوزع نسب المساهمة في هذا القرض وفق الجدول الآتي:

جدول رقم(3-3): نسب المشاركة في تمويل القرض الإيجاري

Matériels	Pourcentage financer par la BADR	Subreption du FNDIA	Apport personnel
Tracteur	٪55	٪35	٪10
Matériel	٪60	٪30	٪10
Moissonneuses batteuses	٪30	٪60	٪10

المصدر: معلومات مقدمة من طرف بنك بدر

من خلال الجدول نلاحظ أن مشاركة المقترض في عملية التمويل ضئيلة جدا مقارنة بالصندوق الوطني للدعم الفلاحي، ويعود السبب من وراء ذلك إلى رغبة الدولة في تشجيع الفلاحين على العمل من أجل النهوض بالقطاع الفلاحي، كما أن مساهمة البنك أكبر من مساهمة الصندوق الوطني للدعم الفلاحي بسبب تدعيم الدولة وذلك من أجل إنعاش هذا القطاع الذي يعتبر أساسيا في عملية التنمية.

يشكل التمويل الإيجاري حلا نموذجيا وفعالا تعمل عليه الجزائر للتخلص من المشكلات وإعادة إنعاش الإقتصاد الوطني، ومن خلال هذا المبحث سنبرز الدور الفعال الذي يمكن أن تلعبه هذه الصيغة التمويلية، وذلك بالتطرق إلى أهمية التمويل الإيجاري في الجزائر وإلى ومستقبل وآفاق التعامل به.

المطلب الثاني: مراحل دراسة ملف التمويل الإيجاري لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية

في هذا المطلب سنحاول فهم مختلف المراحل التي يمر بها التمويل الإيجاري من بداية الطلب على هذا النوع من التمويل إلى غاية إبرام عقد التمويل الإيجاري.

الفرع الأول: سير عملية التمويل الإيجاري لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تسير عملية التمويل الإيجاري لدى بنك بدر وفق ما يلي:

1. يطلب من المقترض فتح حساب لدى بنك بدر وهذا من أجل تكوين علاقة.
2. يقوم المقترض بتكوين الملف الخاص بطلب القرض، وتختلف الوثائق المطلوبة فيه بإختلاف الشخص الطالب للتمويل حيث نجد مايلي:

أ. **الملف المتعلق بPME (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)**

- وثيقة طلب كراء عتاد عن طريق القرض الإيجاري مملوءة وموثقة من طرف الزبون.
- سجل تجاري(Registre Commerce).
- تأشيرةخاصة(Status et pouvoirs de signature).
- وثيقة عدم خضوعه للضريبة.
- دراسة تقنية اقتصادية للمشروع.
- 3ميزانيات الأخيرة الجبائية.
- الوضعية المحاسبية للسنة الحالية التي يضع فيها المشروع.

بالنسبة للمؤسسات التي ستبدأ نشاطها هذه السنة:

- تقدم ميزانية افتتاحية تقديرية لمدة 5 سنوات الآتية.
- فاتورة شكلية للعتاد المراد اقتناء(موضوع ا لمشروع).

ب. **الملف المتعلق بالنشاط الفلاحي**.

- وثيقة طلب كراء عتاد عن طريق القرض الإيجاري.
- شهادةميلاد.
- شهادةإقامة.
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية.
- بطاقةالفلاح.(**الملحق رقم 01**).
- عقد يثبت اسغلاله للأرض(عقد إيجار، أو عقد ملكية للسنوات المقرر إنشاء المشروع فيها).
- فاتورة شكلية للعتاد المراد اقتناءه.
- وثيقة تقنية للمشروع (دراسة تقديرية).
- مخطط تقديري على المنتوج المراد تحقيقه.
- شهادة صادرة من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (C,N,M,A) ستثبت عدم وجود دين.

الفرع الثاني :كيفية معالجة ملف قرض الإيجاري

دراسة الملف تتم معالجة الملفات للقرض الإيجاري على 03 مستويات:

على مستوى الوكالة محلية للاستغلالL'agence Locale (A,L ,E)d'Exploitationحيث تقوم بمايلي:

- مراجعة صحة وصدق الوثائق المكونة للملف المقدم.
- حفظ ووضع رقم الترتيب.
- يتابع المشرف كل الحاجات الخاصة بالصيانة.
- في بادئ الأمر يجب قبض مبلغ من المال يقدرب **10.000 دج** كمصاريف لدراسة الملف.
- إعطاء وثيقة الاستقبال للملف المودع انطلاقا من رقم الترتيب.
- وجوب زيارة المكان ومراجعة المعلومات المعطاة.
- يحول الملف إلى مجموعة الاستغلال الجهويG.R.E.

(Groupe d'Exploitation Régional) لدراسته وإتمام المعطيات.

على مستوىG.R.E ،حيث يقوم بمايلي:

- إعادة مراجعة كل الوثائق المقدمة من طرف(ALE) الوكالة المحلية للاستغلال.
- دراسة ملف القرض ولإصدار الحكم على أسسه الشفوي يتضمن وجهة النظر وتعليل الرفض أو القبول.
- وضع تاشيرة السماح أو قبول التمويل.

يحول نسخة من الملف إلى DFS الإدارة الخاصة بالتمويل la direction Financements Spécifiquesمن أجل رؤيته ومراقبته.

على مستوى DFS :

- حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة أخيرة للملف والقيام بعملية التمويل إذا أمكن ذلك.

يكون مدة معالجة ملف القرض الإيجاري لطلب التمويل على كل مستوى من المستويات الثلاثة فيما يلي:

- ✓ الوكالة المحلية للاستغلالALE **15 يوم.**
- ✓ مجموعة الاستغلال الجهوي GRE..... .**15 يوم.**
- ✓ الإدارة الخاصة بالتمويلDFS..... .**15يوم.**

3. قبول التمويل.
4. بعد قبول التمويل يطلب من المستأجر ضمانات وتنقسم إلى:

أ. **الضمانات الحاصرة: دفع مبلغ على شكل مقدم الإيجار**

- دفع مبلغ**10.000,00 دج** تكاليف دراسة الملف.
- تسجيل عقد الإعتماد الإيجاري.(**الملحق رقم 02**).
- إمضاء سند لأمر.(**الملحق رقم 03**).
- قرار الموافقة على الدعم للصندوق الوطني لتطوير الإستثمار الفلاحي FNDIA.(**الملحق رقم 04**).

ب. الضمانات غير الحاصرة: بوليصة التأمين ضد كل الأخطار على العتاد المؤجر

بوليصة التأمين ذات المسؤولية المدنية مع التنازل من قبل المؤمن عن أي طعن ضد مالك العتاد.(**الملحق رقم 05**)

- الموافقة على الضمانات من قبل GRE.
- بداية إستعمال القرض في السنة الأولى.
- إعداد جدول الإهتلاكات.(**الملحق رقم 06**)
- الدفع ويكون إما دفع مسبق أو عن طريق وسائل الدفع الأخرى.
- وبعد إنتهاء العقد يقوم المقرض إما بإعادة الأصل الممول ويفسخ العقد تلقائيا أو شراء الأصل الممول وذلك عن طريق ابرام عقد تحويل الملكية بين بدر والمؤجر.(**الملحق رقم 07**).

الفرع الثالث :إبرام عقد التمويل الإيجاري

تستوجب عملية التمويل الإيجاري إعداد وإبرام عقد بين المؤجر الذي يتمثل في بنك بدر والمستأجر وهو الزبون. ويحتوي هذا العقد: على أحكام عامة ـ أحكام خاصة(**الملحق رقم 08**)

أولا: الأحكام الخاصة

تتمثل فيما يلي: وصف العتاد، مبلغ الإيجار، مدة العقد، القيمة المالية المتبقية، الضمانات، أقساط الدفع (شهرية...).

ثانيا: الأحكام العامة

تتمثل فيمايلي:

- **المادة01: موضوع العقد**

يتمثل موضوع العقد الحالي للاعتماد الايجاري، تحديد شروط و كيفيات ايجارالعتاد للاستعمال المهني لبنك الفلاحةوالتنمية الريفية " **قرض المؤجر**".

- **المادة02: شروط الإيجار**

يلتزم قرض المؤجر بموجب هذا العقد بـ:

- وضع تحت تصرف"**قرض المستأجر**" العتاد المقتنى.
- السهر على أن يقوم المورد بنقل ضمان العتاد لفائدة " **المستأجر**" مع المطالبة بهذا الضمان في حالة وجود عيوب خفية و/أو عيب في الصنع.

- **المادة03:ملكية العتاد**

العتاد المؤجر يبقى الملكية الخاصة ل " **قرض المؤجر**" خلال المدة الكاملةلعقد الإيجار.

- **المادة 04: مدة العقد**

إن عقد الإيجار مبرم لمدة نهائية و محددة وفق شروط خاصة، يبدأ سريانه من تاريخ استلام "**قرض المستأجر**" للعتاد، و يتم إثبات ذلك عن طريق محضر.

- **المادة 05: شراء–ضمان –تسليم– استلام**

أ. **شراء العتاد**:بموجب العقد الحالي، يختار "**قرض المستأجر**" العتاد، النوع، المواصفات التقنية وكذا المورد.

ب. **الضمان التقني**:يتنازل" **قرض المؤجر**"عن كل الضماناتالتي استفاد منها المورد، لفائدة "**قرض المستأجر**"الذي يقبلها بدوره.

ج. **التسليم–الاستلام**:

- **التسليم**:يباشر"**قرض المستأجر**" تحت مسؤوليته مع تحمل جميع التكاليف رفع العتاد من المصنع أو من مستودع المورد.

- **المادة06 :المبلغ وطريقة دفع بدل الإيجار.**

أ. **بدل الإيجار:** يتم إيجار العتاد برضا " **قرض المؤجر**" و قبول "قرض **المستأجر**" مقابلدفع بدل الإيجار، يسـدد في ميـعاد الاستحقاق (بداية المدة) مثلما هو محدد في الشروط الخاصة.

ب. **القيمة المتبقية:** بموجب العقد الحالي، التنازل عن العتاد يتم بعد دفع بدل الثمن المتبقي عليه في الشروط الخاصة.

ج. **استحقاق بدل الإيجار:** يحرر جدول نهائي لاستحقاق بدل الإيجار عند تسليم العتاد.

د. **الدفع.**

- **دفع بدل الإيجار:** يسدد بدل الإيجار في شباك البنك من طرف "**قرض المستأجر**" لفائدة " **قرض المؤجر**".
- **استحقاق بدل الإيجار:** في إطار عملية الشراء المحلي، يستحق بدل الإيجار الأول حتميا عند الاستلام المؤقت للعتاد محل العقد الحالي.
- **التسديد المسبق:** يمكن أن يحدث:

✓ بطلب من "**قرض المستأجر" أو " قرض المؤجر" أو في "حالة فسخ العقد**".

- **المادة 07 : التنازل عن العتاد**

يلتزم"**قرض المستأجر" بموجب** العقد الحالي، شراء العتاد المؤجر، عند انقضاء المدة النهائية للإيجار وحسب الثمن الموافق للقيمة المتبقية المتفق عليها.

- **المادة 08: استعمال و صيانة العتاد**

يتمتع" **قرض المؤجر**" في كل وقت بحق التأكد من "**قرض المستأجر**" للأحكام التعاقدية.كمايجب على **قرض المستأجر** حماية العتاد من كل المخاطر، وبمجرد الاستلام النهائي للعتاد يتم توقيع عقد الصيانة عند نهاية مدة الضمان الممنوحة من طرف المورد.

- **المادة 09: التامين والمسؤولية المدنية للمستأجر**
- **المادة 10: التعويضات**

أ. **في حالة وقوع حادث:**يجب على "**قرض المستأجر**" القيام تحت تكاليفه الخاصة، في حالة وقوع حادث، بإصلاح العتاد المتضرر.

ب. **في حالة السرقة أو هلاك العتاد:**في حالة سرقة كل أو جزء من العتاد يفسخ العقد الحالي بقوة القانون.

المادة 11: فسخ العقد

أ. **حالة فسخ الشراء:** في حالة فسخ عقد الإيجار الحالي من طرف**"قرض المستأجر"** قبل تسليم واستلام العتاد، يدفع هذا الأخـير ل" **قرض المؤجر"** كل الخسائر المحققة بموجب دفعات تسدد للمورد.

ب. **حالات أخرى للفسخ** : يمكن أن يفسخ العقد الحالي بقوة القانون من طرف " **قرض المؤجر**".

ج. **التعويضات:**في حالة ما إذا تم فسخ العقد الحالي، يكون**"قرض المستأجر"** مدين اتجاه" **قرض المؤجر"** بكل أقساط الإيجار التي لم يحن استحقاقها بعد، وتلك المستحقة و التي لم يتم تسديدها و كذا كل ملحقاتها بما في ذلك القيمة المتبقية.

د. **الامتيازات:** في حالة الحل، الإفلاس أو التسوية القضائية ل **"قرض المستأجر"** يستبعد العتاد المؤجر موضوع العقد الحالي من كل متابعة المدنيين مهما كان وضعهم القانوني.

- **المادة 12: بنود التعليق**

إن التزامات الطرفين بموجب العقد الحالي، تخضع ل :

- ✓ امتلاك " **قرض المؤجر"** للعتاد حسب أحكام عقد الاقتناء بعد تثبيت طلب **"قرض المستأجر"**.
- ✓ اشتراط " **قرض المؤجر"**على "قرض المستأجر" تقديم جميع الضمانات.
- ✓ اكتتاب التأمينات سابقا.

- **المادة 13: التوقيع على العقد:**

- ✓ التوقيع على العقد الحالي من قبل **"قرض المستأجر"**، بعد اتفاقية التمويل يعتبر كالتزام نهائي من قبله.
- ✓ لا يلتزم " قرض المؤجر" بواجباته المحددة في العقد الحالي إلا بعد تسليم العتاد .

- **المادة 14: النزاعات والجهات القضائية المختصة**

✓ يخضع العقد الحالي للقانون الجزائري، كل نزاع ينشا عند تفسير و/أو تنفيذ العقد الحالي يرفع أمام محكمة الجزائر.

- **المادة 15: التسجيل والنشر**

يجب على "**قرض المؤجر**" استيفاء جميع إجراءات التسجيل والنشر المتعلقة بالعقد الحالي وفقا للتنظيم الساري المفعول.

- **المادة 16: المصاريف**

كل المصاريف المتعلقة بتنفيذ بتنفيذ العقد الحالي يتحملها "**قرض المستأجر**".

المطلب الثالث:حجم التمويل الإيجاري لدى بنك بدر

شهد آداء بنك بدر في الآونة الأخيرة تطورا ملحوظا في حجم التمويلات الممنوحة، وبشكل خاص التمويل الإيجاري الذي يعتبر كإحدى صيغ التمويل المقدم من البنك.

الفرع الأول: دراسة التمويل الإيجاري

جدول رقم (3–4): دراسة التمويل الايجاري في آخر سنتين من 2015 إلى غاية 2016/12/31

قيمة القرض	التنويع	آلة حصاد	جرار	عدد ملفات	الملفات
					السنة
385000000	199	28	148	203	**2015**
392000000	207	28	150	204	**2016/06/31**
395000000	213	29	150	207	**2016/12/31**

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على المعلومات المقدمة من طرف البنك

نلاحظ من خلال الجدول أن التمويل الايجاري في تطور مستمر من سنة إلى أخرى بحيث نجد أن ملفات المقدمة (طلبات) سنة **2015**هي **203** ملف بقرض إجمالي قدره **385000000دج** وهذا ل **148** جرار و**28** آلة حصاد و**199** من مستلزمات جرار، وفي منتصف سنة **2016** نلاحظ نمو كبير بحيث وصل

القرض الايجاري إلى **392000000دج** وهذا بزيادة عدد ملفات ولكن في نصف السنة فقط، أما مع نهاية السنة **2016** وصل التمويل الايجاري الاجمالي إلى **787000000دج** بحيث وصل عدد الملفات الكلي إلى **211** ملف تحتوي على **300** جرار و**57** آلة حصاد و**420** مستلزمات جرار،وهذا إنما يدل على شيئ واحد أن التمويل الإيجاري يلقى نمو وتطور نظرا لزيادة الطلب عليها.

الفرع الثاني: دراسة حالة أحد الزبائن.

قام أحد الزبائن بإيداع ملف الحصول على قرض إيجاري يحتوي على جرار ومستلزماته مع العلم أن هذا الشخص لديه قطعة أرض تقدر ب 43 هكتار .

الملف	الجرار ومستلزماته
المبلغ الاجمالي	664173000
إعانات الدولة 30%	189065200
مساهمته 10%	66417300
قرض بنكي (بنك بدر)60%	38503800

المبحث الثالث: تقييم التمويل الإيجاري في الجزائر

يشكل التمويل الإيجاري حلا نموذجيا وفعالا تعمل عليه الجزائر للتخلص من المشكلات وإعادة إنعاش الإقتصاد الوطني، ومن خلال هذا المبحث سنبرز الدور الفعال الذي يمكن أن تلعبه هذه الصيغة التمويلية، وذلك بالتطرق إلى أهمية التمويل الإيجاري في الجزائر وإلى ومستقبل وآفاق التعامل به.

المطلب الأول: أهمية التمويل الإيجاري في الجزائر

التمويل عن طريق الإيجار يمكن أن يكون بديلا أكثر مرونة من طرق التمويل الأخرى وإستراتيجية جديدة لتغيير العمل المصرفي كما يعتبر الركيزة الأساسية لإعادة إنعاش الإقتصاد الوطني، وذلك للأهمية البالغة التي يكتسيها والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية[1]:

- يمكن أن يساعد التمويل الإيجاري المؤسسات الجزائرية و بخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصول على المعدات والآلات والتجهيزات الحديثة بالنظر إلى إمكانياتها المالية المحدودة وعدم القدرة على الاقتراض من البنوك.
- يساعد على التوسع فتح وحدات أو خطوط إنتاج جديدة لهذه المؤسسات وزيادة حجم أنشطتها ومنه زيادة العمالة.
- يساعد التمويل الإيجاري المؤسسات في القضاء على العجز في التمويل الذاتي وعدم اللجوء إلى التمويل الخارجي (البنوك) نتيجة الشروط القاسية التي تفرضها و مشاكل الضمانات خاصة مع عدم توسع وتطور السوق المالي الجزائري.
- الحد من استدانة المؤسسات الجزائرية.
- التنوع في النشاطات المصرفية والاستجابة بصورة أفضل وأسرع لطلبات الزبائن.
- تحريك عجلة الاقتصاد الجزائري وتحسين الإنتاج والرفع من الإنتاجية.
- تحقيق نتيجة إيجابية في ميزان المدفوعات خاصة في حالة التمويل الإيجاري الخارجي(مؤسسات التمويل الإيجاري الأجنبية) ذلك أنه في هذه الحالة يقتصر التحويل إلى الخارج على الدفعات الإيجارية، وهذا أفضل من شراء الأصل وتحويل ثمنه بالكامل.

[1] خوني رابح، حساني رقية، **واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل لتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مرجع سابق، ص 04.

- يساعد على الحصول على العملة الصعبة.
- تقليص التخلف التكنولوجي وإعادة تأهيل المؤسسات الجزائرية وإلغاء خطر التقادم التكنولوجي.
- الارتقاء وتطوير الصناعات الجزائرية إلى مستوى الصناعة العالمية.
- رفع القدرات التصديرية للمؤسسات الجزائرية عن طريق دعم هذه المؤسسات وتمويلها.
- يعتبر قناة من القنوات الجديدة لتوظيف المدخرات الوطنية وهذا بتشجيع التصنيع.
- التشجيع على خلق مناصب عمل لامتصاص اليد العاملة للتخفيف من حد البطالة.

كما أن هذه الصيغة تحقق أيضا ما يلي[2]:

- في مجال الصحة:

مازال قطاع الصحة يعيش عجزا فيما يخص عدد المستشفيات مقارنة بالعدد المتزايد للسكان بالإضافة إلى المعانات من نقص الآلات والأجهزة الطبية المتطورة مما بتطلب تحسينه عن طريق التمويل بالإيجار لأجهزة طبية كأجهزة الأشعة وفحص القلب ووحدات العناية المركزية وحجرات العمليات.

- إن النهوض بالقطاع الزراعي من الأمر العاجل في الجزائر هذا لتحقيق إنتاجية أعلى على مساحات مزروعة حاليا من جهة ومن جهة أخرى استصلاح الأراضي في الهضاب العليا أو المناطق الصحراوية فالعمليتان تتضمن موارد مالية وطرق عملية حديثة الشيء الذي يكلف الفلاح الصغير عن القيام بها معتمدا على مداخله القليلة أو الاقتراض التقليدي، لكن بظهور تقنية التمويل الإيجاري يمكن ذلك.
- أما فيما يخص قطاع الري فقد تم وضع السدود وإنشاء شركات متخصصة لتأجير العتاد الزراعي للري كالشركة الجزائرية لإيجار الأصول المنقولة وشركة دعم الإيجار العربية للجزائر.
- ومن جانب قطاع الصيد البحري، بقي متأخرا عن القطاعات الأخرى إن لم نقل معدوما تقريبا مقارنة بالدول المجاورة لنا(تونس، المغرب...) مما يحتاج إلى تجديد فعال .فقد اهتمت وزارة الفلاحة والصيد البحري بتمويل هدا القطاع بحيث قدم مخطط التمويل بتعهد من خلاله كل من FIDA والسوق الأوروبية (Communauté européenne و القرض الإيطالي (crédit Italien) هذه التجربة لتحريك ودفع السياسة الوطنية لترقية تشغيل الشباب بمشاركة الدول وتدعيمها في التمويل،

[2] بالمقدم مصطفى وآخرون، **التمويل عن طريق الإيجار كإستراتيجية لتغيير العمل المصرفي**، المؤتمر العلمي الرابع إستراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، جامعة أبي بكر، الجزائر، 16.15 مارس 2005، ص 21.

ومن خلال هذه الوسيلة تم تكوين و الإستفادة من مساعدة الدول لتطوير هذا القطاع بتمويل مشروعين:

- الأول لتدعيم المؤسسات الصغيرة زوارق ل 5 أمتار و لكن بقوة تصل إلى16 ـ20 (متر).
- والثاني لتمويل الباخرات ذات الحجم الكبير للصيد في أعماق البحار وهذا لتنمية وتطوير نحو إنتاج أمثل.

وتحقق أيضا[3]:

- زيادة المنافسة بين مصادر التمويل المختلفة، مما يؤدي إلى تخفيض التكلفة التي تتحملها المشروعات.
- دفع عجلة التنمية الإقتصادية.
- رفع جودة الإنتاج وتخفيض تكلفته، والإسهام في فتح أسواق جديدة محليا وخارجيا، وزيادة مستوى الإستثمارات.

المطلب الثاني: آفاق ومستقبل التمويل الإيجاري في الجزائر

إن الإقتصاد الوطني في حاجة ماسة إلى وجود مؤسسات وبنوك تقوم بعملية التمويل الإيجاري سواء كانت وطنية أو أجنبية تعرض وتوفر منتج مالي جد هام، وذلك لأن تقنية التمويل الإيجاري حسب تجربة الدول السابقة في هذا الإطار تعد عنصرا دافعا للتنمية الإقتصادية لما تمثله من سبيل هام لتمويل إستثمارات المشروعات الإقتصادية، فالتمويل الإيجاري يمنح للمؤسسات الجزائرية عدة فرص إضافية على غرار تلبية إحتياجاتها منها[4] :

- فرصة للمؤسسات التي ترغب في إيجاد طريقة تمويلية كبديل للقروض الكلاسيكية.
- فرصة للمؤسسات التي وصلت إلى سقوف عالية من المديونية.
- فرصة للمؤسسات التي لها عجز في الخزينة لاكتساب اصل جديد ومواجهة احتياجات دورة الاستغلال بدون مساهمة مالية أولية.
- فرصة للمؤسسات أو الوحدات التي تخضع لموازنة دقيقة و محددة ,لتمويل احتياج طارئ دون المساس بالموازنة.

[3] بن عزة هشام، **دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مرجع سابق، ص 129.

[4] براهيمي عبد الله ,**قرض الإيجار في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دورها في التنمية ,الاغواط ,الجزائر8.9 أفريل 2002، ص 118.

- فرصة للمؤسسات التي تعرف توسعا كبيرا ونمو لمواجهة احتياجاتها التمويلية الناتجة عن هذا التوسع المؤسسات أو القطاعات أين يكون هناك إبداعات واختراعات تقنية وتكنولوجية متكررة لمواجهة خطر التقادم التكنولوجي.
- فرصة للمؤسسات التي تقدر بان الأسعار غالية وليس لها أموال كافية لتجديد أو اكتساب اصل جديد.

ونظرا لهذه الأهمية وشمولية تطبيق التمويل الإيجاري في كل الأنشطة الاقتصادية ,فانه يجب العمل على توفير جملة من العوامل المساعدة على الإرتقاء بهذه الصيغة التمويلية، مثل[5]:

- ✓ تهيئة المحيط الاقتصادي والقانوني وذلك لإيجاد مناخ ملائم لتطور التمويل الإيجاري والاهتمام به على نحو خاص.
- ✓ إيجاد تحفيزات جبائية و جمركية و شبه جبائية مصاحبة لقرض الإيجاري.
- ✓ التصور الإبداعي لرجال الميدان لإيجاد منتجات فرعية للتمويل الإيجاري حسب احتياجات المستأجرين(التصور الموسع لمفهوم هذه الصيغة).
- ✓ الدعم الحكومي المباشر وغير المباشر، المالي والمعنوي لهذه الصيغة، ومتابعة تطبيقها لضمان تكييف دائم ومستمر لهذه الصيغة التمويلية مع كل ما هو مستجد وضمان نجاحه.
- ✓ تشجيع وتحفيز البنوك الخاصة والعامة على العمل بهذه الصيغة وفتح فروع متخصصة فيها.
- ✓ تشجيع إنشاء شركات التمويل التأجيري الوطنية منها والأجنبية.
- ✓ تأهيل النظام المالي والمصرفي الجزائري وبعث وتنشيط بورصة الجزائر.
- ✓ إزالة جميع العوائق والقيود التي من الممكن أن يتعرض لها التعامل بهذه الصيغة والتي نجد منها:

- عدم وجود إطار تصوري لتأهيل العملية كأداة مالية واقتصادية، أي أداة قرض وأداة قانونية ومنع أي تأويل أو نزاعات قد تقع حول تأهيل العقد واعتباره إما ماليا أو تشغيليا.
- المساعدة على تمويل المؤجر للممارسة نشاطاته.
- تحديد إجراءات التسجيل المحاسبي لكل من المؤجر والمستأجر.

[5] خوني رابح، حساني رقية، **واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل لتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مرجع سابق،ص 07.

يعد التمويل الإيجاري من وسائل أو صيغ التمويل الأكثر شيوعا في العالم خاصة بالنسبة لقطاع المؤسسات الصغيرة المتوسطة والتي تتميز بمحدودية قدراتها التمويلية، مما ساعدها على تخطي هذه العقبة وتطوير نشاطاتها وبالتالي تطور القطاع ككل ومن ورائه الاقتصاديات الوطنية،وما يتبعه من آثار إيجابية على مختلف المناحي كالتشغيل، والمبادلات الاقتصادية ونمو للاقتصاد ككل، لذلك وجب على الجزائر العمل على الاستفادة وترسيخ ثقافة التمويل الإيجاري فيها بإزالة كل العقبات التي تقف حائلا دون تطوره و ذلك للعمل على توفير حل لمشكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي فشلت إلى حد ما مختلف البدائل المطبقة فيه إلى حد الآن.

وبالرغم من البداية المحتشمة والمتواضعة للجزائر فيما يخص تقنية التمويل الإيجاري والفراغ القانوني الذي صاحبها في بداية التسعينيات، غير أن هذه التقنية بدأت تعرف تطورا مميزا، حيث لا يمكن إغفال الدور الإيجابي الذي تلعبه الجزائر لتشجيع هذه الصيغة التمويلية حيث أصبحت تحظى بإطار تنظيمي محفز أدى بسوق التمويل الإيجاري إلى الإنتعاش بظهور العديد من المؤسسات المالية التي تقدم خدمات التمويل الإيجاري. وكذلك عملت الجزائر على إزالة الحواجز ذات الطابع القانوني والجبائي، كما لا يجب تجاهل الجهود المبذولة من طرف الجزائر لتطوير وبعث نشاط التمويل الإيجاري.

لذا فتقنية التمويل الإيجاري تحظى بأهمية بالغة في الجزائر، يمكن أن تصل مستقبلا إلى أن تكون حلا نموذجيا وفعالا للخروج من المشكلات الإقتصادية، ويمكن أيضا أن تكون تجربتها نموذجا يحتدى به عالميا خاصة في مجال التمويل الفلاحي.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا التطبيقية للائتمان الايجاري، كأحد التقنيات الحديثة في صيغ التمويل لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية، ذات الطابع الفلاحي، التي تم فيها تقديم هذا التمويل الايجاري إلى فئة الفلاحي، وهذا من أجل دعم النشاط والقطاع الفلاحي كسياسة اقتصادية، ومن أجل تشجيع الفلاح على العمل واستمرار فيه وتطويره، فقد نجح البنك على توفير مختلف معدات وأهمها التي يحتاجها الفلاح وهذا وفق الشروط:

ومحاولة من إثراء عملنا هذا تم إشارة إلى أهمية وآفاق التمويل الايجاري في الجزائر، وتم توصل إلى أن تقنية التمويل الايجاري تحظى باهتمام كبير سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى الدولة ومؤسساتها المصرفية، ويعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية الرائد في عملية التمويل بهذه الصيغة التي تساهم في انعاش الاقتصاد الوطني.



الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

تسعى مختلف المؤسسات و الأفراد إلى الحصول على المعدات والأصول الرأسمالية ، اللازمة لبناء مختلف مشاريعها وتمويل العملية الإنتاجية،والتي لا تستطيع في غالب الأحيان الحصول عليها ، إما لضعف مواردها أو عدم القدرة على الاقتراض لعدم توفر شروط الائتمان .لذلك فهي تبحث بشكل دائم على أساليب تمويل تساعدها في بناء و توسيع أنشطتها القائمة وبالتالي إعطاء فرصة لتطوير الإقتصاد الوطني وتحريك عجلة التنمية .

ولعل من أبرز العوائق التي يواجهها المستثمرين و المؤسسات مشكل التمويل الذي يظل المحدد الرئيسي لقراراتها المتعلقة بالاستثمار في حين أن آليات وإجراءات صيغ التمويل التقليدية أضحت عاجزة عن تلبية احتياجات التمويلية للمستثمرين بالحجم المناسب و التكاليف الممكنة و أمام هذه المشاكل فإن الأمر يستدعي ضرورة البحث عن البدائل تتلائم مع خصائص تلك المشروعات.

فالائتمان الايجاري يعد وسيلة جديدة للتمويل والذي من خلاله يتم تجاوز الصعوبات السابقة ،بحيث يمثل صيغة من صيغ التمويل اللازمة لتمكين المؤسسة والأفراد من الحصول على الأصول الرأسمالية المطلوبة بتأجيرها دون شرائها ،لأن التمويل الايجاري يساعد المستثمرين على الحصول على تجهيزات وآلات حديثة وأصول ثابتة لا تستطيع الحصول عليها إما لضعف مواردها الذاتية أو عدم القدرة على الإقتراض لعدم توفر شروط الائتمان التي تفرضها البنوك والمؤسسات المالية ،ويساعد تمويل الايجاري هذه المؤسسات و المستثمرين على إحداث وحدات إنتاجية جديدة أو التوسع في أنشطتها القائمة والحصول على معدات حديثة وأجهزة ذات تكنولوجية عالية تساعدها على تحسين نوعية المنتوج .

ومن خلال هذا العمل توصلنا إلى النتائج التالية:

✓ النتائج النظرية:

1. من خلال تطرقنا إلى مفهوم شامل للتمويل تبين لنا مدى أهميته ، بحيث أنه يعتبر مضخة تساعد على زيادة الاستثمار ونمو المشروع وكذا تخطي الصعوبات والعراقيل.
2. وحسب الدراسة التي قمنا بها أن تمويل الايجاري هو تمويل حديث النشأة يهدف إلى حل وتدعيم الاستثمارات و المؤسسات وبعث نشاطها الاقتصادي خاصة مؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

3. التمويل التأجيري هو وسيلة استخدام الأصل وليس تمليكه، لأن التملك يكون في نهاية كإحدى خيارات أمام المستأجر .

4. التمويل التأجيري له ميزات تساعد مؤسسات دون فرض ضغوطات عليها مقارنة بصيغ التمويل الأخرى.

✓ **النتائج التطبيقية:**

1. نقص الوعي و الثقافة المصرفية تسبب في هروب العديد من استعمال القرض الايجاري كما أن ولاية المدية تعتبر ولاية محافظة على رغم من ذلك هناك نمو في طلب مقارنة بالسنوات السابقة .

2. من خلال دراستنا التطبيقية لاحظنا أن بنك الفلاحة و التنمية الريفية يقدم قرض فلاحي بشكل كبير مع إنعدام تقديمه للمؤسسات صغيرة ومتوسطة وهذا راجع إلى البيئة الفلاحية التي تتمتع بها المنطقة.

3. من خلال دراستنا توصلنا إلى أن البنك يعاني من أخطار مصرفية بسبب عدم سداد مما يؤدي إلى مشاكل وخسارة للبنك .

✓ **إختبار الفرضيات:**

1. يعتبر التمويل من أهم المصادر التي تحتاج إليها المؤسسات من أجل إنطلاق مشاريعها بإختلاف أنواعها هي فرضية صحيحة لأنه ومن خلال دراستنا فإن المؤسسات تسعى دائما للحصول على تمويل (معدات،أصول رأسمالية...)اللازمة لبناء مختلف مشاريعها و تمويل عملياتها الإنتاجية ،أو لأجل توسيع نشاطها و زيادة نموها ،فهي تبحث دائما عن أساليب تمويل جديدة لتطوير مؤسساتها .

2. يساعد التمويل الإيجاري في حل مشاكل التمويل التي تواجهها المؤسسات وبالتالي نثبت الفرضية ثانية لأنه ومن خلال دراستنا نجد أن التمويل التقليدي يعتبر عبء على المؤسسات و هذا من خلال القوانين المجحفة وعادة ما تكون محفوفة بالمخاطر المتمثلة في عدم إمكانية تسديديها في آجالها ،بينما التمويل الإيجاري بمثابة تقنية حديثة تقوم بالتمويل المادي للأصول المنقولة وغير منقولة فهو يزودها دائما بمعدات وتجهيزات حديثة عن طريق الكراء لا إمتلاك وهذا مع حرية الإختيار.

3.يطبق المصرفالتمويل الإيجاري وفق أحكام وبالتالي نثبت النظرية الثالث حيث أنه و من خلال دراستنا التطبيقية فإن عملية دراسة ملف لطلب تمويل إيجاري يكون وفق قواعد و قوانين و مواد من أجل المصادقة على طلب قرض إيجاري.

- ✓ **التوصيات:**

يمكن إقتراح التوصيات التالية:

1.زيادة عدد المؤسسات المتخصصة في هذا المجال بتسهيل إجراءات إنشاءها و اعتمادها .

2.تسهيلإجراءات الاستفادة منعملية القرض الايجاري بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتقديم مساعدات من طرف الدولة ، لما لها دور في نشاط الاقتصادي و امتصاص البطالة.

3.تشجيع و تحفيز البنوك الخاصة و العامة على العمل بهذه الصيغة الحديثة و فتح فروع متخصصة فيها.

4.التوعية و نشر الثقافة المصرفية ،في أوساط الأفراد و مستثمرين عن طريق الدعاية أو الإشهار في مختلف وسائل الإعلام وهذا لإبراز أهمية و المزايا المحقق من استعماله.

- ✓ **أفاق الدراسة:**

1.رغم محاولتنا الإلمام و إحاطة بجميع الجوانب الموضوع إلا أننا لم نستطيع الوقوف على كافة النقاط لذا ولاستكمال هذه الدراسة يمكن أن تشكل المواضيع التالية لعناوين بحوث مستقبلية :

- مدى ملائمة البيئة الجزائرية للتمويل المصرفي والتمويل الإيجاري بشكل خاص.
- واقع وأفاق الائتمان الإيجاري وإمكانية الإستجابة البنوك للمتطلبات المستقبلية.
- التمويل عن طريق القرض الإيجاري كإستراتيجية لتغيير عمل المصرف.



قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1. جميل احمد توفيق، علي شريف بقة، الادارة المالية، الدار الجامعية، بيروت، 1998.
2. حمزة الشمخي، ابراهيم الجدراوي، الادارة المالية الحديثة، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 1998.
3. خليل عبد القادر، بوفاسة سليمان، دور و الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مداخلة ضمن الملتقى الدولي"متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، يومي17 و 18 أفريل 2006 ، الشلف.
4. خوني رابح، رقيةحساني، آفاق التمويل والترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاد المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وتسيير، جامعة فرحات عباسي سطيف، الجزائر 25-28 ماي 2003.
5. رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إيتراك للنشر والتوزيع،القاهرة، مصر، 2008.
6. سمير الخطيب قياس وإدارة المخاطر بالبنوك منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة 2005.
7. شاكر القزوينين محاضرات في اقتصاد البنوك ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
8. صيودة إيناس، أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، دراسة حالة القرض السندي لمؤسسة سونطراك، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009.
9. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
10. عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي، 2003.
11. عبد الرحمان يسري أحمد،الصناعات الصغيرة في البلدان النامية،المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، النك الاسلاميللتنمية، جدة، السعودية،1995.

12. عبد الغفار عبد السلام وأخرون، ادارة المشروعات الصغيرة،دار الصفاء للطباعة والنشرالتوزيع،الاردن، 2001.

13. محمد ايمن عزت الميداني، الادارة التمويلية، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1999.

14. محمد سمير عبد العزيز، التأجير التمويلي و مداخله، مطبعة الاشعاع الفنية الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2001.

15. محمد صالح الحناوي، ابراهيم اسماعيل سلطان، الادارة المالية والتمويل، الدار الجامعية–طبع–نشر–توزيع، الاسكندرية، 199.

16. محمد عبد العزيز عجمية، مقدمة في التنمية و التخطيط،دار النهضة العربية،لبنان،1982.

17. محمد عبدالعزيز عجمية،إيمان عطية ناصف،التنمية الاقتصادية– دراسات نظرية وتطبيقية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000.

18. منير ابراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثانية الاسكندرية 2001.

19. هيثم محمد الزغبي، الادارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2000.

20. يحي حداد و اخرون، مؤسسة الاعمال، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان.

المذكرات:

1. أحمد توفيق بارود، معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الإقتصادية دراسة تطبيقية على المؤسسات المالية غير المصرفية العاملة في فلسطين،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2011، ص21.

2. بن عزة هشام، دور القرض الإيجاري Leasing في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الإقتصاد، جامعة وهران، الجزائر،2012، ص ص 106 . 107.

3. بوفاسة سليمان، تمويل اللإستثمارات عن طريق الإقتراض وإنعكاساته على التنمية الإقتصادية والإجتماعية، رسالة دكتوراه في قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008،ص ص152ـ153

4. حوالف عبد الصمد، الإطار القانوني لعقد الإعتماد الإيجاري (الليزينغ). دراسة مقارنة. مذكرة لنيل شهادة الماجستر تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر،2009، ص 26.

5. صيودة إيناس، أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسات الإقتصادية الجزائرية، دراسة حالة القرض السندي لمؤسسة سونطراك، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009.

القوانين والمراسيم:

1. المادة 179 من القانون المدني الجزائري.
2. المادة 644 من القانون المدني الجزائري.
3. المادة 647 من القانون المدني الجزائري.
4. المادة 999 من القانون المدني الجزائري.

مواقع الانترنت:

1. www.ALbaraka.com . le01/03/2017 .a11H11
2. www.badr_info.com. Le 4/3/2017à 12.02.
3. www.bank_of_algéria.dz.le 03/03/2 017a 17H44.
4. www.algérie.bnpparibas.com. Le 01/03/2017 . a12H11.
5. www.sdg.dz. Le 01/02/2017. A 12H57.
6. www.sofinance.dz. Le01/03/2017. A 13H36.
7. www.srh_dz.org. Consulté 01/03/2017 à 18H12.

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

DEMANDE DE FINANCEMENT (ANNEXE 1)

I – IDENTIFICATION DU CLIENT

Nom ou Raison sociale.....
Forme juridique :

- Personne physique (affaire personnelle)
- E.U.R.L
- S.A.R.L
- S.P.A
- SNC

- Client de la BADR : Oui - Non (1)

- Consultation de la Centrale des Risques « Banque d'Algérie ».

Adresse professionnelle :

Téléphone :

Adresse personnelle du demandeur :.....
.....
Téléphone :
Nature de l'activité :

Chiffre d'affaires prévisionnel:DA

Création.....

Extension.....

Revenus nets ou bénéfice prévisionnel :DA

(1) – Rayer la mention inutile

II – OBJET DU CREDIT

- **Matériel(s) et équipement(s) [2]:**

Description	Nombre	Fournisseur	Prix H.T DA	Prix T.T.C DA

- **Véhicule(s) [2]:**

Description	Nombre	Fournisseur	Prix H.T DA	PrixT.T.C DA

Je certifie que les informations fournies ci-dessus et les documents complémentaires remis avec cette demande de crédit, sont sincères et exacts. Je m'engage à tenir la Banque de l'Agriculture et du Développement Rural – BADR informée de toute modification relative aux informations ci-dessus communiquées.

Fait à :.....Le :

Signature et cachet

(1) joindre l'agrément ANDI pour les avantages accordés

CONTRAT DE CREDIT BAIL MATERIEL (S) N°.....
(ANNEXE 2)

LA BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL, Société par Actions au Capital deDA, ayant son siège social à ALGER, 17 Bd Colonel Amirouche- R.C. N° :Délivré le :.....

Représentée par MR, Président Directeur Général et/ou son Représentant.

Ci-après dénommée le «CREDIT-BAILLEUR », passe commande au VENDEUR:

Nom ou raison sociale
Adresse

Ci-après dénommé le « FOURNISSEUR » ;

De matériel(s) ou véhicule(s) ci-dessous décrit(s) pour être cédé(s) en crédit bail au PRENEUR :

Nom ou raison sociale
Adresse

Ci-après dénommé « CREDIT-PRENEUR »

CONDITIONS PARTICULIERES

ARTICLE 1- Description du matériel

Est cédé en crédit bail, au « CREDIT-PRENEUR » le matériel désigné au prix indiqué ci-dessous :

DESCRIPTION	PRIX EN DINAR
Total hors TVA	
TVA	
Prix Total TTC	

ARTICLE 2- Livraison du matériel

La livraison a eu lieu dans les conditions indiquées ci-dessous :

DATE DE LIVRAISON PREVUE	DATE LIMITE DE LIVRAISON	LIEU D'INSTALLATION

La livraison effective du matériel est soumise à l'autorisation préalable et expresse de la Banque de l'Agriculture et du Développement Rural - BADR -.

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

CONTRAT DU LEASING MOBILIER
(ANNEXE 3)

En conformité des dispositions de l'ordonnance N° 96-09 du 19 Chaâbane 1416 correspondant au 10 janvier 1996 relative au crédit-bail et du code civil, aux conditions générales ci-après et aux conditions particulières indiquées ci-dessous,

LA BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL, Société par Actions au Capital deDA, ayant son siège social à ALGER, 17 Bd Colonel Amirouche- R.C. N° :Délivré le :.....

Représentée par MR, Président Directeur Général et/ou son Représentant.

Ci-après dénommé le « **CREDIT-BAILLEUR** » donne en crédit bail à :

Statut juridique, Capital, représenté par **MR ou MME**..... agissant en qualité de :
R.C N°délivré le :.....

Ci-après dénommé(e) le « **CREDIT- PRENEUR** »

Article- 1 Description du Matériel objet du Crédit Bail

Le(s) matériel(s) ou le(s) véhicule(s) sommairement décrit(s), avec les accessoires qu'il(s) comporte(nt) génériquement appelé le « **Matériel** ».

DESCRIPTION	PRIX EN DINAR
Prix Total H.T	
TVA	
Prix Total T.T.C	

Article -2 Livraison du Matériel :

La livraison a lieu dans les conditions indiquées ci-dessous :

Date de livraison	Date limite de livraison	Lieu d'installation

La livraison effective du matériel est soumise à l'autorisation préalable et expresse de la **Banque de l'Agriculture et de Développement Rural -BADR-.**

Article- 3 Paiement du prix du Matériel :

Le prix est payé au fournisseur selon les modalités ci-dessous :

Fournisseur :
Montant : 100% à la livraison.

Article- 4 Durée de la location :

4.1 : Le crédit prend effet à la date de livraison pour se terminer (....mois), selon la période convenue après le pré-location.
4.2 : Le présent crédit est conclu pour une période demois outre le pré-location séparant la date de livraison et celle du paiement de loyer (exemple : le 25 du mois en cours).
4.3 : Le loyer est payé à terme avance. Le premier loyer est payable à la commande du matériel.
4.4 : Les loyers qui suivent sont payables le 25 du mois de l'échéance.
4.5 : La périodicité des loyers est indiquée conformément à l'article 4-6 ci-dessous fixés aux conditions particulières.
4.6 : Les caractéristiques des loyers sont comme suit :

- Echéance mensuelle ou trimestrielle.

La T.V.A au taux en vigueur est facturée en sus.

Article- 5 Révision des loyers :

Le montant des loyers arrêté conformément à l'article 4.6 ci-dessus, étant calculé provisoirement sur la base du prix du matériel communiqué par le **« CREDIT-BAILLEUR »,** ou par le fournisseur choisi par l'acheteur.
Le taux sera révisé à chaque fois que l'un des éléments le composant subi un changement selon les conditions générales.

Article- 6 Intérêts :

1- Le taux des intérêts de retard visés aux conditions générales est de 0,17% par mois.
2- Le taux des intérêts intercalaires prévus par les conditions générales est de 0,75 **% par mois.**

Article- 7 Valeur résiduelle :

1- La valeur résiduelle pour la levée de l'option d'achat est de **10%** du prix hors T.V.A, soitDA.

La Banque des métiers

بنك الفلاحة و التنمية الريفية

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Agriculteurs...



Le LEASING

MACHINISME AGRICOLE & MATÉRIEL D'IRRIGATION

Une subvention conséquente est accordée par l'Etat

Pour vous équiper
sans altérer votre trésorerie.

Contrat entre la banque** (Crédit-bailleur) **et le promoteur** (crédit-preneur) **pour la location de biens, de fabrication locale, rentrant directement dans la réalisation de projets d'investissement.

Crédit-bail*

MACHINISME AGRICOLE
& MATERIEL D'IRRIGATION

Le LEASING

Crédit-bail

*Pour vous **équiper** sans **altérer** votre trésorerie.*

CARACTERISTIQUES DU CREDIT

Montant
Le crédit peut atteindre 100 % du cout des équipements à acquérir.

Plus généralement, une participation du promoteur, à hauteur de 20 à 30 % du cout global, est requise.

Durée de la location
10 ans pour les moissonneuses-batteuses et 05 ans pour les autres équipements.

Différé
Le client peut, en fonction de la nature et de la typologie du projet, bénéficier d'un différé de six mois à un an.

Echéances
En fonction du type d'activité et selon une périodicité convenue entre les deux parties, le remboursement peut être mensuel, trimestriel, semestriel ou annuel.

Taux d'intérêt
Le taux appliqué est de 9 % TTC l'an (5 % à la charge du client + 4 % de bonification).

Subvention
Une subvention conséquente est accordée par l'Etat. Les clients payant cash bénéficient également de la subvention.

Apport personnel
Dans le cadre des projets subventionnés par l'Etat, l'apport personnel est calculé à raison de 10 % du cout du projet.

L'apport est de l'ordre de 20 à 30 % du cout global, lorsque le projet est réalisé sans l'intervention des pouvoirs publics.

290 agences et plus de 1000 chargés de clientèle et experts clients pour vous prendre en charge et vous conseiller.

CONSTITUTION DU DOSSIER

- Demande de location du matériel ou des équipements en crédit-bail remplie par le client.
- Extrait de naissance original.
- Certificat de résidence.
- Photocopie légalisée de la pièce d'identité.
- Attestation de non endettement délivrée par la C.N.M.A.
- Carte d'agriculteur.
- Acte justifiant la jouissance ou la propriété de l'exploitation.
- Facture proforma des équipements objet de la demande.
- Fiche technique de l'exploitation.
- Justificatifs des revenus agricoles.
- Plan prévisionnel des cultures et des revenus attendus.
- Toute autorisation obligatoire à délivrer par les organismes compétents.

Pour de plus amples informations, rapprochez-vous de l'**agence BADR** la plus proche.



"AUTORISATION D'ENGAGEMENT"

1. RAPPEL DES ENGAGEMENTS EN COURS :

Autorisation d'engagement (1) **du : 23/03/2009**
Comité (2) **: CCT GRE MEDEA 026**

Type de prêt ou de crédit	Montant "4"	Validité "5"	Limite Utilisation "6"	Durée Amorti "6"	Différé Partiel "7"	Différé Total "7"	Taux ou marge "7"	Ta x Comm Engag
CCT RFIG	1.000.000			01 an 31/10/2010				Se n Taux en vigu u

« 1 » Reprendre la date du ticket d'autorisation
« 2 » le comité de crédit ayant sanctionné le dossier.

2. Garanties détenues et comptabilisées

Nature	Valeur	Observations (*)
Hypothèques	2.139.000,00	/
/	/	/
/	/	/

(*) Il y a lieu de préciser si la valeur de la garantie est évaluée sur la base d'une expertise réalisée par banque.

3. Situation financière du groupe d'appartenance

Désignation	Engagements BADR		Engagements confrères (*)	Observations
	Engagements	Garanties		
/	/	/	/	
/	/	/	/	/
Total	/	/	/	/

(*) A confirmer par la consultation de la centrale des risques et des impayés.

4. Structure de financement (*)

Désignation	Autofinancement	Concours bancaire	(subvention)	Observations
CMT BAIL	143.643,19 (10%)	933.684,00 (65%)	359.109,06 (25%)	/
/	/	/	/	/
Total	143.643,19	933.684,00	359.109,06	/

(*) Réservée aux crédits à moyen et long terme.

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

"AUTORISATION D'ENGAGEMENT"

شركة مساهمة برأسمال قدره 33.000.000.000 دج س ت رقم 00 0011640 الجزائر العاصمة
مقرها الرئيسي بالجزائر 17 شارع العقيد عميروش

N° 71 Date.....

Organe de décision (1) : C.C.T — **Date du Comité : 27/09/2009** — **PV n° 22/09**
Structure émettrice (2) : GRE MEDEA 026 — **Emprunteur :**
N° Compte : — **Activité : Céréaliculture**
Agence domiciliataire : EL OMARIA 855 — **Cote du risque emprunteur : /**

Type de prêt ou de crédit	Montant "4"	Validité "5"	Limite Utilisation "6"	Durée Amort. "6"	Différé Partiel "7"	Différé Total "7"	Taux ou marge "7"	Taux Comm. Engagt.
- CMT bail	933.683,57		01 an	54 mois		06 mois		Selon taux en vigueur
- CCT RFIG (en cours)	1.000.000			01 an 31/10/2010	/	/		

o Garanties bloquantes

- Hypothèque d'un bien immeuble de DA 2.139.000,00.

o Réserves bloquantes

- versement sous forme de loyer payé d'avance de 10% soit DA 143.643,19
- Versement des frais d'étude de dossier 10.000 DA ;
- Enregistrement du contrat du leasing ;
- 045 - Signature de billets à ordre (CMT bail, CCT RFIG) ;
- Engagement d'assurance (les récoltes financées dans le cadre de crédit RFIG) .

o Garanties non bloquantes

/

o Réserves non bloquantes

- Police d'assurance multirisque (matériel loué).
- 034- Police d'assurance à responsabilité civile + avenant subrogatif.

Observations :

- La mise en place de nos concours est subordonnée au recueil, actualisation et validation des garanties et réserves bloquantes ci-dessus
- La réalisation du crédit doit se faire par un chèque de banque en faveur du fournisseur.

"1" Indiquer le comité ayant pris la décision. *Réf. AUT.1*
"2" Indiquer la structure ayant émis l'autorisation.
"3" Indiquer le nom du groupe auquel appartient le client, au sens de l'instruction 74/94 de la Banque d'Algérie, et indiquer au verso l'engagement total du groupe."4" Lorsque le crédit doit servir à l'importation d'équipements, le montant en Dinars est don à titre indicatif, lors de la réalisation, prendre en considération le cours du jour.
"5" A servir pour les crédits à court terme, à l'exception des crédits de campagne.
"6" A servir pour les crédits de campagne et les crédits d'investissement seulement, la durée d'amortissement comprend la durée du prêt moins la durée du différé.
"7" A servir pour les crédits d'investissement.

Signature (s) Habilitée (s)

شركة تسويق المعدات و الآلات الفلاحية
EPE PMA/T SPA
AU CAPITAL SOCIAL DE 3 862 080 000 DA

PMAT
Unité Centre
05 Chemin ,KHETTAB Youcef,
Mohammadia El Harrach (Alger)
Tél : 021 53 83 09 / 021 53 85 55
Fax : 021 53 82 16

Dispositif machinisme agricole 2006/2007
Formule LEASING

Client : Mr
adresse : W,MEDEA
CTW DU 16/05/2007

Facture Pro Forma N°:

Designation	Prix HT	Prix TTC	Taux du soutient	Montant du soutient	Reste à payer compte PMAT	Commission BADR
Tracteur 80 CV	2 083 337,70	2 437 505,11	30%	625 001,31	1 458 336,39	20 833,38
Charrue 3 socs	76 475,00	89 475,75	25%	19 118,75	57 356,25	764,75
Total	2 159 812,70	2 526 980,86		644 120,06	1 515 692,64	21 598,13

Mode de paiement Chèque de Banque ou Virement Bancaire

Compte PMAT/ Unité Centre : BADR BELFORT N°00300635301895300026

Pièces financières
- Original du reçu de versement de l'apport personnel ou chèque de banque
- Original du reçu de versement de la commission de gestion ou chèque de banque

N,B:
SUIVANT STOCK DISPONIBLE

ARAB Abdemnou
Cadre Commercial

Sce Commercial Unité Centre
EPE/PMA TRACTING SPA

La Banque des métiers

بنك الفلاحة و التنمية الريفية

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL



Le LEASING

MACHINISME AGRICOLE & MATÉRIEL D'IRRIGATION

Une subvention conséquente est accordée par l'Etat

Pour vous équiper
sans altérer votre trésorerie.

* **Contrat entre la banque** (Crédit-bailleur) **et le promoteur** (crédit-preneur) **pour la location de biens, de fabrication locale, rentrant directement dans la réalisation de projets d'investissement.**

Crédit-bail*